میکروفیلم تهیه شد

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب روضة البهیة – عربی جلد (۱)

مصنف / مؤلف شیخ زین الدین شهید ثانی

خطی / چاپی نسخ ۲۵ سطری

سال ~~طبع~~ یا تحریر ۱۲۶۸ عدد اوراق ۱۸۳

جزء کتب فقه شماره ۷۰۵

شماره عمومی ۲۷۶۶ شماره قبض

واقف میرزا رضا خان نائینی تاریخ وقف مرداد ۱۳۱۱

طول ۲۴ عرض ۱۵ سانتیمتر قطع

پیر ما گفت خطا بر قلم صنع نرفت
آفرین بر نظر پاک خطاپوشش باد

من كتب هذه الحروف على ظهر كتاب كان قادرا على حل مسائل
ااا ح ح ح و ح اا و ح
در وقت مطالعه نظر باين حروف كن
ح و ح ا م ح ح م ه ٢ ح ٣ ا
و ح ا ح اا ح
ح ح
ا م ع و

زلف عنبرافشش حلقه دام افهام
و تبان بشاء انش شعله جان ام

محمد حسن

اعلم ان الكر كل ... ستة وثلثون شبرا
والكر بحسب الوزن الف ومائتي رطل والرطل اما مدني وهو مائة وثلثون درهما واما عراقي وهو مائة وثلثون درهما واختلفوا فيه فقيل انه مائة وثلثون درهما وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع والمشهور ان المراد بالرطل هو العراقي لان المدني انه ثم ان المشهور في المدني انه مائة وثلثون درهما ... مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع واما الدرهم الشرعي فهو نصف مثقال الشرعي وخمسه واما مثقال الشرعي فثلثة ارباع مثقال الصيرفي واما مثقال الصيرفي فثلثة مثاقيل ونصف منه وثلثة دراهم ...
محمد حسن اللهم اغفر له

اعلم ان الكر كل ... ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار ونصف ... له عمق وعرض وطول منها ... تحصل المساحة ... والمجموع ثلثة اشبار ... ونصفه ... اثنا عشر ... فيصير ... ربع ... فيصير ستة وثلثون شبرا ... الطول فيصير اثنا عشر انصاف وهو ستة اشبار فيصير المجموع اثنا واربعين شبرا ... فيصير ثلثة ارباع ثم تضرب الربع في نصف الطول فيصير ربع النصف وهو الثمن فيصير المجموع اثنا واربعين شبرا وثلثة ارباع ونصفه وثلثة ارباع ... النصف وهو الثمن فيصير المجموع ...
كتبه ... محمد حسن والله الموفق والمعين اللهم اغفر ... محمد وآله الطاهرين اللهم اغفر لجميع المؤمنين ١٢٧٣

وازبین شد
۱۳۵۳

١٠٨٣ ورق ٢٥

❀ کتابخانه رضوان ❀

☆(تأسیس میرزا رضا خان نائینی)☆

قاضی نور در سال ١٣٤٩ قمری

اسم کتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

اسم مصنف الشیخ زین الدین بن علی العاملی

بخط نسخ خوب مورخ تاریخ ١٢٦٨

باندازه بیست و چهار سانتیم طول و پانزده عرض

جزو کتب فقه و احکام

نمرهٔ قفسه سی و نه ٣٩

نمرهٔ کتابخانه چهار صد و نود و شش ٤٩٦

برای استفاده عموم افتتاح میشود

LIBRAIRIE REZVAN

كتابخانه آستان قدس
رضوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرايع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا
من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرّمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد
وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك
الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة
النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنوّر قلوبنا بانوار هدايتك
وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب **اما بعد** فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة
اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم
باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين
منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد
محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه
والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع بها المبتدي ويستمد
منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض
فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتها كتابا
واحدا وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في

كتابخانه آستانه قدس

صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرن به رضاه ويجعله خالصا من
شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه **بسم الله الرحمن
الرحيم** الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه
بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في تعظيم
والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة اسم
الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة
به كمال التعظيم فلا يدل على اتحادهما بل ربما دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن و
الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول
ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات
الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه
المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل
النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها **الله احمد** جمع بين التسمية والتحميد
في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا
من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما
ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا
ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء
لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته
في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان
كان حقه التأخر باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد
اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانه صفات كما
مر ولهذا يحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر
بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية
لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده
ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر
استتماما لنعمته نصب على المفعول له بنيها على كونه من غايات الحمد والمراد به

ههنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تع لئن شكرتم لازيدنكم لان
الاستتمام طلب التمام مستلزم للزيادة وباعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذه
من كلام على عم فى بعض خطبه والنعمة هى المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهى
موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تع اعظم ان تستتم على
عبد فان فيضه غير متناه كما ولا كيفا وفيها تصور طلب تمام النعمة التى تصل الى القوابل
بحسب استعداداتهم **والحمد فضله** اشار الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا
كان من جملة فضيلة فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضى ما يستحقه من المحامد لعدم
تناهى نعمه واللام فى الحمد يجوز كونه للعهد الذكرى وهو المحمود به اولا والذهنى الصادر
عنه او عن جميع الحامدين وللاستغراق لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون
كله قطرة من قطرات بحار فضله ولمحة من لمحات جوده وللجنس وهو راجع الى السابق
باعتبار واياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه
لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختيارى لان الاله واسبابه التى تقيد
بها على الفعل لا بد ان ينتهى اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه
لا مح له اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولمح تمام الاية استسلاما اى انقيادا لعزته
وهو غاية اخرى للشكر كما من ان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهى
مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تع ولئن كفرتم ان
عذابى لشديد لما اشتمل عليه الاية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد
جمع صدرها وعجزها بين رتبتى الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة
المحرك لها نحو الطماح والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طوله اى من جملة
فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستندا الى جوارحنا
وقدرتنا وارادتنا وساير اسباب حركاتنا وهى باسرها مستندة الى جوده ومستفادة
من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وساير العبادات نعمة منه فكيف تقابل نعمته
بنعمته وقد روى ان هذا الخاطر خطر لداود ع وكذلك لموسى ع فقال يا رب كيف
اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفى رواية اخرى شكرى
لك نعمة اخرى توجب على الشكر لك فاوحى الله تع اذا عرفت هذا فقد شكرتنى وفى

خبر اخر اذا عرفت ان النعم منى رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كثيرا كما
هو اهله يمكن كون الكاف فى هذا التركيب زائدة مثلها فى ليس كمثله شئ لان الغرض حمده
بما هو اهله لا بحمد يشابه الحمد الذى هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعايدها
والتقدير بالحمد والشكر الذى هو اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة
بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما ايضا زايدة والتقدير حمدا وشكرا هو
اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذى هو اهله لا يقدر عليه
هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تع كما اشار اليه النبى ص بقوله لا احصى
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفى التشبيه سؤال ان يلحقه الله بذلك
الكامل من الحمد تفضلا منه تع ومثله فى قولهم حمدا وشكرا ملاء السموات والارض
وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روى عن النبى ص
من قال الحمد لله الذى كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب
فيقولون تع اكتبوها كما قالها عبدى وعلى ثوابها واسئله تسهيل ما اى الشئ وهو
العلم الذى يلزم حمله وتعليم ما لا يسوغ جهله اى لا يجوز جهله وهو العلم الشرعى
الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه فى الجنة اكلها
دائم وظلها ويحسن فى الملاء الاعلى ذكره اصل الملاء الاشراف والرؤسا الذين
يرجع الى قولهم ومنه قوله تع الم تر الى الملاء من بنى اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء
بالراى والغنا او انهم يملاؤن العين او القلب والمراد بالملاء الاعلى الملائكة وترجى
مثوبته وذخره وفى كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعى
وتحقيقه وبذل الجهد فى تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد
الثابت بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة ينطق
بها فى التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هى النافية للجنس واله اسمها
قيل والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفى امكان اله معبود بالحق
غيره تع لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يدل على نفى التعدد
مطلقا وذهب المحققون الى الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدء وخبره لا اله
اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود

بالحق لا غيره وانما نقلت شرعا الى نفى الامكان والوجود عن الهٍ سوى الله مع الدلالة على
وجوده تعالى وان لم يدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قد يستفيد من التوحيد الخالص
حسن ذكره فى هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبى ارسله وقرن الشهادة بالرسالة
لشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا صلى الله عليه واله بكونه
لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين فى الخطبة لما روى عنه صلى الله عليه وآله ان كل خطبة ليس
فيها تشهد فهى كاليد المقطوع محمد علم منقول من اسم مفعول مضعف وسمى به نبينا عليه السلام
الهاما من الله تعالى ونفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل
لجده عبد المطلب وقد سماه فى يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك
محمد وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد
حقق الله رجاءه والنبى بالهمزة من النبا وهو الخبر لان مخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو
الاكثر اما تخفيفا من الهمزة تقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون
الباء اى الرفعة لان النبى صلى الله عليه وآله مرفوع رتبته على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه
بين النبوة والرسالة والاولى اعم مطلقا لانه انسان اوحى الله اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله
كيوشع عليه السلام فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الا ول
على العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والغالب غلب فيما يعلم به الصانع
وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وانتقارها الى مؤثر واجب
لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشتمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء
منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوى العلم من الملئكة
والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هنا فان كل
واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما فى العالم الاكبر من الجواهر
والاعراض التى يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه فى العالم اصطفاه اى اختاره وفضله
عليهم اجمعين وصلى الله عليه من الصلوة المامور بها فى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا
تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز فى الرحمة وغاية السؤال بها عائد الى
المصطفى لان الله قد اعطى نبيه من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به

به الاخبار وكان ينبغى اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم ارادته منه
لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى اله وهم عندنا على وفاطمة والحسنان عليهم
الصلوة والسلام ويطلق تغليبا على باقى الائمة ونبه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله
الذين حفظوا ما حملوا بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ما عن جبرئيل عليه السلام عقلوه ولا يتوهم
مساواتهم له بذلك فى الفضيلة لاختصاصه عليه السلام عنهم بالمزايا اخر تصير بها نسبتهم اليه صلى الله عليه وآله
كنسبة غيرهم من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام فى وقته عليه السلام فى جملة رعيته عليه السلام ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم
وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبى صلى الله عليه وآله لانه عليه السلام
قرن بينهم وبين محكم الكتاب فى قوله عليه السلام انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتى اهل بيتى الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبى صلى الله عليه وآله بذلك مستند الى
الوحى الالهى لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وهو الظاهر من قوله
وجعلهم قدوة لاولى الالباب فان الجاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبى عليه السلام
ايضا والالباب العقول وخصهم بهم لانهم منتفعون بالعبر المقتفون لسديد الاثر
صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى
او امضى حقبا اى دائمة بدوام الدهر واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو
ثمانون سنة وجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهرى اما بعد
الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة فى جوابها
والتقدير مهما يكن من شىء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع
اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم
للمبتدا الاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثانى وبعد ظرف زمان و
كثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة من العبارات
الذهنية التى يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده
نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذا الموضوع للمشار اليه
محسوس اللمعة بضم اللام وهى لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض
واصلها من اللمعان وهو الاضاءة والرونق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور
كانها تضىء دون سائر البقاع وعدى ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة

كتابخانه آستان قدس

الأذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكأنه في نفسه نور وضياء ونور الله مشقية بكسر
الدال وفتح الميم نسبتها الى دمشق المدينة المعروفة لانها صنفها بها في بعض اوقات تمشيه
لها في نفر الامامية الاثنى عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل
محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما
في الابواب الخطاب بعض الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو
شمس الدين محمد الاوي الذي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها
في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود
سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المص قدس الله سره بتسع سنين
وكان بينه وبين المص مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه
اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم فى الحث للمص
على ذلك فأبى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير
على ما انقل عنه والده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الكتاب محمد الاوي لنسخة
الاصل ولم يتمكن احد من نسخها لبعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها و
سافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المص بعد ذلك
الوقت بما يناسب المقام وربما كان مغاير الاصل بحسب اللفظ وذلك في
سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عنه المص ان مجلسه بدمشق في ذلك
الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما
شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما
دخل علي احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف
وهو من جملة كراماته ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطفا
اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتداء وما يوجبه
اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف
عليها خاصة فتقع الجملة الانشائية خبر المبتداء فيكون عطف مفرد متعلقه
جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كك
او يجعل الواو ومعترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجاز واعطف الانشائية

الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بايات قرانية وشواهد شعرية
وهي مبنية اي مرتبة او هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو
فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة
والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعنا

كتاب الطهارة

مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر
بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية
استعمال الطهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر
والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان
كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت
في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة في التعريف
واجبة ومندوبة ومبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر
وح فيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثر من
ومنهم المص في غير هذا الكتاب وينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير
الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد
من الثلاثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما
لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك
فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور
بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل
طهورية الماء والمراد بالسماء جهة العلو هنا وقال النبي ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه
الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض
فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند
عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف

هذا الحديث رواه الاكثر كما ذكره المصنف الا انه لا يطابق ما ادعاه من جعل احد الطهورين هو التراب لان الارض اعم منه لشمولها الحجر والرمل وغيرهما من اصنافها وزاد بعض الرواة فيه ترابها طهورا وكان الاولى للمصنف ذكره كذلك ليوافق مطلوبه او تبدل التراب اولا بالارض ليطابق ما رواه كما لا يخفى منه دام

ويغير على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشئ بالكسر ينجس فهو نجس
بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح
دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك
كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري
على الاقوى ويطهر بزواله اي بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا بنفسه
وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المص رح في س فيه دوام نبعه
وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل
النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او في
كرا والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا
طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق تدريجيا ولما ليس يراد وهو العباره
طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيفما اتفق وكذا الجاري على القول الاخر
ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده
ويمكن دخوله في قوله لا في كرا الصدق ملاقاته للباقي ونبه بقوله لا في كرا
على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين
المتاخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا
ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية الله
وكذا لا تعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء
لا تتفق دفعة واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل
وليشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما او اختلف مع علو
المطهر على النجس وعدمه والمص لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة
والممازجة وعلو المطهر او مساواته والاعتبار الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم
صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة وهو الف
ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على لغة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما
على المشهور فيهما او بالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر
مستو على المشهور والمختار عند المص في الاكتفاء بسبعة وعشرين قولا قوي ويتنجس الماء

الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا
ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر
القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري
مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المص ومن يقول بمقالته فيه
وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير
وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد
من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاعتبار الملا والاولى
اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المايع بالاصالة ودم الحدث
وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق بها المص في الذكرى العصير العنبي بعد
اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس والمشهور فيه سالة
ذلك وبه قطع المص في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعله
السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما
والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في
كتبه الثلاثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص
منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة
والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلف فالاغلب استعمالا
للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير
والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم
الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما تقدم وفي الحاق دم نجس
العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها
وهي تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها
الشيخ وتبعه المص وجماعة واكتفا في الدروس بكل منها وكذلك خمسين والمروي تعين
اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل وارب
دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته
بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعم وكذا في بول الرجل سند

اوشهرة واطلاق الرجل ليشمل المسلم والكافر ويخرج المراة والخنثى فيحتمل الحاق بولهما
بما لانص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسياتي ولو قيل فيما لانص فيه
بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل
مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة
وخرء الكلاب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين
للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض منفردا لاينافي وجوب ثلثين لمجتمعا
مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر
لحكمه وان لم تذهب اعيان هذه الاعيان شيئا ولو خالطه احدها كفت الثلثون ان لم يكن
له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المص ان حكم بعضها
كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح
عشر دلاء لليابس العذرة وهو غير ها ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل
الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة
لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء
للطير وهو الحمامة وما فوقها اي لنجاسة موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي
وان ضعف اعتبار تفسخها او بول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم
يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب
الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية
على هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا
ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه
على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع
احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لانص فيه ونزح
خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده
بالجلال كما صنع المص في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما
بما لانص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشرا ادخالا له في العذرة والخمس
للاجماع على عدم الزايد ايضا وفي الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل

وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور و
الماخذ فيهما ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها نجسا وفيه مع الشك في
ذلك عدم استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به
المص في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب
لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة
سواء كان ماكول اللحم او لا والحق به المص في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام
في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة
كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور
بل لا قائل بغيره على التقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لانص
فيه ويجب التراوح باربعة كل اثنين منها يريحان الاخرين يوما كاملا من اول
النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب
الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد
من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل
ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون
ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل
كذلك ونبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على
اعتبار الرجال وقد صرح المص في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم
في النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع
نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين
جمعا بين المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهذا اولى
ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع
تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر
الامرين ايضا مسائل الاولى الماء المضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه
اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها
مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان

تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف
طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مط من حدث ولا خبث اختيارا او اضطرارا
على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء
الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مط للخبث وينجس
المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير
المطلق لا مط على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال
اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة
بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام
مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كك وسياتي
له تحقيق اخر في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان
الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المتغذي
بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا
قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقات للماء
عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المص في البيان
كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعية الحيوان
في الكراهة وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل
لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره للاسلام الثانية يستحب
التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة
بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا اي
وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا
او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد
في اربع منها بخمس وهي الصلبة مط والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في
صورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية
المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة
الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون من مهب الشمال

الشمال ولا ينجس البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها
من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اي جنسها
عشرة البول والغائط من غير الماكول لحمه بالاصل او العارض ذي النفس اي الدم القوي
الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس ادميا كان او غيره بريا
او بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاهما
وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر
فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل
فيهما والكافر اصليا او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه
من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع
بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم
فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه
حاله ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه
لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سيأتي
ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم
المسكر كما ذكره في كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث
يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن
ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد
والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم القرح
والجرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع
وقتا يسعها فقد استقرب المص في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي
يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مط حتى يبرء وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة
وقدر سعته اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة
لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار
من الدم غير الدماء الثلاثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة
ولا نص فيه وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه

موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزايد عن المعفو عنه
ازالة الزايد خاصة والثوب والبدن يضم بعضها الى بعض على اصح القولين ولو
اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر
المص في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مايع
طاهر ففي بقاء العفو عنه قولان للمص في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم
يعتبر التقدير بهما وبقي مما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد
والثاني ما لا يتم صلوة فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتي حكم الاول في لباس
المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط
في الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب
بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية
منصوصة في البول وحمل المص غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد
نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم
دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المص في البيان
جزما وفي الدروس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب
عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم
اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفي بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة
وزوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا
وكذا ما اشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا
الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة
لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره
فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على
الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف
فساد المحل والحق بعضهم بالولوغ وفي الاناء ليستانف ولو غسله في الكثير كفت
المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء فيه اي في الولوغ خروجا من خلاف
من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي

التي لم ينهض حجة على الوجوب مقتضى اطلاق العبارة الاجزاء فيهما بالمرتين كغيرهما
والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة رواية علي وعليه المص في باقي كتبه
ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء
المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت
من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فينقص واحدة وهكذا
وهذا تم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا
ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المص اجود الاقوال في المسئلة وقيل ان
الغسالة كالمحل قبل الغسل مط وقيل بعده فيكون طاهرة مط وقيل بعدها ويستثنى من ذلك
ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او يصبه نجاسة خارجة عن حقيقة
الحدث المستنجى منه او محله الرابعة المطهر عشرة الماء وهو مطهر مط من ساير النجاسات
التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم
مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشي وذلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض
ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة
والرطبة ما لم تخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى
يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من
خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر
في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصيقل في غير المتعدي من الغايط والشمس
ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول
وما لا ينقل عادة مط من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة
والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي
تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها
ويكفي في الطهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق
اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا واجرا في اصح الاقوال
وعليه المص في غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح
مقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا الآلة ودلو النزح والمباشر وما يصحبه

حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الاخر على القول بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة بصيرتها ترابا ودودا والنطفة والعلقة بصيرورتها حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك والانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنهما وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك المعافية من الاجسام الخارجة كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع بحكمه ويطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد ومرة في قول غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلاثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع يقتضي الغلبة على سايرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الغرض والتقرب

اى تحقق الوجه الناقض مادة الاجتماع كالحدث الواقع في الوقت للمتطهر والافتراق كالجنابة ناقض للوضوء لا موجب والاستحاضة موجب للوضوء والصلوة الثانية لا ناقض وكخروج البول بالنسبة الى المحدث

والمراد بالاطلاق ما يشمل الرافع والمبيح و عدمهما

والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله تعالى امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجرى الماء على كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصل بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء اخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للذكرى والدروس والمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زايد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المص بالراس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اي بمسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الافضل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى

قوله الا ان يعتقد شرعيته فيحرم لان الاعتقاد لا يجوز ان يكون تشريعا

عارضا الانف صفحتا خده وجانبا جبهته

الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى الساق وهو مختاره فى الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسمّا فى جانب العرض ببقيّة البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اى فى المسحين وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما فى نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفى الدروس رجح منع النكس فى الراس دون الرجلين وفى البيان عكس ومثله فى الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدء بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الراس ثم بالرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالات واسقط المص فى غير الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا فى فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذى هو فيه مط على اشهر الاقوال والمعتبر فى الجفاف الحسى لا التقديرى ولا فرق فيه بين العامد والناسى والجاهل وسنته السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزاء واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتأكد فى مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزاء ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع المص فى الذكرى وقيل مرة فى الجميع واختاره فى النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذى يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهى ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلاث

الترتيب

وهو

اجمع

الثلاث بعد تمام غسله الاولى فى المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبدءة الرجل فى غسل اليدين بالظهر فى الغسلة الاولى وفى الغسلة الثانية بالبطن عكس المرءة فان السنة لها البدءة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا وجماعة والموجود فى النصوص بداءة الرجل بظهر الذراع والمراة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر وتخيير الخنثى بين البدءة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اى فى الوضوء فى اثنائه يستانف والمراد بالشك فيه نفسه فى الاثناء الشك فى نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا يصدق الشك فى اثنائه واما الشك فى انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه فى الاثناء وقد ذكر المص فى نحو هذا الشك فى النية فى اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعبر بالشك فى الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اى بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك فى غيرها من الافعال والشاك فى البعض يأتى به اى بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اى على حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالات ولو شك فى بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم المنصوص متفق عليه والشاك فى الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك فى الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اى فى المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه ياخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك فى ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك فى انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه بلا وجواز تعاقبه لمثله مكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة

حكما اخر اعلم ان الطهارة التى شك فى تقدمها وتاخرها طهارة رافعة و يقال ان المجدد غير رافعة فعلم ان هذه الطهارة غير مجدد فبطل التوقف الطهارتين فنحكم بانه متطهر وكذا لو قطع بعدم [illegible] عدم كون هذه الطهارة مجددة فبطل ايراد توقف الطهارتين سلطان

وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول لكانه لو علم عدم
تعاقب الحدثين بحسب عادته وفي صورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن هذه
موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر
ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل يجب على المتخلي ستر
العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها
كل في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء
مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا اي وان لم
يتعد الغائط المخرج فثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها
بحيث لا يبه او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا وتنجست ولو لم تنجس كالمكملة للعدد تنجست
بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا على الثلاثة ان لم ينق المحل
بها او شبهها من ثلث خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة
للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق
العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المص في غير الكتاب باجزائه وكي
ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجزئ مطلقا بل هو افضل من الاحجار على
تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي
نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجزائه بسبب التباعد اجتزئ به
عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي ص فانه لا يرى قط على بول ولا على غائط والجمع
بين المطهرين الماء والاحجار الماء مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في
التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحبا
عدد من الاحجار يطهر ويمكن تاديته بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم
النيرين الشمس والقمر بالفرج واما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح
واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المص وان قيد
في غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة
الى دماغه والتقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان ببناء والا جعلها
آخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي

التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجا
وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالمأثور والاعتماد على الرجل
اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو
مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح
ثلاثا حالة الاستبراء نسبه المص في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجا
باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين
مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في
الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في الاخبار بان للماء اهلا فلا
تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء
للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك
منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت
الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة
ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد
لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء
اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي
بيوت الحشار والسواك حالته روي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله
تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه
على المشهور ولا سند له ظاهرا وذكر الله لا يشمله اجمع لخروج الحيعلات منه
وقيل ومن ثم حكاه المص في الذكرى بقوله وقراءة اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره
وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى
ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي ص عند سماع ذكره والحمد له عند العطاس
منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت منه ولا يخفى و
جوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تادي الواجب
معناه برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه الاعم
لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا

في الغسل

راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة **الفصل الثاني** وموجبه
ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة على تفصيله سواء سال عنهما ام لا لانه توقع
في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه ميتا فخرج الشهيد والمعصوم ومن تمم
غسله الصحيح وان كان متقدما الموت كمن قدمه لقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له
وخرج بالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب
غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن
برطوبة والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم وهو موت ومن بحكمه غير الشهيد
وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة
وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من ادمي وغيره حيا وميتا فاعلا
وقابلا انزل الماء او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام
المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها
لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع
شيء فيها اي في المساجد مط وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز
الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد
والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تع مط او اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام المقصود
بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض
او يستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر
ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء
وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث او لان
المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يختضب وهو مختضب
وقراءة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالاية المكررة سبعا
وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج
من الاخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج
عن المجاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة
او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان

ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب
بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح
الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل جانبه الايمن ثم الايسر كما وصفنا
والعورة تابعة للجانبين فيجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة
كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل
لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي
استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة
والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلاثا من الزندين وعليه المص في الذكرى وقيل
من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان
كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الاخر وفي غسل
نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب في المشهور
الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث للمستحاضة ونحوها
ونقل يجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع الضفيرة وهي العقيصة المجدولة
من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر
وانما استحب نقضه للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة
بان يغسله ثلاث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه الذي من جملته تثليثه بصاع لا ازيد
فقد روي عن النبي انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك
على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بللا مشتبها
بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد مع تعذر البول فلغسل بعده ويرى بعد الاستبراء باحد
الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما
الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا تعرض له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور
صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محل الى محل اخر
وفي حكمه ما لو احدث بحدث وحدث مسلك عليه وصلى ثم الطاقة وسقط الترتيب بين الاعضاء
الثلاثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف
تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث

الأصغر في اثنائه على الأقوى عند المص وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء
خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة منفردة اما غير غسل الجنابة
من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف
جدا واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المرأة بعد اكمال تسع سنين وقبل اكمال
ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم
من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها
منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين
العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المص بعدم وقوفه فيها على
نص والاصل كونها كغيرها والا اي وان لم يكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان
حيضها واقله ثلاثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام
فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا
قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله
ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا
ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلاثة ووصفه كالقوي مع التميز و
محله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما
يتوقف عليه كالايام المتخللة رؤية الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف
على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة ولو تجاوز
الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في
وقت واحد بان رأت في اول شهر واخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الا
وعددية في الثاني فاذا تجاوز عشرة تاخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين
العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها كالمضطربة
لا تحيض الا بعد ثلاثة والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في
اول شهر سبعة وفي اخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افادت
الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ان لم نجوز ذلك للمضطربة وذات
التميز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تأخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف

والضعيف استحاضة بشرط عدم التجاوز وحد به قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما
يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر وتعتبر القوة بثلاثة اللون فالاسود قوي الاحمر
وهو قوي الاصفر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة
الكريهة قوي ذو الواحدة وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا
فلا تميز وحكم الرجوع الى التميز ثابت في المبتدئة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها
عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا
او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة
وتخص المبتدئة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع
ذات القسم الثاني من المبتدئة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التميز بان
اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شروطه تاخذ المبتدئة عادة اهلها
واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان
غلب بعضهن فالاغلب فاقرانها وهن من قارنها في السن عادة واعتبر المص في كتبه الثلاثة فيهن وفي
الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر
عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقد دون الاهل لامكانه فيهن
دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا اعتبر
في غيره بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدن الاقران فكالمضطربة في الرجوع الى
الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلاثة من شهر اخر مخيرة في الابتداء بما شاءت
منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار
ما يوافق مزاجها منها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة والباردة الستة والمتوسط الثلثة
والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض
في ذلك هذا في الشهر الاول اما ما بعده فتاخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة
الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كا
الروايات والعدد جعلت ما تتيقن من الوقت حيضا اولا او اخرا او ما بينهما واكملته باحد
الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة مستيقنة واكملته بعد مروي
او اخره تحيضت بيومين قبله مستيقنة وقبلها تمام الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين

العباره

قوى ما لا رايحة له وما له رايحة ضعيف والقوام فالثخين قوى الرقيق وذو الثلاث قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي اللون والرايحة والقوام

وانه يوم حقيقة بيومين واخارت رواية السبعة لتطابق الوسط او يومان حقيقة بمثلها فسقت
اربعة واخارت رواية الستة فيجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى
الاثنا مط حقيقة بيومين متيقنة واكملت احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق
ولا فرق هنا بين نقص يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة و
اكملته باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات
عندنا وانجاز فعلها ويحرم عليها اي على الحائض مط الصلوة واجبة ومندوبة والصوم
ونفسه دونها والفارق النص لا مشغلها بتكريرها ولا غير ذلك والطواف الواجب
والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد عليها مط ومس كتابة
القران وما في معناه اسم الله تع واسما الانبياء والائمة كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة
ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما
يحرم الدخول مط كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم و
ابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حايلا والاصح وانما
اطلق لتحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان اعيد هنا اجمالا ووطيها قبلا
عامدا عالما فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقا
والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث
الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز
والروايات فالاولان اول لذات الست والوسطان وسط والاخيران اخر وهكذا
ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه العدد ويكره لها قراءة باقي القران غير العزائم
من غير استثناء للسبع وكذا يكره لها الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة
ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه فينتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة وتطهير
من العبادة كراهية الاستمتاع بغير القبل مط والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في
مصلاها ان كان لها محل معد لها والا حيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب
دون الاستباحة وتذكر الله تع بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير
عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا
وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خا

غير ذات العادة المستقرة وقتا وعددا

ايام

خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدئة والمضطربة بعد ثلاثة احتياطا
والاقوى جواز تركهما برؤيته ايض خصوصا اذا ظنتاه حيضا وهو في الذكرى واقتصر
في الكتابين على الجواز مع ظنه ويكره وطيها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا
للصدوق حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق
الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان
مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعلت ركعة
مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده واما الاستحاضة فهي ما اي الدم الخارج
من الرحم الذي زاد على العشرة مط او العادة مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها
كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد الياس ببلوغ الخمسين او
الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع
تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا
من ايام النفاس ويحصل فيه تمييز بشرائطه ودمها اي دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق
فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور ولا يدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت
المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة
تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا
او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس
القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم وغسل مصـ
ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لانه ازالة خبث قد علم مما سلف
وما يغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس
قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة فلو تاخر الغمس عن الصلوة
فكالاول وما يسيل يجب له جميع ما وجب في الحالتين وتزيد عنهما انها تغتسل ايضا
للظهرين تجمع بينهما به ثم للعشائين كذلك وتغير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى
والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم يسل اليها
فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه
الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن

لتطهير الثوب او تغيير ان نجسا والبدن او الخروج من مكان لا يجوز الصلوة فيه وتحصيل مكان يصح الصلوة فيه وامثالها

اغتسلت بعد الدم لا يجب الغسل وان رأت الدم بعد الغسل

والاشاهد له

ثم اغتسلت له بعد كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة

واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها وان يقارن خروج جزء وان كان

منفصلا ثم ابعد ادميا او مبدء نشو ادمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة

فهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدء نشو كان دمها نفاسا انسان

الا انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا

او الولد فلكل نفاس وان اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل

الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا ولا حد لمسماه فهو وجوده في

لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تره عندنا فلا نفاس واكثره قدر العادة في الحيض

للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم تكن عادة

فالعشرة اكثر على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة او في مجموع العشرة مع وجوده

فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي

عنه متقدما او متاخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا او ما بينهما فلو رأت اوله لحظة

واخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته اخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدئة

والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما

قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادة

واستمر الى ان تجاوز العشر فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة

وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأت السابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة

خاصة النفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس

وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاول

والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة

بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها او عادة نسائها والتمييز دونها وتحيض

النفساء بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء

مع غسلهن متقدما او متاخرا ويستحب قبله وتتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا

على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل المس للميت الادمي النجس فبعد البرد

وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل

والمفيد وقول ثمانية ... والمرتضى ... الصدوق وابن الجنيد ... جعله ابن عقيل احدى ... مختلف ذات العادة ... يوم

غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمصنف وكذا الاغسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه

بمس عضو كمل غسله قولان اختار المصنف عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان

منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا الى الدوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف

ويجب فيه اي في الغسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي قوله

فيه المصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم فخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل

وان عاد الى المس فسببية القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو

السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الملائكة او الموت

الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر

الى القبلة في الشهر بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل

ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان

تاكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان

تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده به المصنف في غيره وتلقينه

الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع

الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان

اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه

لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القران عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة

والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات

ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج وتغميض عينيه

بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره وتطبيق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة

لئلا يسترخي ومد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل

واسهل للادراج في الكفن وتغطيته بثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة وتعجيل

تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر

عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها للتغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه

وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه

كتفه

ابنتيه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية
الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له
من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا الثاني الغسل ويجب تغسيل
كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر
وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام
كما هو مختار المص وان كان المسبي ولد زنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر
من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام
كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم
وانما ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل
في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة
ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقل ما يطلق عليه
اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء
من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه
غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل من الاغسال
هذه كالجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم بمياسره او يغمسه
في الماء دفعة عرفية مقترنا ذلك بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره
الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل
تولى هو النية ولا يجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان
البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر
واكتفى المص في الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت النية
من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى
ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص به وان تعدد فالذكر اولى
من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع
احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية
والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة

الاسلام او دار

واحد

واحدة

منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة
ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخرج عن القصور
كما لا يخفى وانما تعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل واحد منهما تغسيل صاحبه اختيارا
فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر
ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة مع اجراء الماء عليها مما لا يمكن عصره ولا فرق
في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن
ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد
الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة
وان كانت المشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند
الموت جاز ومع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا
بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء
الثياب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم
المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا تعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية
الكافر كما تعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس
بغسل حقيقي لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة
وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن
الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل للولد لثلث تامة
من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو
المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي ص والامام ع او نائبهما الخاص وهو في
حربهما بسببه او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف
منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام ع او نائبه على خلاف في هذا
القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه
ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن
خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار
كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله

للعورة

من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله
ويستحب فتق قميصه من الوارث او من ياذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز
غسله فيه بل هو الاظهر افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصره على تقدير نزعه تستر عورته و
جوبا به او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه
بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه
عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظ الجسد من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان
الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى و
استقرب عدمه في البيان وهو قوي وتثليث الغسلات بان تغسل كل عضو من الاعضاء
الثلاثة ثلثا ثلثا في كل غسلة وغسل يديه اي يد الميت الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة
وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاولتين
قبلهما تحفظا من الخطا لما خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات
ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن
من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به
وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه
ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه ثلثة
اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر
ما بين صدره وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه
ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن
ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن
جعل احد جانبيه على الآخر ويراعى ظاهرا في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب
الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان
يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل وافضله القطن الابيض
وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من
اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما
ذكرناه وهذا كله مع القدرة الا مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي

اما

وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وما بعده وعلى غير الماكول خاصة والمنع
من غير الجلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت حبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة
وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف
او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي
هيئتها المطلوبة شرعا بان تشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين تلقيان على صدره
على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق
اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلث اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع
يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها
تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو
الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان
استحبت وللمرأة القناع يستر به راسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب
من صوف فيه الخطط يخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى
تلف بها ثدييها وتشدهما على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان ولعله
لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده
السبعة بالكافور واقله مسمى على مسماها ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه
في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن
المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين
واسماء الائمة بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة
والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر
رطب وهما في الفضل كما ذكر يجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر كالايمن
واحدة الترقوة وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين
القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع عنه
بهما العذاب ما داما كذلك والمشهور ان قدر كل واحد طول عظم ذراع
الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي
ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب

قوله طول العظم والظاهر منه الذراع الخصوصي ذراع الميت كما ذكره الشارح وقوله ثم قدر شبر كانه ليس من جملة المشهور لعدم شهرته وانما ذكره بعضهم كالصدوق ثم اربع اصابع بعد ذلك ايضا ليس بمشهور بل انما نقل عن ابن ابي عقيل انه قال مقدار كل واحد اربع اصابع لا فوقها فلعل الشارح اختار ان الافضل هو المشهور ثم مقدار شبر ثم اربع اصابع جمعا بين الاقوال الاحمل

الباقي كتابته ويكون عليه ومكتوبا به للتبرك لانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعيه
وبهذا اختلف عبارتهم فيما يكتب عليه من قطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم
بالمذكور بالجميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في الكلام
النص بخلافهما وليخط الكفن ان احتاج الى الخياط بخيوطه مستحبا ولا يبل بالريق على
المشهور فيهما ولم نقف على اثر وتكره الاكمام المبتداه للقميص واحترز به عما لو كفن
في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ
سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم عليه وجعل الكافور في سمعه
وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح
منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد التكفين
او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او فعل
التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف
على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه غير الغاسل الا كان
استحباب كونه متطهرا اقوى اغتسال الغاسل ووضوئه الرابع الصلوة عليه وتجب
الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة
في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو
عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة
العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة من نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف
المصنف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت الى
يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي
الامام ومشاهدته له ويغتفر الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به
عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية
المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه
حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مأولا بالميت او الجنازة
متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان
للمص في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احدهما

والـه

احدهما تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت
المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه
ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او مؤمن له ولو كانا
غير مؤمنين دعا عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ
وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه
على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي
البيان الوجوب ورجح في الذكرى والدروس عدمه والاركان من هذه الواجبات سبعة
او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث
اجماعا ولا التسليم اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه
ويستحب اعلام المؤمنين به ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة
بدعائهم ويجمع فيه بين التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو
استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره تقدمه لغير تقية
والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير كيف اتفق والافضل التناوب
وافضله ان يبدء في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه
الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف
الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل
بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته
يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم
يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة
الى الرضاء بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما
مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف اتي

فانه بجوازه

عن ... الاربعة

وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرءة على الاشهر ومقابل المشهور
قول الشيخ ره في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرءة وقوله في الاستبصار انه
يقف عند راسها وصدره والخنثى هنا كالمرءة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك
بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى
والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا
وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه
ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان بعد الفرض ولو اطلق
المص وجماعة جواز الولاء حملا على اطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو
نفي وجوب لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن
منه وهو اجود ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما
على القول الاخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم
اي يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد
الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذي
اختاره المص في المسئلة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل
عليه امام صلى عليه فلا يشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول بعض الاصحاب
جمعا بين الاخبار ومختار المص ره اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة
على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل
مع عدم الخوف على الجنازة الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة
لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين
على انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد
الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه ع في قوم كبروا على جنازة
تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير
على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به
قال المص ره في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير
الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبيرة الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا

وروغ

يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا
دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم
لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة ثم استانف عليهما لانه قطع لضرورة والى ما ذكره
اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر ع يدل على احتساب ما بقي من
التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل
بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف الباقي اليها مع
توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك باقي
التكبيرات على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية
لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى اخر ما يعتبر فيها و
قد حقق المص ره في موضع ان القدماء الا قليلا ما كانوا يتعرضون للنية لذلك | اي استدامة الحكم الى اخر
وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك الان دليل
على جواز القطع وبدونه يتجه تحريمه وما ذكره المص ره من جواز القطع على تحريم الخوف | تقدير
على الجنازتين غير واضح فان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على
الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الواجب لزيادة مكثها وان كان
الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع
التشريك الان والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بابطاء
التعدد والدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيده ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة
وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويتكبر تكبيرا مشتركا
بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحد بوظيفته من الدعاء مخيرا في التقديم
والتاخير الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة
واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء ولو
كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد مع اتحاد الصنف يراعى
تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث مؤولا بالجنازة
والاولى الخامس دفنه الواجب مواراته في الارض على وجه يحرسه عن السباع
ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل

الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان
ويستحب ان يكون عمقه اى الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدله
واقل الفضل الى الترقوه ووضع الجنازه عند قربها من القبر بذراعين او ثلث
عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك فى ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر وانزاله
فى الثالثه والسبق براسه حالة الانزال والمرأة توضع مما يلى القبله وتنقل دفعه
واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خاليه عن الدفعات ونزول الاجنبى
معه لا الرحم وان كان ولدا الا الزوج فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى به منه
ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم اجنبى صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه
ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شئ من تربة الحسين معه تحت خده
او فى مطلق الكفن او ملقاء وجهه ولا يقدح فى مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة
اليها اصالة عدمه مع ظهور طهارته الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع
لعبد واحد ممن نزل معه ان كان وليا او الا استاذنه ملصقا فاه الى اذنه قائلا له اسمع ثلاثا
قبله والدعا له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم
عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر
وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين
اى قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك
ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار
ويحترم ولو اختلفت سطوح الارض كالمنحدرة اغتفر رفعه عن اعلاها وتادت
السنة بادناها وتسطيحه لا يجعل له فى ظهره سنم لانه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة
مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل راسه
الى رجليه دورا الى ان ينتهى اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا
ووضع اليد عليه بعده نضحه بالماء مؤثرة فى التراب مفرجة الاصابع ظاهر
الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تاثيرها بعد روى زرارة عن ابى جعفر ع
قال اذا حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك

اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب فى غيره واما تاثير
اليد فى غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعه مترحما عليه بما شاء
من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه
منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وكذا يقوله
كلما زاره مستقبلا وتلقين الولى او من يامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع
التقية ويتخير الملقن فى الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب
التعزية لاهل المصيبة وهى تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاك
اى صبرك وسلوك يمد ويقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب
باسناد الامر الى حكمة الله تع وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعله
الاكابر من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسى بردا فى الجنة وهى
مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اى احكام الميت من فروض الكفاية
ان كانت واجبة او ندبا ان كانت مندوبة ومعنى فرض الكفاية مخاطبة الكل به ابتدا
على وجه يقتضى وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من
يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعيا باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع
فى التاخير عنه سواء فى ذلك الولى وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين
عليه الفصل الثالث فى التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه
المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها فى تحصيله
لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث
لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة او لكونه فى بئر بعيد القعر يتعذر الوصول
اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب بنفيس او اعارة
او لكونه موجودا فى محل يخاف من السعى اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع
او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدمه او لحاجته ولو فى
وقت مترقب ولا فرق فى المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب
حفظ الاول وبذل الثانى بين القليل والكثير والفارق النص لان الحاصل بالاول
العوض على الغاصب وهو منقطع وفى الثانى الثواب وهو دائم لتحقق الثواب

فيهما مع بذلهما اختيارًا طلبًا للعبادة لو ابيح ذلك بامد يجمع في الاول العوض والثواب
بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطؤه او عسر علاجه
او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل
فيه الماء عادة او بمراين الاحوال النفس محترمة ولو حيوانًا ويجب طلبه مع فقده
في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح العين وهي مقدار رميته من الرامي
بالالة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة
على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين
في السهلة ولو اختلف في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب
كذلك مع احتمال وجوده فيهما فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب
مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان
ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط
عدالة النايب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين
ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر
والحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولانه تراب
اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين
انواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ حيث اشترط استعماله فقد التراب
واما المنع منه مطلقا فلا قائل به من جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق
اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج من اسم التراب كما يخرج
الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق في المعتبر محتجا بخروجه مع
اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع عليه وان كانت
دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحلال
ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا
ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة النشاشة
على اشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من
ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب

ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان الهابط
يقصد للحدث ومنه سمي الغايط لان اصله المنخفض سمي الحال باسمه لوقوعه فيه
فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسيأتي تحقيقه ما يعتبر
فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا فهو وضعهما باسم
الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمصنف في الذكرى فانه جعل الظا
هر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا اعتبار
من جوزهما جعله دالا على ان المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على
المقيد وانما يعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احدهما لقطع او مرض
او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها
بالارض كما تمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين
بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان يكون متعدية او حايلة فيجب التخفيف
وازالة الحايل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلتا منها والا ضرب بالجبهة
في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضربة للوضوء
اي لحقيقة الذي هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف
الاعلى باديا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة
متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف في الذكرى الباس
واخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني
قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فانما يتوقف عليه منه من
باب المقدمة لا اشكال فيه والاول لا دليل عليه ثم مسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى
من الزند بفتح الزاء وهو منفصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم
مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الاخر كما اشعر
به كلامه وترتيبه للغسل احدهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب
ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مرتين احدهما
بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو تيمم على
الوضوء خاصة وجب ويتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه

محدث غير جنب فلابد في اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية
قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب
فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروج جنبا من احد المسجدين على
القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولى المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع
احتمال بقاء العموم بجعله فيهما بدلا اختياريا ويجب فيه نية الاستباحة المشروط
بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كما في المائية والقربة وكان ينبغي
في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى النية ليتحقق الاخلاص المامور به في كل
عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر
الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى
القول بمراعاة الضيق فيه مط يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضى الصحة
ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او
ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه
مقدار فعله مع باقى شرايط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال اعلا الا
ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال
البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثانى وهو الذى
اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق
مط والثالث جوازه مع مطلق السعة وهو قول الصدوق ره والاخبار بعضها
دال على اعتبار الضيق مط وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل
هذا في التيمم المبتدئ اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر
ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة واجبة بالطهارة ولو ذكرا جاز
الحاق فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة
التى تمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض
تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبنى على الظاهر
واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضى زمان ليسع فعل المائية متمكنا منها
فلو طرء بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا

ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار
الوجوب بمضى زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها
مع احتمال الانتقاض مط كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث
كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على
الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وان انتقض بالنسبة الى غيرها ولو
وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مط على الاصح عملا باشهر الروايات
وارجحها سندا واعتضادا بالنهى الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين
الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم
قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على
ناسى الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينقض التيمم
بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم
من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعى كالعقلى ومقابل الاصح اقوال
منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرء ومنها التفصيل بسعة الوقت
وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الاول في اعدادها والواجب سبع صلوات
اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليل نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على انما يشمل
الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه
وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيما عداها
سبعة اسد مما صنع من قبله حيث عدها تسعة بجعل الايات ثلاثا بالكسوفين وفي ادخال
صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذى صرح المصنف
باختياره في الذكرى ونفى الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافى
الحقيقة وبقى من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم
وهو الذى استحسنه المصنف في الذكرى او في اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثانى
فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثانى في اليومية ولا وجه وجيز
المندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء

استكثر واصله الرواتب اليومية التى هى ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر
ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالساً اى الجلوس ثابت فيهما بالاصل
لا رخصة لان الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما
لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قائماً بل هو افضل على الاقوى
للتصريح به فى بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالساً على افضليته بل
غايته الدلالة على الكراهة على الجواز مضافاً الى ما دل على افضلية القيام فى النافلة مطـ
ومحلهما بعدها اى بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة
يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصـ فى تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة
بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففى النفلية قطع بالاول وفى الذكرى بالثانى وظاهره هنا
الاول نظراً الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها
وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروى ثلث و
ثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعاً
او ستاً مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفى السفر والخوف
الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان اقصر
فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو فى غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على
المشهور بل قيل انه اجماعى ايضاً ولكن روى فضل بن شاذان عن الرضا عدم سقوطها
معللاً بانها زيادة فى الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من
التطوع قال المصـ فى الذكرى وهذا قوى لانه خاص معلل الا ان ينعقد الاجماع
على خلافه وفيه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ فى النهاية
صرح بعدم سقوطها قوله فى محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب
وقد خرج عنه مواضع ذكر المصـ منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم
ولصلوة الاعرابى من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهى عشر
ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقى صلوات
اخر ذكرها الشيخ فى المصباح والسيد رضى الدين بن طاوس فى تتماته يفعل منها
بتسليم واحد اربع ركعات تركها المصـ والجماعة الاستثناء وهذا العدم اشتهارها

المراد بالاول تقديمهما على نافلة شهر رمضان

قول الشيخ زين الدين ان المصـ ... بالاستثناء

اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابى نوافقها فى الثانى دون الاول الفصل
الثانى فى شروطها وهى سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع
ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات فى الجملة تجوزا فى صيرورة شروطها الى المطلق
لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الآن يوجد مطلق الوقت شرطاً وما بعده ذكره مجملاً
من التفصيل حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا الجنس لعدم
المميز مع اشتراك الجميع فى الشرايط بعنوان مطلق الآن عوده الى اليومية اوفق
لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والاموات والملتزم
الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث فى صلوة الاموات
وهى احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكهما لكونهما الفرد الاظهر
من بينها والاكمل مع انضمام قراين لفظية لعدّ ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس
عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اى زيادته
مصدر زاد الشئ بعد نقصه وذلك فى الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس
بحسب القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض
بحيث يكون عموداً على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت
الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهى النقصان ان كان عرض المكان المنصوب
فيه المقياس مخالفاً لميل الشمس فى المقدار ويعدم الظل اصلاً ان كان بقدره
وذلك فى كل مكان يكون عرضه مساوياً للميل الاعظم للشمس او انقص عنه ميلها
بقدره وموافقته له فى الجهة ويتفق فى اطول ايام السنة تقريباً فى مدينة الرسول
صلى الله عليه واله وما قاربها فى العرض وفى مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين
يوما ثم يحدث ظل جنوبى الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم ايضاً
ان ما كان عرضه زايداً على الميل الاعظم لا يعدم الظل اصلاً بل يبقى عند زوال
الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصاناً ببعد الشمس من مسامتة رؤس اهله
وقربها وما كان عرضه مساوياً للميل يعدم فيه يوماً وهو اطول ايام السنة وما
كان انقص منه كمكة وصنعا يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس اهله
صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له فى الجهة كما مر اما الميل الجنوبى فلا يعدم ظله عرض

من ذي الأرض مطلقا كما قاله المصنف في الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة
وصنعا في أطول أيام السنة فإنه من أقبح الفساد والأول من وقع فيه الرافعي
من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للحال وقد حررنا البحث
في شرح الإرشاد وإنما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لأنه نادر
فاقتصر على العلامة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة
الألفية ليشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير
أن لا يكون قد صلاها فإن وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر بحسب
حاله من قصر وتمام وخفة وبطء وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل
بها لأتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا
قبل الظهر فإنها تقع صحيحة إن وقعت بعد دخوله وفيهما المذكور وكذا لو دخل
قبل أن يتمها وتأخيرها أي العصر إلى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثليه أي مثلي ذي
الظل وهو المقياس أفضل من تقديمها على ذلك الوقت كما أن فعل الظهر قبل
هذا المقدار أفضل بل قيل بتعيينه بخلاف تأخير العصر وللمغرب ذهاب
الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحده قمة الرأس وللعشاء الفراغ
منها ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر إلا أنه هنا لو شرع في العشاء تماما تامة الأفعال
فلا بد من دخول المشترك وهو فيها أفصح مع النسيان بخلاف العصر وتأخيرها إلى
ذهاب الحمرة المغربية أفضل بل قيل بتعيينه كتقديم المغرب عليه أما الشفق الأصفر
والأبيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض
بالأفق ويمتد وقت الظهرين إلى المغرب اختيارا على أشهر القولين لا بمعنى
أن الظهر يشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من آخره بمقدار
أدائها كما يختص الظهر من أوله به وإطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونها أفضل
وإذا امتد وقت مجموعه من حيث هو مجموع إلى الغروب لم ينافه عدم امتداد
بعض أجزائه وهو أولهما إليه فإطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى
بطريق الحقيقة لا المجاز لإطلاق حكم بعض الأجزاء على الجميع ونحو ذلك ووقت
العشاء يمتد إلى نصف الليل مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها على نحو

نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على أفق مكان المصلي
وإن لم تظهر للأبصار ووقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير الفيء وهو الظل الحادث
بعد الزوال سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو أجود لأنه مأخوذ من فاء
إذا رجع مقدار قدمين أي سبعي قامة المقياس لأنها إذا قسمت سبعة أقسام يقال لكل
قسم قدم والأصل فيه أن قامة الإنسان غالبا سبعة أقدام بقدمه وللعصر أربعة
أقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر أول وقتها أو في هذا المقدار
وتؤخر الفريضة إلى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي
بعض الأخبار ما يدل على امتدادها بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو الظل مقدار
مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي
صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر
قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الأقدام لا يجتمعان أصلا لمن أراد
صلاة العصر في وقت الفضيلة والمروي أن النبي ص كان يتبع الظهر بركعتين
من سنة العصر ويؤخر الباقي إلى أن يريد صلاة العصر وربما أتبعها بأربع
وست وأخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في أعداد نافلتيهما ولكن
أهل البيت أدرى بما فيه ولو أخر المقدمة على الفرض عنها لا لعذر نقص الفرض
وتبقى أداء ما بقي وقتهما بخلاف المتأخرة فإن وقتها لا يدخل بدون فعله والمغرب
إلى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتنبغي أداء إلى أن ينتصف الليل
وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها والليل
بعد نصفه إلى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلاة الليل
هنا وكذا أن تشاركها في المزاحمة بعد الفجر لو أدرك من الوقت مقدار أربع يزاحم بنافلة
الظهرين لو أدرك من وقتها ركعة أما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا
إلا أن يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق
وهو آخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية
للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القدم وتكره النافلة المبتدأة وهي التي
يحدثها المصلي تبرعا فإن الصلاة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلاة

الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة
والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلقة
اثنان منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان
تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اى بعده حتى ترتفع ويستولي
شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند
غروبها اى ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية
ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء
ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره
النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها ح وفي الحقيقة
هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال
بعدم كراهة المبتدءة ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا تقدم النافلة
الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة راس وجنابة ولو
اختيارية تشق معها الغسل فيجوز تقديمها ح من اوله بعد العشاء بنية التقديم
او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل في صورة من تقديمها ح وان
اول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها
المص في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا
ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اوله كفاقد الساتر اوصفته و
القيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجى القدرة في اخره
والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها وللصائم
يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة
وللعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث الليل ويعول في الوقت على
الظن المستند الى ورد صنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع
امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف
وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزء على اصح القولين وان تقدمت
عليه باجمعها اعاد وهو واضح وفاق الثاني القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد

للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة
ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع
بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اى غير المشاهد ومن بحكمه وليست
الجهة للبعيد محصلة بين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة
محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو خرجت خطوط متوازية من مواقف
البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع بالكعبة
ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة و
يترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر
مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا للاكثر
حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم
البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة
لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل الخراسان ممن
يقاربهم في طول بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال
غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة للكوفة وما
ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها لعمل بها متعين
في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى
فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المص في البيان او
الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث
عنهما زوايا قوايم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون
على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب
على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين
قضية للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه
عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو
الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة
الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة

للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات العراق وهي اطراف
الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة
لما ذكر في العلامة ولو اعتبر العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح
بالجهتين العرفيتين لزم الفساد كثيرا بسبب زيادة منهما والنقصان الملحق لهما تارة
بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وتارة بزيادة عنهما وتخصيصهما ح بما يوافق
الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها
من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى
هذا القياس وللشام من العلامات جعله اى الجدي في تلك الحالة خلف الايسر
الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا
صرح في البيان فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا
بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره ووافقه المص في
الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا
هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط
وبالتحرير الشام ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين جزءا ما بين الجنوب
والمشرق والمغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه وظهوره عن الافق
بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون
مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار
مسامتة له كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة
لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله
الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته قريب
عن نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا ولليمن مقابل
الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين
مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم
اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم
الايمن وهذا مخالف لما صرح به المص في كتبه الثلثة وغيره من ان اليمني

اليمني يجعل بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن
مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايض
فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وح تكون
نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا
ومع هذا فالمقابلة للعراق لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق بعبارته واما
الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب
شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويعول
ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع العلم بالخطاء فيجب ح الاجتهاد وكذا
يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب — لم يعلم
مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين
فلا عبرة بمحراب المجهول كقبوره كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب
المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد المصلي الامارات الدالة على الجهة المذكورة
هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان او امرأة حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها
لمانع من رؤيتها كغيم ورؤيته كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود
الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمص وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد
التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى
بالممكن والحكم بالاربع ح مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة
كك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب
للصحة مط ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى
القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة
المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى
النص له شاهدا وان كان مرسلا وللسيد رضي الدين بن طاوس هنا الى العمل — وذهب
بالقرعة استضعافا لسند الاربع ومع ورودها لكل امر مشتبه وهذا منه وهو
نادر ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا
للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل

وبعيد ما كان اليهما محضا فى وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذى صلى الى ما يقابل سمت
القبلة التى يجوز الصلوة اليه اختيارا كالبعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار
الدالة اكثرها على اطلاق الاعادة فى الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر و
اعادة المستدبر مط والاقوى الاعادة فى الوقت مط لضعف مستند التفصيل الموجب
لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كلما خرج عن دبر القبلة الى
ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها الثالث ستر العورة
وهى القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان
فى المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه فى الوضوء اصالة و
ظاهرها وباطنها من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق
وفى الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفى البيان استقرب ما هنا وهو
احوط للمرءة ويجب ستر شئ من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا فى عورة
الرجل والمراد بالمرءة الانثى البالغة لانها تانيث المرء وهو الرجل ويدخل فيها الامة
البالغة وسياتى جواز كشف راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع فى كتبه الثلثة
وفى الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم يصح الصلوة
عفى عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نجس بدون الدرهم من الدم
وعن نجاسة ثوب المربية للصبى بل لمطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى
ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه
والحق بها المربى وبه الولد المتعدد وتشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما
لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المص نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب لان
الكلام فى الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المص اطلق النجاسة فى كتبه
كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغى كونها اخر النهار لتصلى فيه اربع صلوات متقاربة
بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفى عما يتعذر ازالته فيصلى فيه للضرورة ولا يتعين
عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذى لا يضطر الى لبسه
لبرد او غيره بينه اى بين ان يصلى فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومى
للركوع والسجود كغيره من العراة فانهما مع امن المطلع وجاء السامع عدمه والافضل الصلوة

للاكبنان

قوله وكذا عفى الخ توجيه العبارة ان يقال ان معناه
وعفى عما يتعذر ازالته عن الثوب او الساتر وصاحبه
ح يصلى فيه ان كان مضطرا الى لبسه لبرد ونحوه ولا يتعين
عليه الصلوة عاريا ان كان غير مضطر خلافا للمشهور

الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الا
جماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة فيه بتعينه لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها
اما المضطر الى لبسه فلا شبهة فى وجوب صلاته فيه ويجب كونه اى الساتر غير مغصوب
مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير الماكول الا الخز وهو دابة ذات
اربع تصاد من الماء وذكوتها كذكاة السمك وهى معتبرة فى جلده لا وبره اجماعا و
مع تذكيته لانه ذو نفس قال المص فى الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه
غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل
الحيوة كالجلد واما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميتة اذا اخذه
جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير الممتزج المحض للرجل على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل
والخنثى واستثنى منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه فى اطراف
الثوب مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر والتوسد
والركوب عليه ويسقط ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التى لم يعتق منها
شيئ وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو اعتق
منها شئ فكالحرة والصبية التى لم تبلغ فتصح صلوتها تمرينا مكشوفة الراس ولا يجوز الصلوة
فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطى شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند
المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوى متين وتستحب الصلوة فى النعل العربية للتاسى و
ترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا يكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل
مط وترك الثوب الرقيق الذى لا يحكى البدن والا لم يصح واشتمال الصماء والمشهور انه الا
لتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك الحنك وهو
ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مط للامام وغيره بقرينة التقييد فى الرداء ويمكن ان يريد
بالاطلاق تركه فى اى حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير
من تركه كقول الصادق ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب
الصدوق الى عدم جواز تركه فى الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل
على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلى فيستحب له الرداء
ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمراة واللثام لهما اى الرجل والمرءة و

تركا لحنك

وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار
الواجبة ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي
وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال الحيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن
ان يريد بها ما يعم المثال ويغاير بينهما تفننا والاول اوفق للمغايرة او قباء مشدود في غير
الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد
به خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان
لا يصلي احدكم وهو متحزم وهو كناية عن شد الوسط فظاهر استدلاله بذكر الحديث
جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد
الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية الرابع المكان الذي يصلي
فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسايط ويجب كونه
غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بحكمه الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسيا له او لاصله على
ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخير للمص قول اخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت
خاصة ومثله القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان اذن
فيه باذن المالك صحيحة في المشهور كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه
فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه
يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه
لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد
المراة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما ينبه عليه ويتفاوت
في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثير الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة
ومنه الكعبة وزوايده الحادثة وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك بينهما فضله
بذلك العدد وان اختص الافضل بامر اخر لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة
في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة الاف صلوة
وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجدي الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن
المسجد الحرام بالف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر والمسجد الجامع في البلد للجمعة والجماعة
وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي

باثنتي عشرة ومسجد المراة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون
صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما
تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظ الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن
بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع
الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على
الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حايط ونحوه قال
ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي ابو عبد الله في طريق مكة وقد سويت احجارا
للمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ويستحب اتخاذها
مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى التسقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة
وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا على وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية
والا حرم في الخبثية مط والحدثية ان اضرت بها لا على والمنارة مع حايطها لا في وسطها
مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شموله لكونها مع الحايط استحبابا
ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل
اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه
من عصا وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد
افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمص تبع الرواية والدعاء فيهما اي في الدخول و
الخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان وتتكرر بتكرار
الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها او فريضة وان لم ينوها معها لان القصد بالتحية
ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل
ويكره اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله
فان لم يكن متطهرا ويكره اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة او كان له عذر مانع عنها
فليذكر الله وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها
وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المص في الذكرى وفي الدروس
اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي البيان حرم النقش و
والتصوير بما فيه روح محكم وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المص

بجبسكته وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو
لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة
وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما
تصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى
واخراج الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب
ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل
آلاتها اليه وصالحها للمعنى الاول او لو بقي الثاني ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق
فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن
وقتل القمل فيدفن لو فعل ورمي النبل وهو داخل في عمل الصنايع وخصه لتخصيص الخبر فتامل
كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم غيرا وكونهم مميزين اما
الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما
على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل علي عليه السلام بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه
جدال وخصومة او بالدايم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل
العبادة فاتفقت الدعوى لما في نفاذها من المسارعة المامور بها وعلى احدها يحمل فعل علي
ولعله بالاخير انسب لان دكة القضاء به لا تخرج عن منافرة للمحامل وتعريف الضوال انشادا
ونشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب وانشاد
الشعر لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي الباس عنه وهو غير مناف
للكراهة قال المصنف في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر
منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم
ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به
بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين عليه السلام ونحو ذلك
لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي صلى الله عليه وآله محمول على الغالب
من اشعار العرب الخارجة من هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك
ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة ويكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل
فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت ناره من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت

قال ابن ادريس لا باس به وهو قول الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف لان عليا عليه السلام كان يقضي في المسجد الكوفة ودكة القضاء مشهورة الى الان وهو قوة غ ل

وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى
وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده
لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة و
تزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب
ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ
وهو الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية
وهي مجتمع ترابها حول جحرها وفي نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونها فلا مع
الاختيار وبين المقابر واليها ولو بغير الاجابل ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها
حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه
فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت
فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا او قنديلا او في
كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبر المصنف في غير الكتاب والى تمثال
ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء
في ذلك القارئ وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة
ولا باس به او وجه انسان في المشهور وفيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد
يعلل بحصول الشاغل به او حائط ينز من بالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفي
الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو ماواها ومقرها ولو
عند الشرب الا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيعة
والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب تعدي موضع صلاته منها تركه حتى يجف وهل يشترط
في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المصنف في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة
وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل
او محاذاتها له في حالة صلاتهما من دون حائل او بعد عشرة اذرع على القول الاصح وللقول
الاخر التحريم وبطلان صلوتهما معا او مع الاقتران والا فالمتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق
بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة
وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه

بالحايل

ذات

الوسادة

بكسر الجيم وفتح الحاء

الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروى في الجواز
كونها تصلي خلفهما وظاهرها تاخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه
وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في المسجد الجبهة بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في
السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل
او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز
والملبوس على غزل ونسج وغيرهما ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع
المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم
نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب كله ولا يجوز السجود
على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف
فيبنى على خروجها بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق
على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة
بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص
الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضى لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين
لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما ولا مجال للتوقف فيه
في الجملة ولمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب ولو اتخذ من الحرير
لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل
حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول لما ان جوزناه فيما دون المغزول وكلا
هما مما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح السجود عليه بحال وهذا
الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او
تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة
فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الا
جزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب و
استظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل
بتجويز القنب على اصله لحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد فان ذلك يوجب عموم التحريم
وقال فيها ايضا في نفس القرطاس لو منى من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض

الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها
اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الا
شكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائه بحيث لا يتميز
وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله لو شك في جنس المتخذ
منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود
عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة
الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون
المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر الخامس طهارة البدن من
الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا السادس ترك الكلام في اثناء الصلوة
وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا
اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية
وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان لحظا بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله
على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه
الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن
كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في
مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مع وقفوا
في حرف المد من حيث كونه المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي
اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص ره بعدم اعتباره وقطع الفا
في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما ليسا
من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشروط تجوزا ظاهرا فان الشرط
يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة
وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة
الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت
الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلعم يحمل امامة
وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح

وثب ووثوب برجستن

الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله لان البكاء مقصورا والشك في كون الوارد في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا البقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين من رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما فمن ثم اطلق المص ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى والكفا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المص في الذكرى والتكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحايل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما تأدت به بل قد يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حال لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان اجمع وكذا بوجهه عند المص وان كان الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما لوضع الصلوة او لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدبر منافيا غيره وخاف فجاءة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم لو فعل

الفعل الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من القسم المنافي مطلقا ولا نص على اطلاقه هنا من دلالة على التقييد الحاقا له بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة رأسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم السابع الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فلا تصح الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجب عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة في الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة المميز الشرط من الفعل ويقصد به فعل العبادة فلا تصح الصلوة من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث لا يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه وحد التمييز الصبي على الصلوة لست وفي البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده الفصل الثالث في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة انما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كادخال النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينوي بهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها الى النية الا ماشاء ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرجه ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة فصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة ويزيد اثنين فهذه الجملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي وان محمدا واله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق ان ادخال ذلك

فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انه منه اثم في
اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به
ومثله المصنف رحمه الله في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوات
وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاوليين او رفعهما
بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة
لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط وكذا فسره
المصنف رحمه الله به في الدروس عنهم مطلقا وربما تأكدان في الجهرية وخصوصا في الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما
الحسن مطلقا والمرتضى رحمه الله فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة وابن الجنيد واضاف الى
الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال مطلقا ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان جهرن اذا لم يسمع الا
جانب عن الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما
كهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا
لاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان قد صليت جماعة اخرى
فيه قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم تتفرق الاولى بان لا يبقى منها احد كل وان لم تتفرق الا
بدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا
عن الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان
وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار
ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاحمتها
ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالها لهما مع احتمال السقوط عن الثانية
مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة و
ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان
الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع
بين صلوتين ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام
للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه
عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع بين الظهرين
والعشائين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع المحض

لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع
كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر واختلف كلام المصنف رحمه الله
الذكرى وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الاول واطلق الباقون مع
الجمع واختلف كلام المصنف رحمه الله ففي الذكرى توقف في كراهيته في الثلاثة استنادا الى عدم وقوفه على
نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها مؤولا
الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه
قال ربما قيل بكراهته في الثلاثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلاثة
حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها لما
ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فضعيف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر
وبعضها غير ذكر وتؤدى وظيفته بايقاعه سرا ينافي اعتبار اصله والحيعلات تنافي ذكر
بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فتكون بدعة نعم تدفعه
ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز
ويستحب رفع الصوت بها للرجل بل لمطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى و
الترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بقصر
الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اتى بالتسكين اولى من الاعراب فانه
لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب ح ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانه
به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله لعدم تمامية الجملة به بقولنا
به لغة وان قصده اذ لا يكفي قصد العبارة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع
ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغه المصلين وغيرهم يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه
ما لم يفرط بالتاخير واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض
فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة
او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على
مزية زائدة او خطوة ولم يجد بها المصنف رحمه الله في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية
في المغرب خاصة ونسبها في الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل
بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخير من الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية

فيه واما الخطوة فكما تقدم وروى فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وتكا
ذكرها ويكره الكلام في خلالها خصوصا الاقامة ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها
مطلقا على ما افتى به المفيد وغيره والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة فيهما
وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعه في المسجد بالاكبر لغى
للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا
الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها
ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه وليقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان
قرآنا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب حالة النية والتكبيرة والقراءة فوافقه
النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره
ع عنهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك وليتمحض جزءا من الصلوة وفي الالفية لخروج
القراءة ليجعل واجبا في الثلاثة ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل ا
سقط مع التمكن فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن
الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود ويجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع
الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان
عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره
في كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قوي ويجب الاستقبال بوجهه فان عجز عنهما
استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر
والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه
او بطوء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما فـ
تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليها ووضع باقي المساجد معتمدا
وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما
يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما
بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال على
قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل لحكم المبدل في
الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان

كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة
وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها
معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان
في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تميز
الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض
قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب المعلل لا بد
على وجهه كما نبه المص عليه في الذكرى لكنه مشهوري فجرى عليه هنا او الندب ان كان
مندوبا اما بالعارض كالمعادة لتلافي الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض عليها
كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض اولا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال
وهذه قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء النية لانها
امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة
او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات ما قبل
الواجب ويكون قصد لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه
او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف
الاراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذا لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة
وهي غاية الفعل المتعبد والمراد بها قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما
وآثرها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها لله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك
ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى
وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عنه ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا
غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني وقد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه
وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من
الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع حيث
فعل كذلك وامر بالتاسي به وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فتصح
بها او بغيرها في اشهر القولين وهذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن
التعلم فيأتي بها بحسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى

ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير
ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو
المفهوم من المقارنة بينهما فى عبارة المص ره لكنه فى غيره اعتبر استمراره الى اخره الامع
العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو فى بعض المميزات
المنوى الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو فى ثانى الحال التسليم او فعل بعض المنافيات
كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة فى اشهر
القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم
السورة من غير تعويض عنها هذا فى الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية
او كان كغيرها ويجزى فى غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة
اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية حريز او عشرا
باثباته فى الاخيرة او اثنى عشر بتكرير الاربع ثلثا وجه الاجتزاء بل جميع النص الصحيح بها ولا
يقدح اسقاط التكبير فى الثانى لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة وحيث يؤدى الواحد
بالاربع جاز ترك الزائد فيحمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه
افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزءه كالركعتين والاربع فى مواضع
التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص فى الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا
وعليه فلو شرع فى الزائد عنها فهل يجب عليه البلوغ الى الاخرى يحتمله قضية للوجوب وان
جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه او يتركه حذرا من
تغير الهيئة الواجبة وجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله
ان لم يبلغ فردا اخر والحمد فى غير الاوليين اولى من التسبيح مط لرواية محمد بن حكيم عن ابى الحسن
وروى افضلية التسبيح مط ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلف الاقوال واختلف
الاقوال واختلف اختيار المص ره فهنا رجح القراءة مط وفى الدروس للامام والتسبيح للمنفرد
وفى البيان جعلهما له سواء وتردد فى الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من تعسف
ويجب الجهر بالقراءة على المشهور فى الصبح واولتى العشائين والاخفات فى البواقى للرجل
والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مط لا يجتمعان فى مادة فاقل الجهر ان يسمعه
من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ

ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل
الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر فى مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه
صوتها والسر افضل لها مط وتتخير الخنثى بينهما فى مواضع الجهر ان لم يسمعهما من يحرم استماعه
الاجنبى والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليهما مراعية عدم سماع الاجنبى مع
مكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير
تغنى وشرعا قال فى الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروى عن ابن عباس
وقريب منه عن على ع الا انه قال وبيان الحروف بدل ادائها والوقوف على مواضعه وهو ما
تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافى على ما هو مقرر فى محله ولقد
يغنى عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المص ره فالجمع بينهما تأكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر
الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به فى المعتبر والمنتهى او بيان الحروف
اظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به فى النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة و
تعمد الاعراب ايضا باظهار حركاتها وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها فى بعض الى حد
لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا فى الموضع المرجوح ومثله
حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما مستحب خبر الترتيل وما عطف
عليها وعطفها بثم الدال على التراخى لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب
تطويل السورة فى الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها فى الظهر والعشاء كهل
اتاك والاعلى كذلك وقصرها فى العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل
بسور المفصل لعدم النص على تعيين بخصوصه عندنا وانما الوارد فى نصوصنا هذه
السور وامثالها لكن المص ره وغيره قيد الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح
او الحجرات او الصف او الصافات الى اخر القرآن وفى مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول سمى
مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقى القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم
المنسوخ منه وكذا استحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتاك
الى فى صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قرأهما فى اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقون
فى ظهرها وجمعتها على طريق الاستخدام وروى ان من تركهما فيهما متعمدا فلا صلوة له حتى قيل
بوجوب قراءتهما فى الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تأكد الاستحباب جمعا

الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنف فی الذكرى لثبوت بدليته عنهما فی الجملة وقيل يجزی مطلق
الذكر وان لم يكن بقدرهما عملاً بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف
بقدرهما عملاً لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقی الا
خر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة فی المشهور فلو قرأ
احدهما فی ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية عن الدلالة على وحدتهما وا
دلت على عدم اجزاء احدهما وفی بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث
الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة فی غيرها وتجب البسملة بينهما على التقديرين فی الاصح
لثبوتها بينهما تواتراً وكتبها فی المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب ولا ينافی
ذلك الوحدة لو سلمت كما فی سورة النمل ثم يجب الركوع منحنياً الى ان يصل كفاه معاً ركبتيه
فلا يكفی وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما
قدر الوارد اتصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا
رؤس الاصابع مطمئناً فيه بحيث يستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر
الواجب هو سبحان ربی العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثاً للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفی
المطلق مطلقاً وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد فی غيرها معيناً غير مناف له لانه
بعض افراد الواجب الكلی تخييراً وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه وعلى تقدير تعيينه فلفظه
وبحمده واجب ايضاً تخييراً لا عيناً لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول فی التسبيحة الكبرى مع
كون بعضها ذكراً تاماً ومعنى سبحان ربی تنزيهاً له عن النقايص وهو منصوب على المصدر بمحذوف
من جنسه ومتعلق الجار فی وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحاً وسبحاناً
وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الراس منه فلو
هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئناً ولا حد لها بل مسماها فما
زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصلياً ويستحب التثليث فی الذكر الاكبر فصاعداً الى ما يبلغ
السام فقد عد على الصادق ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماماً فلا يزيد على الثلث
الا مع حب المامومين الاطالة وتكون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع والاولى ما ذكر فی
الاخيرتين وان يكون العدد وتراً خمساً او سبعاً او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه لجواز
من غير عد او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت

والتوحيد فی صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروی ايضاً والجمعة والاعلى فی عشائها المغرب
والعشاء وروی فی المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة فی ذلك لانه مقام استحباب ويحرم
قراءة العزيمة فی الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمداً للنهی ولو شرع فيها
ساهياً عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففی العدول او اكمالها والا
جتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان وفی الثانی قوة وقال المصنف فی الذكرى الاول ا
بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها فی محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على احد
القولين ويحرم استماعها فی الفريضة فان فعل او سمع اتفاقاً وقلنا بوجوبه له او كالها وقضاها بعد
الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه فی السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل
بجوازها منا لا يقول بالسجود لها فی الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله
ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة فی نوافل الليل والسر فی نوافل النهار و
قيل فی غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر فی نظيرها نهاراً كالكسو
اما ما لا نظير له فالجهر مطلقاً كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى فی الكسوفين ذلك لعدم ا
ختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ
ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمی قرآناً فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر
عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول والدروس الثانی وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها
من القرآن كرره بما يعلم بقدر الفائت وان علم ففی التعويض منها او منه قولان لان الحمد لكن
الابعاض اقرب اليها وان الشیء الواحد لا يكون اصلاً وبدلاً وعلى التقديرين فيجب مساواته له
فی الحروف وقيل فی الايات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان
علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه بهما وهكذا ولو امكنه
الايتمام قدم على ذلك لانه فی حكم القراءة التامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف
بل قيل باجزائه اختياراً والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئاً منها قرأ من غيرها بقدر
اي بقدر الحمد حروفاً وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفاً بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفاً
ويجوز الاقتصار على الاوائل ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما لم يعتبر
البدل المساوات فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئاً من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي
بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزی مطلق الذكر ام يعتبر الواجب فی الا

لخ وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه امنت بك ولو
ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين
ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالياكفيه منهما والبدأة في الوضع باليمنى حال
كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوى رافعا يديه الى حذاء شحمتي
اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الى اخره في حال رفعه
منه مطمئنا ومعنى سمع الله هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله لا
يسمعون الى الملاء الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر
معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه
نسبه المص في الذكرى الى الاصحاب العلم ووقوفه على نص فيه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولابد
مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع
اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلاثة الصغرى اختيارا او
الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا حال الذكر بمسماه ويستحب الطمأنينة بقدر الطاعة
السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر
الواجب بعدد وتر ودونه غيره والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات الاربع
للسجدتين احدها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيتها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا
مطمئنا وثالثتها قبل الهوى الى الثانية كذلك ورابعتها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل
بل مطلق الذكر اما في الهوى اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا ع كان اذا
سجد كان يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه
ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوي بين الاعضاء
وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها
حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماها تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين
بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر
قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها
وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي

التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب اخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
واطلاق التشهد على ما اشتمل الصلوة على محمد وال محمد اما تغليب او حقيقة شرعية واما اختيار
من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المص بل يجوز عنده حذف وحده
لا شريك له ولفظة عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخيرا
كزيادة التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب
ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا ويجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك كما مر
والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين
عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ومخير فيهما وبايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الاخر
اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية
فمخرجة بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع السلام المستحب وخروج
بالثاني وعليه المص في الذكرى والبيان واما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره
هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص واختاره هنا وهو من اخر ما صنفه
وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة
الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة
وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك
في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى
نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء
وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا
بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض
كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى تقديم السلام علينا وما جعله
احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى
العبارتين ولو جعل الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما
والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا الخ مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى

لما قد عرفت فى الذكرى من حكمة بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر وايما

المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومى بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستند

وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفى الذكرى ادعى الاجماع على نفى

الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفى الرسالة النفلية واما الثانى فذكره

الشيخ ومتبعه وعليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومى بصفحة وجهه

يمينا بمعنى انه يبتدى به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك يومى

الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان

كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم مومئا بوجهه الى يساره ايضا وجعل

ابنا بابويه الحائط كافيا فى استحباب التسليمتين للماموم والكلام فيه وفى الايماء فى ا

كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له ويقصد

المصلى بصيغة الخطاب فى تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن

بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة

ويقصد الماموم مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد الماموم

به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة الماموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى

الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك

ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله على جبرئيل وميكائيل والملائكة

المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده الفصل الرابع فى باقى مستحباتها

قد ذكر فى تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقى جملة اخرى وهى ترتيل التكبير بتبيين حروفه

واظهارها اشاعيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتى اذنيه كما مر فى تكبير الركوع ولقد كان

فى تكبيرة الاحرام اما لكنه فيه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون

اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل بضمهما

اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات

اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق فى كل صلوة فرض ونفل

على الاقوى سرا مطلقا بتكبيرة الا اماما ويدعوا بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الخ وا

ويدعوا بقوله لبيك وسعديك اه وواحدة ويدعوا بقوله يا محسن قد اتاك المسيء اه

المسيء اه وروى انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعوا بعد السادسة وعليه

في الذكرى مع نقله ما هنا والدروس والنفلية وفى البيان كما هنا والكل حسن وروى

جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث وسبع جهرا اى يدعوا بدعاء التوجه وهى

وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الخ بعد التحريمة حيث ما فعلها وتربع المصلى قاعدا

لعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما تجلس المرأة متشهدة حال

قرائته وثنى رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من وراءه رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا

فخذيه عن طيه ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذى وجهه قدام ركبتيه وتوركه حال تشهده بان

يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلى قائما وجالسا والنظر قائما الى

مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه و

الى حجره كل ذلك مروى الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من

النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره ووضع اليدين قائما الى فخذيه بحذاء ركبتيه

مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عينى ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة هنا

جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهى مؤنثة سماعية اكدها بما يؤكد جمع المؤنث و

ذكر الابهام لرفع الابهام والتخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه

ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام فى كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين

ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية فى اليومية مطلقا وفى

غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما فى الاولى قبل الركوع والاخر فى الثانية بعده والوتر

ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وهو حسن للتخيير

وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم على

الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف

عنا فى الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين

به موازيا بالوجه بطونهما الى السماء مضمومتى الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد

والسر للماموم ويفعله الناسى قبل الركوع بعده وان قلنا بتعيينه قبله اختيارا فان لم يذكره

حتى تجاوزه قضاه بعد الصلوة جالسا ثم فى الطريق مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان

كان مسبوقا وليدع فيه وفى احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز

وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سئل المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو ا
اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العدم صرح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق
هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه
عن اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير ثلثا رافعا يديه بها الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه
او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن
له مسلمون ثم التسبيح الزهراء عليها السلام وتعقيبها ثم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضله
مطلقا بل روى انها افضل من الف ركعة لا يسبح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة
ويحمد ثلثا وثلثين مرة ويسبح ثلثا وثلثين مرة ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدة
الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه
واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا
للمجيب ودونه شكرا مائة مرة واقله شكرا ثلثا ويدعو بينهما وبعدهما بالمرسوم الفصل الخامس
في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركها فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا بالتبع وان
يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس
والثامن في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا لتقية فيجوز بل قد يجب
وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقول
اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ بعضهم فمنهم من ابطل به كما ضعف قول من كره التامين بناء
على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء لا لان قصد الدعاء بها
يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن وعدم فائدة التامين
مع انتفاء الاول وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني لان قصدهما لا يمتنع منه قرآنا لا ابانيه
ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما يفسد
الوجه النهي ولا تبطل بتركه في مواضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع كونه كلاما
لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره وفي اطلاق الترك
الذي هو فعل الضد وهو الواجب من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية
والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احديهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن
بهما يكون مركبا وهو يستدعي فواته بفواتها واعتذار المص عنه في الذكرى بان الركن مسمى

مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج عن المتنازع فيه لموافقته على كونهما معا
هو الركن ويستلزم الفوات باحديهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها
بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال
ببعض من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفائها راسا فيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة
وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها او لم يذكر المص حكم زيادة
الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقصه تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة
في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لمنافاة الاستدامة الحكمية
تحقيقا فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير فيما لو تبين للمحتاط الحاجة اليه او سلم على نقص
وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مط والقيام ان جعلناه مط ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق
به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماها
وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد
او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان
كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة
ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه
يستغني عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون
اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا يبطل
بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا
بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل
على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول
في الصلوة فترجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته
ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه
ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وفيه بحث ففي السجود التحقيق ركنيته
عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة
به بين وقوعه عمدا وسهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي
عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض

عزيمه وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز المال يخاف ضياعه
او الحدث يخاف ضرر امساكه ولو يسير بان النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد
يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية
التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفوته وقد يستحب لاستدراك الاذان
المنسي وقراءة الجمعتين في ظهرها او نحوهما فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية
والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الآي
بالحصى وشبهها خصوصا الكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية
ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا
وفي خبر اخر عنه عم اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد
تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلّية
والتثاؤب بالهمزة يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين لنقل الصادق
عم انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المامور به وقد راى النبي
صم رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا
الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتأوه بحرف واحد واصله قول اوه عند
الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد
وهو مثل التأوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط او الريح لما فيه
من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره
اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا قال المصنف
في البيان ولا يجبره فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر
المرأة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني ويختص عنه انه يستحب للمرأة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها
في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث اصابع مفرجات وتضم ثدييها الى
صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة ظاهرة انها تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه
في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله
عم لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء
وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها بالتثنية من دون تأنيثها على غير قياس تثنية الالية بفتح

هو فترة يعتري الشخص فيفتح عندها فاه وكان المراد من كراهته كراهة سببه والا فهو كراهته كراهة التوسع في المطعم والا فلا معنى لكراهته لانه امر غير اختياري كما لا يخفى

الهمزة فيهما والياء في الواحدة وتبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا
تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على
جنبيها وبيديها من غير ان ترفع عجيزتها ويتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة الفصل السادس
في بقية الصلوات الواجبة وما يختاره من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر
فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضا مع عدم تعرض المص
لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل
عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال المصنف اليه في الالفية ولا شاهد له الا
ان يقال بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله
تع والثناء عليه بما سنح وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المصنف في الذكرى
خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي عم الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب
والصلوة على النبي واله بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها بما شاء من النسب والوعظ من الوصية
بتقوى الله تع والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك
ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على
الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفائدة بان تجمع
معنى مستقلا تعيد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل
مدهامتان والقي السحرة ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما
ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من
الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المأمومين
وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على
التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن
كونها غريبة وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى
الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية
بحيث يكون مؤتمرا بما يامر به منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا
خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الاذان ومحافظته على
اوايل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتاسي مضيفا اليه الحنك

والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شئ حال الخطبة من سيف او قوس او عصا
للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل او نايبه خصوصا او عموما ولو كان النايب فقيها
جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة فهذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة
لانه منصوب من الامام عليه السلام لا تنعقد عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره
والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلام لا تنعقد الجمعة الا به او بنايبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او
لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف
الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط
وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وهو بما اشتمل
بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو
مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض
وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع باقي الشرائط وربما عبروا
عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها
عينا وانما تجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو
الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها
راجحا على الباقي وعلى هذا ينوى بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في
كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نايبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة
ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها بدون الفقيه والحال
انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من
من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط
المذكور اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما
علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو
محل النزاع فلا يجعل دليل فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا
الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر
اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة عليهم السلام ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعوى
الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع

الوجوب حال الغيبة

الشرط وجوبها وجود الامام او من نصبه اجماعا

يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون

يريد به الاجماع

رجحان الجمعة وتعبير المصنف وغيره بامكان الاجتماع على امام عادل لان ذلك لم يتفق في زمن
ظهور الائمة عليهم السلام غالبا وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها
ومن ذلك سرى الوهم واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما
العدد وهو الخمسة في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا
مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والعمى والعرج والكبر المسقطين وسيأتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة
بان ياتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة ولو انفض العدد
بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجماعة وقبله تسقط
مع العود في الاثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك
ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا اتفقت في نوبته مهاياة ام
ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة ام ام ولد والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي
وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة
لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد
او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع يقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد
من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه
الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم
اخلوا به اثموا جميعا ويحصل بهذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور
ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او
دون الفرسخ مع صحبة الصلوة السابقة وتعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة
اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او
متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفوتها بعد الزوال
على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لانه يحرم على تقديره ذي
نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات على
تقدير المنع في السفر الطويل بكونه عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فتعتبر فيه المسافة
ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث تفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره او عقلا
التخلف الى فوات غرض يضر به فواته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي ان قوما سافروا

التحريم مؤكد

كل نصف باية واخرون اضطرهم عليهم خباؤهم من عيران بوانا وتزاد فى نافلتها عن غيرها
من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل
جعلها اى العشرين سداس متفرقة ستا ستا فى الاوقات الثلاثة المعهودة فى انبساط الشمس
مقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيان
من العشرين عن الاوقات الثلثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية
ودون بسطها كذلك جعل ست الاخرى منها بين الفريضتين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة
كيف اتفق والمزاحم فى الجمعة عن السجود فى الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق ولو بعد
الركوع فان لم يتمكن منه الا ان يسجد الامام فى الثانية يسجد مع ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى
لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرف الى ما فى ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة
لزيادة الركن فى غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام
فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع احتمال العدول لا
نعقادها صحيحة والنهى عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين واحدهما عيد مشتق
من العود لكثرة عوايد الله تع على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو
وجمعه اعياد على غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزوم اليا فى مفرده وتميزه عن
جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فكا خلا
الشرايط لعدم امكان التخيير والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع
الشمس والزوال وهى ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زايدا على المعتاد من تكبيرة الاحرام
وتكبير الركوع والسجود خمسا فى الركعة الاولى واربعا فى الثانية بعد القراءة فيهما فى المشهور
والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزآن منها
فيجب حيث يجب ويسن حيث تسن وتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت
بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط
الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها
تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة فى الفرادى ولو فاتت فى وقتها لعذر وغيره لم تقض
فى اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ
ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضا

كالظهر قام مقام الخطبتين ركعتان

المضارعة وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اى يأكل فى عيد الفطر قبل
خروجه الى الصلوة وفى الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق
لايح وليكن الفطر فى الفطر على الحلو للاتباع وما روى شاذا من الافطار فيه على التربة المشرفة
محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص القبلية وبعدها الى الزوال بخصوصه للامام
والماموم الا بمسجد النبى صلى الله عليه وآله فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلى به ركعتين قبل خروجه
للاتباع نعم لو صليت فى المسجد لعذر او لغيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا
والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط للتابعة ويستحب التكبير فى المشهور وقيل يجب للاية
فى الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفى الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة
بمنى وعقيب عشر بغيرها اولها ظهر النحر وآخرها صبح آخر التشريق او ثانيه
ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسى التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا ويزيد فى تكبير الاضحى على ذلك الله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروى فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفى الدروس
اختار الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا والكل
جايز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروى الذى حضرها فى البلد
من قرية قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد فى حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فيسقط
ويصلى الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذى اختاره
المصنف فى غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرايط صلاها والا سقطت عنه ويستحب
له اعلام الناس بذلك فى خطبة العيد ومنها صلوة الايات جمع اية وهى العلامة سميت بذلك
الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس
والقمر والايات التى تجب لها الصلوة هى الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم
احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد
الذهنى وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقى الكواكب وانكساف الشمس بها والزلزلة
وهى رجفة الارض والريح السوداء والصفراء وكل مخوف سماوى كالظلمة السوداء والصفراء
المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهودة وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون
ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها

الله اكبر

فيها او اراد بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبتها الى الله
تع كثيرا او وجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر المفيدة للكل وفيها يضعف قول
من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمصرّح في الالفية وهذه الصلوة
ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية و
وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقراهما هكذا
خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا وهذا هو الافضل ويجوز
له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو اية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في
القيام الاول فمتى اختار التبعيض فيجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرء في الا
ولى الحمد واية ثم يفرق الايات على باقي القيامات بحيث يكملها في اخرها ولو اتم مع الحمد
في ركعة سورة اي قرء في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى
كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخر جاز والضابط انه متى ركع
عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها وبتبعيضها ومتى ركع
عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة
ومتاخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع
ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده
عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان اتم سورة قبلها في الركعة ثم ان لم ان يبني على هذه
او يشرع في غيرها فان بني عليها وجب سورة غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت
كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع و هكذا
والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها
ركوعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة
منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك
في عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركوعات
افعال فالشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد
الركعات مبطل وقراءة السورة الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالرصد
واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين والا فالتخفيف اولى حذرا من

من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل
نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين
استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتيهما
ولو تضيقت احديهما اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان
الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الايات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير
احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلي هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة
الا لعذر كمرض ونحوه من يشق معهما النزول لمشقة لا تتحمل عادة فيصلي على الراحلة حينئذ
كغيرها من الفرائض وتقضى هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم
بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص في جميع الايات سواء علم به او لم يعلم حتى خرج
الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق حتى خرج فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة
او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمدها لم يستوعب
وقيل لا يقضي الناسي والمستوعب لو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب
كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد
والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرادا هنا في ذكر
الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب
الى الاخير ويقضى ما بعده الى اخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس و
العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي الفرد من اوله الى اخره وليلتي نصف
رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع و
العشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة
وهو الرابع عشر من ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشره ويوم عرفة وان لم يكن بها ويوم
النيروز المشهور الان انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام للحج والعمرة
والطواف واجبا كان او ندبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل
بالاجتماع اسبابه مطلقا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في
ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق
كالصغيرة النادرة ونبه بالتسوية على خلاف المفيد ره حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة

يعلم

وليلة الفطر اولها

كما يتداخل

وصلوة الاستخارة لا مطلقة بل في موارد مخصوصة من اصنافها فمنها ما يفعل بغسل او
يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مط ولدخول مكة والمدينة شرفهما الله
مطلقا وقيد المفيد ره دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجد الحرمين وكذا الدخول
الكعبة اعزها الله تع وان كانت جزءا من المسجد الا انه مستحب لخصوص دخولها وتظهر الفائدة
فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول
مكة الابنية عنده وهكذا لو جمع المقاصد تداخلت ومنها الصلوة المنذورة وشبهها من المعاهد
والمحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فهي نذر رهينة مشهرعة في وقت ايقاعها او
مشروعا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب شكرا او فعل محرم
او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في
غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جايزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين
جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق
فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او
بوصية النائبة او تحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه او
سهوا او مطلقا وسيأتي تحريره وهي بحسب ما يلزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الا
وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعا بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعا خلف
وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في
ركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا لطلب الغيث
المياه والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه
يساره وبالعكس للاتباع والتفأل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا
ويترك محوله حتى ينزع وتكون الصلوة بعد صوم ثلثة ايام الطلق بعدتها عليها تغليبا لانها تكون في
في اول الثالث اخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت اجابة الدعا حتى
تحكي ان العبد ليسئل الحاجة فيؤخر قضاها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تع من الذنوب وتطهير
الاخلاق من الرذايل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه
كما روي الخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا او شرطا خصها اهتماما لشأنها وليخرجوا حفاة
ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة

مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على
الاول ان لم يفطر وبعده والا فبصوم مستانفا ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر
الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الاول عشرون
كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس
وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء و
يجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة
عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها
سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار
عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشر والستون في الليلتين
بعدها على الجمع الاربع فيصلي في كل يوم جمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم
ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة ويجوز ان يجعل لها قسطا بتخير في كمية وفي ليلة
اخر جمعة عشرون بصلوة علي ع وفي ليلة اخر سبت عشرون بصلوة فاطمة ع واطلق
تفريق ثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة
اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه
ولو نهارا وفي غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة وأقلها
ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله
عند الراس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع
الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة
او مختصة به وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلوة النبي ص يوم الجمعة وعلي وفاطمة
وجعفر ع واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل
ومن شاء استكثر الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو
الخلل الواقع ~~في الصلوة الواجبة~~ اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان
عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال او
شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل
الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها او بالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بهما

الشك لانه كان سببا للترك كقسيميه ففى العمد تبطل الصلوة للاخلال اى بسبب الاخلال
بالشروط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد
ومن الجزء الكيفية لانها جزء صورى ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعى كالوجوب او الوضع
كالبطلان الا الجهر والاخفات فى مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به فى محله كما
لو ذكر الناسى وفى السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى
تجاوز محله وفى الشك فى شىء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء
المشكوك فيه الانتقال الى جزء اخر بعده بان شك فى النية بعد ان كبر وفى التكبير بعد ان
قرأ او شرع فيها او فى القراءة او ابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او فى التشهد
بعد القيام ولو كان الشك فى السجود بعد التشهد او فى اثنائه ولما يقم ففى العود اليه قولان
اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوى والاخذ فى القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا
الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اى فى محله اتى به لاصالة عدم
فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن
المبطل وان كان سهوا ومنه ما لو شك فى الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه فى
اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمانينة والا
يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسى غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز
محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك ولكن قد يجب له شىء اخر من سجود او قضاء
او هما كما سياتى ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسى ما بينه وبين ان يصير فى ركن او
يستلزم العود الى المنسى زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع فى الركعة
اللاحقة له وان قام لان القيام لا تتمحض للركنية الى ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها
وصفاتها بطريق اولى اما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه
وان لم يدخل فى ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وانه
لم يدخل فى ركن وكذا الركن المنسى ياتى به ما لم يدخل فى ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر
ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما نسيان التحريمة الى ان يشرع فى القراءة فانه
وان كان مبطلا مع انه لم يدخل فى ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من
حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج

الا اذا شرع فى القنوت لم يعد
وذلك كالاخذ فى القيام

فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام فى الصلوة الصحيحة ويقضى من الاجزاء المنسية التى
فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد واله
والصلوة على النبى واله لو نسيها منفردة ومثلها ما لو نسى احد التشهدين فانه اولى بالاطلاق
التشهد عليه اما لو نسى الصلوة على النبى خاصة او على اله خاصة فالاجود انه لا يقضى
كما لا يقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبى
واله لعدم النص وهذه المصرح به فى الذكرى بان التشهد يقضى بالنص وكذا ابعاضه تسوية
بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما يقضى ولا
يقضى اكثر اجزائها وعلى الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع ورود دليله
فيه نعم قضاء احد التشهدين قوى لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل
التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا
قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لهما كذا فى النسخ
بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحدة لانها جزؤه ولو جمعه كان اجود سجدتى
السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها لتقدمها عليه بسبب غيرها وان تقدم
وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببا ايضا واوجب المصنف ذلك كله فى الذكرى
لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها وتجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم
فى الاوليين ناسيا بل للتسليم فى غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة او النقيصة غير
المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق ع وتبنا ولذلك زيادة المندوب
ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت ولا اجود خروج الثانى اذ لا
يسمى ذلك نقصانا وفى دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفى الدروس
ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه
وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام فى موضع قعود وعكسه
ناسيا وقد كانا داخلين فى الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال بوجوبه لهما
من لم يقل بوجوبهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث تصح معه الصلوة ويجب فيهما
النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المصنف فى الذكرى
اعتباره مطلقا وفى غير عدد مطلقا واختلف ايضا اختياره فى اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما

وانما كان حيث تصح لان الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع سواء كان قبل الرفع منه او بعده فيه قولان بالبطلان وعدمه ١٢

وفي الوجه واعتبارهما اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على
الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا انه ههنا مخصوص بما
رواه الحلبي عن الصادق ع وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ
وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجزي ثم
يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة
دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الا
ولتين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق
باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاولتين وان ادخل معهما غيرهما او بهما يعيد اي
يعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف
من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاولتين
بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك في الزائد بعد التروي فهنا صور
خمس يعم بها البلوى او انها منصوصة والا فصور الشك ازيد من ذلك كما حررته في رسالة
وسنتيا ان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث
والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما
بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع
يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن
الصادق ع عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله
وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل
يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق وابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قوي
من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة اثنين ويجتزى باحدهما حيث يكون
ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث
والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه
ويزيد عنها سجدتان للسهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع

الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى
ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا
كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده
بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم ع
السلم ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها
لو اثر لاثر في جميع صورها والحكم به بما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته مسائل
سبع الاولى لو غلب على ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا
الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان
ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاولتين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها
البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في
فعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل
الواقع ما ظنه من غير احتياط وان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في
عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد
ركعة في آخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث
قبل الاحتياط والاجزاء المنسية التي في بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير ان تبطل الصلوة
على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها و
جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك
اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المص في مختصراته واستضعفه في الذكرى
بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون ناقصا
واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت
على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه يخل لفعلها بانم خاصة كما هو مقتضى كل واجب
يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءا محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر
ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما
فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل ما
صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير

ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعدده لا
مثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكرناه على الحاجه اليه لتحقق
الزيادة ان لم يحصل المخالفة وشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظ مع المطابقه
كما لو تذكر انها اثنين بعد ان يتم ركعة القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كك وهو ظ الفتوى لما
ذكره في الخلافه بمن زاد ركعة اخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او
الركعة قائما ان جوزناه ولعل السر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة الا
في الفرض الاول من فرضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء و كيف
كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور
هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكك مع المطابقة ولم يتجاوز القدر المطابق يسلم
عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما
قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة كالسابق وظ الفتوى اغتفار الجميع
لو كان قد احدث او اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ بتمام الصلوة
فاولى بالصحة ولكن العبارة لا تنافيه وان دخلت في ذكر ما قبل الا ان استثناء الحدث
تنافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو
فضل الثامنة حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان ببطلان الصلوة في صوره
الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل لا يدري
اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسئول فيحتمل كونه غير امام مع
معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع فيمن لا يدري اركعتان صلوته او اربع قال
يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوع
على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية الثالثة اوجب الصدوق ايضا
الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهذا المنسوب
الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع وهو اي عمار فطحي المذهب
الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا نعتمد بروايته مع كونها
شاذة والقول بها نادر في الحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه
شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قوله متروك

متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه
وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما تقدم
خبر ابن الجنيد ره الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر
والاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق وابن بابويه جمعا بين الاخبار
الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه و
يسجد للسهو بحملها على التخيير وتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولا
عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله ويرده اي هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء
على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار الجهني عن ابي عبد الله قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت
وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك
كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما المخصوص بالمسئلة كرواية عبد
الله بن سيابة وابي العباس عنه اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث
فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف فان اعتدل وهمك فانصرف وصل
ركعتين وانت جالس وفي خبر اخر عنه ع وهو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا
ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها المذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة
الخامسة قال علي بن بابويه ره في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن
الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في
كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان يكون رابعة
بان تكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير
بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول
مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب في ان حكم هذا الشك مع اعتدال
الوهم البناء على الاكثر والاحتياط المذكور بنفسه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص
والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو مناسبه واعلم ان
هذه المسائل مع السابعة خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور
بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال السادسة لا حكم للسهو مع الكثرة للنص
الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت يترك الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصي

لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلاثا وان كان في فرايض والمراد بالسهو
ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا وبجوز التقارب المعنيين ومعنى
عدم الحكم معهما عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في
محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك
الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها
فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافيه لم ترد
بعد الصلوة تلافاه من غير السجود وتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن
افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبتت بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان
يخلو من السهو والشك فرايض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارئ وهكذا ولا
للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم
لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله
على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشيء ومجازه فان حكمه ههنا صحيح فان استعمل في الاول
ولا فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه
الا ان يستلزم الزيادة كما مر او في الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما
فالمراد بالشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال لا
وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا للسهو الامام اي شكه وفي تر
لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن
وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه
تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاد
الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف
رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما
بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم
كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين
رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد ويأتي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه
امكن في العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى من انه لا حكم للسهو

لسهو المأمومين مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا
نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في وجوبه
عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط المتابعة اوجب ابنا بابويه على
وابنه محمد الصدوق فانه سجد للسهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا
نص عليها في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية
اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو
فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة
في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما اذ اشتملت على زيادة
مع انها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف ظن
النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند الفصل الثامن في القضاء
يجب قضاء الفرايض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر الا
احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه
الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وبالمغمى عليه خلافه
عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله
والاكراه عليه والحاجة كما قيده به المصنف في الذكرى بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا
تقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي
لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما
تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى في
القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم في اليومية اما في غيرها
ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب واستقرب
في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع
سعة وقتها وان كان الفائت متحد اليومية على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا
جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب
ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط
في الاجود لان الناس في سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله تكرير الفرايض على وجه يحصل الجزم

والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول
ثالث والمشهور قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث
وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختياره في الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو
وجوب تكرير الفرائض حتى يحصل وصلى من فاته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس
الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الصلوة الثلث قبل
المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها
وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب بينها على جميع الاحتمالات وهي اثنان
في الاول وست في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من
ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات
سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون
ذلك بان يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدأ منها
فيصح فيما عدا الاولين من ثلاث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين
في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا
ومغربا معينين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث وتخير فيها بين الجهر والاخفات وفيما
من الثلث ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية
مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة
ثلاثيا وثنائية مطلقا رباعيا ومغرب يحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان ام مليا اذا
اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم
ان قبلت توبته كالمرأة والملي فقضى وان لم يقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكن
القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مط وكذا يقضي فاقد جنس
الطهور من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى لما مر لرواية زرارة عن الباقر ع فيمن صلى بغير
طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا
وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف
القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا وعدما والاخر
بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر

الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة لعدم
الشرط كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء
شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ليس عليه الا ثوب
ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم
ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا وقد روى ان من تركه تشاغلا
بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص فان عجز عن القضاء تصدق
عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار
بمد فان عجز عن كل يوم وليلة والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد
الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي مات
فيه وقيل ما فاته مط وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل
عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته
عليه ونفى عنه الباس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته قصارا للصورة في المسئلة ثلاثة اقوال
والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة
على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز بالصورة بالاب عن الام ونحوها من الاقارب
فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر
الرجل وفي بعضها ذكر الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل
في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه الباس اخذا بظاهر الروايات
وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط
كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون
واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة
ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق
سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلق القضاء
وهي مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بالحي واستنابته ممتنعة واختار في الذكرى
وفي صوم الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا

المكلف

يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه تنفذ سقطت
عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات من الصلوات ما لم يحصيه لكثرته تحرى اى اجتهد في تحصيل
ظن بعدده وبنى على ظنه وقضى ذلك العدد وسواء كان الفائت في عدد محصور علم الجنس
متعدد كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد محصور
عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل
قول ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان
لا تزيد عدد ما فعل من عدد السابقة او تجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث
يمكن والمراد بالعدول ان ينوى بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى آخرها متقربا ويحتمل عدم اعتبار ما في المميزات بل في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول
بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع
النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة عليها اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى
اللاحقة المنوية اولا او فيما بعده فعلى هذا يمكن تراميه العدول وورده كما يعدل من نافلة
الى مثلها وكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا او الى فائتة استحبابا
على ما تقدم او وجوبا على القول الآخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنها الى
النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى الفريضة وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصلة
من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الآخر مسائل الا
ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار رحمهم الله الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى آخر الوقت
محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على
ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو
الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت وباطلاق الامر فيكون مجزية للامتثال وما
ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت وباطلاق
الامر فيكون مجزية ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره
فضلا عنه والتيمم خرج بالنص ولا الامكان من حملها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلاف
ولولاه لكان فيه نظر الثانية المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحرك من ريح

من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى
منها اذا فجئه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من
المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء
سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين
بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه
وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال
على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم
صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم
فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكمه اوله
بان المراد بالبناء الاستيناف فلا وجه لحمله عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف
يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث
لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومفضي
اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم النظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة
والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا

المؤكد

مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فوريته قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال
عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك
وافرده بالتضييق جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب طريق
الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان
فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة
للآخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب
المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر افضل قضاء النوافل قضاء صلوة
الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها والجمع بينها بالحمل بالافضل وافضلية
اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى
وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب
التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان

اشهرهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بيّنا ما حققه في كتاب الذكرى بايراد ما
ورد فيه من الاخبار وحررنا نحن ما فيه في شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار
دلّت على النهي وحملها على الكراهة طريق الجمع ثم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق
بين ذوات الاسباب وغيرها الفصل التاسع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا
وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترطا السفر بظاهر الاية حيث اقتضت الجمع مندفعة
بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لا
طلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية
فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع
فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة
المسلمين او لقوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان
لم يتساويا عددا او كون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن جانبيها بحيث
لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع دخول حايل يمنع من قتالهم
واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امنوا صلوا
بغير تغيير ولم يذكره هنا وتركه المصنف اختصارا واستغناء به من الخوف ورابع وهو عدم
الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن
الغناء عنه في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان
القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة
فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع في الويتهم او لمرور قوم
به حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع
الغزوة وهي على ثلاثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض
غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد
قيامهم ثم يتمون ركعة مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقابلة ثم تأتي
الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية
ويتمون صلاتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة
لا تقتضيه بل يتبادر منها سلامه بهم على بقاء القدوة تبعا للمصنف حيث ذهب في كتبه الى

الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم
على القول به وما اختاره المصنف لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى
ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تاسيا بعلي عليه السلام ليلة
الهرير ولتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد
الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين فلا يحصل بايثار الاولى
بالتخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الآخر ويجب على المصلين
اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها
وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اخذها لو مع الاستغناء
المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون
بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين
في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا ثم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام بحسب مقصده
والافعال الكثيرة المفتقرة اليها مغتفرة هنا ويومون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على
القربوس بالرأس ثم العينين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان
عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل
القراءة والركوع والسجود وواجباتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير
الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو
ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا
وجوز في الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت
وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل المفصل
العاشر في صلوة المسافر التي يجب قصرها وشرطها قصد المسافة ثمانية فراسخ كل فرسخ
ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فتكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب
ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة كل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات
متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها
مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل او آخر

محلته في المتسع عرفا او بنصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير
دون الذهاب في اول احدهما والعود في آخر الآخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة
الاكتفاء ببعض وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا واخرون في الصلوة خاصة و
حملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيحتم القصر او يتخير عليه المصنف في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع
هذا الجمع بمعنييه وخرج بقصد المقدر هائم السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى
وجدها الآن يعلم عادة ومثله الزوجة والعبد يجوز ان الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما
ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وحيث يبلغ المسافة يقصر في
الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة وان
لا ينقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده التي
لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية
او متفرقة او منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك ولو خرج
الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او بنية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية
ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلاثين يوما بغير نية الاقامة
وان جزم بالسفر في مصر اي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى
كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه
افتقر العود الى القصر الى مسافة قصد جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد
المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء
السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر
فيما بلغه ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة
ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري و
اخويه ونحوه فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم يستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة
ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما
مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف
الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك
والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه

قوله وفي الاخبار ما يدفع ذلك الجمع كخبر معاوية ابن عمار الصحيحة
الدالة على نهي التمام لاهل مكة اذا ذهبوا الى عرفات فانه
لا يستقيم مع الجمعين لان مفاده تحتم القصر والنهي
عن التمام فلا يجامع التخيير وليس فيه ارادة الرجوع ليومه
ايضا وهو ظاهر سلطان العلماء

نفسه للرسالة او امين البيدر او الاشتقان والطابطة من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما
مر والا يكون سفره معصية بان لا يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او
لها كالتاجر في المحرم والابق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب
ولو على المال او لحق به تارك كل واجب به بحيث ينافيه وهو مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض
قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود و
لا يضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالضرب في الارض لا مطلق المواراة
او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار
والاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع وصورة الجدار
والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما
معا ذهابا وعودا وعليه المصنف في ساير كتبه ومع اجتماع الشرائط يتعين القصر بحذف
الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر
الحسيني على مشرفه السلم وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام و
القصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومنعه الى التخيير
ابو جعفر محمد ابن بابويه فحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى
وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة ولم نقف على ماخذه وطرد اخرون الحكم في البلدان
الاربع وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الاخيرين ورابع في البلدان الثلثة غير
الحائر ومال اليه المصنف في الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل
عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرايطها المفقودة قبل تجاوز الحد
او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل
ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الاخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في
الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحصل ما اخترناه ويستحب جبر كل مقصورة
وقيل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي التقييد وروي
استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون
آكد وهل تتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الا
متثال فيهما الفصل الحادي عشر في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا موكدة في اليومية حتى

ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومع العالم ولو
وقعت فى مسجد تضاعف بمضروب عدده فى عددها ففى الجامع مع غير العالم الفان
وسبعمائة ومعه مائة الف وروى ان ذلك ان ذلك مع اتحاد الماموم فلو تعدد تضاعف
فى كل واحد بقدر المجموع فى سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تع وواجبة فى الجمعة والعيدين
مع وجوبها وبدعة فى النافلة مطلقا الا فى الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير فى قول لم
يجزم به المصنف الا هنا ونسبه فى غيره الى التقى ولعل ماخذه شرعيتها فى صلوة العيد وانه عيد ولا
عادة من الامام او الماموم او هما وان ترامت على الاقوى وتدرك باى الركعة بادراك الركوع ان
يجتمعا فى حد الراكع ولو قبل ذكر الماموم اما ادراك الجماعة فسياتى انه يحصل بدون الركوع ولو
شك فى ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة عدمه فيتبعه فى السجود ثم يستانف وشرط
بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او فى نافلة عند المصنف فى الدروس وهو يتم مع كون صلوته شرعية
لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان عرض له الجنون فى غيرها كذى الادوار على كراهة وعدالته
وهى ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التى هى القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة
مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التى هى اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها
وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة ويعلم بالاختبار المستفاد من
التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها او
العدلين فى الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة فى الفروع الا ان تكون
صلوته باطلة عند الماموم وكان عليه ان يذكر طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما
ادعاه فى الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من
غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان الماموم ذكرا او خنثى ويؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا
ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا يؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكوريته الماموم لو كان
خنثى ولا تصح مع جسم حايل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة اجمع فى ساير الاحوال للامام
او من يشاهده من المامومين ولو بوسايط منهم فلو شاهد بعضه فى بعضها كفى كما
لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا فى المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحايل مطلقا مع علمها بافعاله التى تجب
فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من الماموم بالمعتد به عرفا فى المشهور وقدره فى الدروس بما
لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو الماموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة

متحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم الماموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب
قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من الماموم خلفه فى الجهرية
التى يسمعها ولو همهمة ولا فى السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهى الصوت الخفى من غير تفصيل
الحروف فى الجهرية قرء الماموم الحمد سرا مستحبا وهذا هو احد الاقوال فى المسئلة اما ترك
القراءة فى الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض
للامر بالانصات لسامع القران واما مع القران واما مع عدم سماعها فان قل والمشهور الا
مستحبا فى اوليها والاجود الحاق اخريها بهما فيقل لحقان بالسرية واما السرية فالمشهور
كراهة القراءة فيها وهو اختيار المصنف فى ساير كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والا
جود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى
زرارة فى الصحيح عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرء خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة
ويجب على الماموم نية الايتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهنى فلو اخل بها او
باحد هذين او بها وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطا تعيينه بطلت ان كان اهلا لها الا
لم فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة فى قول نعم تستحب ولو حضر الماموم
فى اثناء الصلوة نواها بقلبه متقربا وتقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفى بعض الا
خبار قطعها حتى ادراك الجماعة ولما يكملها لتفوز بفضيلتها اجمع وقيل بقطع الفريضة ايضا لو خاف
الفوت اى فوت الجماعة فى مجموع الصلوة وهو قوى واختاره المصنف فى غير هذا الكتاب فى
البيان تجعلها كالنافلة واتمامها ركعتين ندبا احسن لجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل
هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة
فى الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفى القطع قوة نعم
يقطعها اى الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا فى الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع
معه بعد التحريمة فى حده سجد معه بنية ركع ان لم يكن ركع او ركع طليا لادراكه فلم يدركه ثم استانف
النية موقتا ان بقى للامام ركعة اخرى وينفرد بعد تسليم الامام ان ادركه فى الاخيرة بخلاف ما
ادراكه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها يجزيه ويدرك فضيلة
الجماعة فى الحالة فى الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بها وما هو الا ادراكها
واما كونها كفضيلة من ادركها فى اولها فغير معلوم ولو استمر فى الصورتين قائما الى ان فرغ الامام

مام او قام او جلس معه ولو سجد صح ايضا من غير استيناف والضابط انه يدخل معه فى شا
حوال فان زاد معه ركنا استانف النية والا فلا وفى زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما ا
ستيناف وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتا
للامام فى الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدم فيها بل اما ان يتأخر عنه وهو افضل او يقارنه لكن مع
المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع
المصنف بوجوب المتابعة فيها ايضا فى غيره واطلق هنا ما يشمله وعدم الوجوب اوضح الا فى تكبيرة
الاحرام فيعتبر تاخره بها فلو قارنه او سبقه لم تنعقد وكيف تجب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم
على الامام فيما تجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر على حاله
ليلحقه الامام محاولة النهى لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل ولو عاد
بطلت للزيادة وفى بطلان صلوة الناسى لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسى
والجاهل كالعامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم
يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدى اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع
الامام مطلقا على تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له فى الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام و
على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل فى فريضة معصورة وهو
فى البيان بل بالمساوى فى السفر والحضر وفى الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم
بر من الصحيح للنهى عنه وعما قبل فى الاخبار المحمولة على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته
كذلك ولسقوط محله عن القلوب والاعرابى وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
بالمهاجر وهو المدنى المقابل للاعرابى او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام و
الكراهة فى الاول لما النص بعده من مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المتفاوتة من الحضر
الاصحا الامامة الاعرابى عملا بظاهر النهى ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل
حكامه منهم المعنى بقوله تع الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة
وجوبها عليه فانه يمنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم والمهاجر با
بالماء للنهى ونقصه كل مثله وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع
الاتمام بل ينبغى استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقى مكلفا الاستنابة له
والا فالمأمومين وفى الثانى يفتقرون الى نية الايتمام بالثانى ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك

المستفادة

ذلك والاقوى فى الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة
قرا المستخلف او المنفرد وان كان فى اثنائها ففى البناء على ما وقع من الاول والاستيناف او
الاكتفاء باعادة السورة التى فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففى اعادتها
وجهان اجودهما العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة لحدث او فسق او كفر
فى الاثناء انفرد حين العلم والقول فى القراءة كما تقدم او بعد الفراغ لا اعادة على الاصح
مطلقا للامتثال وقيل يعيد فى الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم افضائه الى
المدعى ولو عرض للامام مخرج عن الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب
وكذا لو تبين كونه اخراجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج فى العبارة لهما ويكره
الكلام للامام والمأموم بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روى عنه انهم بعدها
كالمصلين والمصلى خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع
ما يجزى عن فعله كالاذان فى البلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت
القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة ثم يدخل فى الصلوة منفردا
بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها
قرأ الى حد الركوع وسقط عنه ما بقى وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا
فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم وروى ذلك عن الصادق ع ولا
يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهى والنقص ولو عرض العجز
فى الاثناء انفرد المأموم الكامل ح ان لم يكن استخلاف بعضهم والامى وهو من لا يحسن
الحمد او ابعاضها ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القارى وهو من يحسن ذلك ويجوز
بمثله مع تساويهما فى شخص المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن
الايتمام بقارى او اتم منها ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدى
جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلوم كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها
ولا يبعا كسان ولا المؤف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذى يبدل حرفا بغيره بالمثناة
من تحت وهو الذى لا يبين الكلام والتمتام والفافا وهو الذى لا يحسن تادية الحرفين بالصحيح
المامن لا يبلغ افته اسقاط الحرف لابداله او تكرره فتكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ
من الائمة ولو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود اتقانا واداء للقراءة ومعرفة احكامها

والسورة

ومحاسنها وان كان اقل حفظا وان تساووا فالاحفظ وان تساووا فيهما فالافقه في احكام
الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المصرّة في الذكرى لعبار الزائد بخروجه
عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها لكماليته في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا
في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا
قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى مسكن الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة
الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادي وقد قيل ان
الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف وقيل بتقدم اولاد من تقدمت
هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا وفي الاسلام كما مرّ في غيره فان
تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله او ذكره بين الناس لانه تعالى يستلزم
على الصالحين بما يجريه لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح
لترجيحه وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى
والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف
المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا
صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر ايضا
والاولوية في هذه الثلثة سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة
ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق وقت
الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره
كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى
وتكره امامة الابرص والاجذم والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على
الكراهة جمعا وقد تقدم كتاب الزكوة وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ
العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين
نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة المعتبرة فلا يجب على
العبد ولو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا
فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء واما من تبعضت رقيته
فيجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه

منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه والناذر للصدقة بعينه مطلقا او مشروطا
وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا
كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة
ولو بظالم او لغيبته بضلال او اورث لم يقبض ولو بوكيله في الانعام الجار يتعلق بالفعل السابق
اي يجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي
وبقر وجاموس ومعز وضأن وبدأ بها وبالابل للبدأة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب
والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب و
النقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما ينبت الارض من المكيل والموزون واستثنى
المصرّة في غيره الخضر وهو حسن ويرى استثناء الثمار وايضا في مال التجارة على الاشهر رواية
وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها
وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار
زكوتها ديناران كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زاد عن عشرة دراهم
عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون
بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلاثة البرذون و
يشترط مع السوم ان لا يكون عوامل وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف
اثنين وفيهما خلاف والمصرّة على الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا او اختيارا
ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار
الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا
خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما
دون خمس فان بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ عشرة ففيها
شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد حتى يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع
ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص بتاويل الدابة
ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت
ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون
وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى الثلث

ثم ست واربعون فيها حقة تكبير الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون فيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذ مقدم اسنانها اى تسقطها ثم ست وسبعون فيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المص‍ ره الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فانه من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص‍ ره قد نقل في الدروس وفي البيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاق ان الزائد على النصاب الحادي عشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك ففيه حقتان وهو صحيح وانما تخلف في المائة والعشرين والمص‍ ره توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فيجوز هنا واطلق عده باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقتهما كالمائتين والاربعمائة المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلاثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزئ المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلاث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وان في كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دلت على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دلت على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في اخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب

اختلاف

في زكوة الشاة اخرج باخي المحسنة مشتركا فاب راج شاد قش قش في الغنم

وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلاثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشر بعدها والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسبها ومنه يظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من ثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي في الانعام مطلق السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما استاجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلاء وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف الغير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودها التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكر الحول وهو يحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية وللسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كانت غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال وبعد غنائها بالرعي لانها زمن

والحكمة واجودها التحقق لتعلق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط

الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معه وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة
والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة والعلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه
اللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث ان مبدأه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل
به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكاة
على الاقوى وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة ان جذع
في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة
سنة والفرق ان ولد الضان ينزو وولد المعز لا ينزو الا بعد السنة وقيل انما يجذع
كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء
الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا يجزي وان رضي
المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب
ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل
وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة
فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب عدها مع تساوي الذكور
والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص والطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج
من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراضا جمع فيها
مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون ولو ماكس المالك قسط واخرج وسطا بنسبته
او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا الجمع بين
متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب
والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدة ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان
تباعد بان كان له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش
الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكاة في السبائك و
وان تعومل بها والحلي وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة
وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجه ممكنة والحول
وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة
اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون الاربعة بعدها

بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف
المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة هي ستة دوانيق ثم اربعون
درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا
نصف المثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو
اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب
الاول اجزأ وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من العين ويجزي القيمة كغيرهما واما الغلات
الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او
الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار
والاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فيجب الزكوة على المنتقل اليه وان لم
يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر
بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وان
كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا موجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل
خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد يستفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب
بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب
وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها
حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيها بدون بلوغه
واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره بحوزة الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة
اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين
في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك ويجب الزكوة في الزائد مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب
واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه
الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء
او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بماء المطر ونصف العشر بغيره بان يسقى بالدلو والناضح
والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا وعددا لو اختلفا
وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيهما اعتبر التفاضل منه
فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب ح في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك

ثلثة ارباع من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاكثر للاصل والعشر للاحتياط والحاقه
بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاقه الحكم
بوجوب المقدر ربما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ ره محتجا
بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المصنف في
سائر كتبه وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان
وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك
على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها
البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب
وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو
اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع
المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله وكما يسقط اعتبار
المتبرع وان كان غلاما او ولده الفصل الثاني انما تستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق
وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا
زكوة ونصاب المالية وهي النقدان باحدهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان
نقص بالاخر وفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح
في الدروس وان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب
المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث
يجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب
فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها
ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته وقت الاخراج واحده
وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه
بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب
الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى
وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب
او عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر فيضمن بالتاخير لا لعذر وان تلف المال

المال بغير التفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها
ولغيرها وجوز المصنف في الدروس تاخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفي البيان كذلك وزاد
تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال وآخرون شهرا وشهرين مطلقا خصوصا
مع المزية وهو قوي ولا تقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند
الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه
بنمائها لا باصلها ولا بهما اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه
فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل
ح على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه لا مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما العدم
وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على
القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية و
الا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد
جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان
واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تتفرع المسئلة هنا واما نقل
قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد اخر
ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق
النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو
احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره الفصل الثالث في المستحق اللام للجنس او الاستغراق

مستحق الزكوة

فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته
فعلا وقوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما
اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيقه للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر
حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور
نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق ع ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير
الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار
والخادم لا يمنعان بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب
وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد

كمية وكيفية

من واحد ولو زاد احدهما في احدهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة

بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها

في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة الى الالات ولو — بالنسبة

اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بما

لا ينافيه تعين والانهضا بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة

او دفعات اما لو اعطى ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المص في البيان

وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد في الدروس ومن يجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق لا بدونه

مع عجزه والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ

وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة

تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة

قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد وما الاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان وتحقيق

ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم

في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد

الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما يجب — منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا وقوما يجب عليهم الزكوة اذا اعطوا

عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل فنسبة المص الى القيل لعدم اقتضاء

ذلك الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب

البسط ويجعل الاية لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع

من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للاية وتنبيها على ان

استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه

الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان التعبير بالرقاب وسبيل الله

حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند

مواليهم او من سلطة عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء

ونية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البايع او المعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن

في شدة مع تعذر المستحق مط على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة

والغارمون وهم المدينون من غير معصية ولا يتمكنون عن القضاء فلو استدانوا وانفقوه

في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان

اشترطنا

زكوة ٦١

ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا مرسلا لا يعطى مجهول الحال فيما انفق

هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز

وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه زكاة ويأخذها مقاصة

من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب

الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده مع

عدم امكان اثباته شرعا او الاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مط بناء على انتقال التركة الى الوارث — اتم مراده يكون واجد للزكاة اهلا

فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة

اي كان الدين على من يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته بها وان منع منها

نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له دفعها اليه ليقضيه اذا كان

لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب

كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه و

ثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المسجد ومعونة المحتاجين

واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني

يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به

في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما

فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر

او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه وان كان مأكولا على مالكه او

وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع

حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف

الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى

الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط

العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من

العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط

عدالته احد الاقوال في المسألة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل

معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى

الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثنى باشتراط العدالة
او بعدمها تجنب الكباير دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد على
منع شارب الخمر وهو من الكباير ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكباير والمساواة
وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغاير ان اصر عليها الحق بالكباير والا لم
توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد
فلزم من اشتراط تجنب الكباير اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع
ممنوع والمص لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه
وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة
لو اعطاه مط ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان
الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله وقد اسقطها عنه رحمة كما
من الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق
بين الكافر قدومه على المعصية بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر
تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم
والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا انضاف بموجبه فلا وبدفع اليه ما يوفي دينه والزايد عن
الحضر والضابطان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه
ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس
مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله
قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في يوم الثاني ما يدفعها به وهذا
كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها
الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مط قيل وكذا يجب دفعها الى
الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نايب الامام كالساعي بل اقوى
ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين
مع بقائها او علم القابض ودفعها اليه ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر
بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقايل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او
نايبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون والحق التقي الخمس محتجين بقوله تع خذ من اموالهم صدقة

صدقة تطهرهم والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنايب كالمنوب والاشهر
الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم
الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه
عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك
الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين
المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا
يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد
الواحد منه لما ذكرناه من كون اللام للبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو
اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغنى متاخر عن
الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق
استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو
تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب
كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع
هو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نايبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تع وصل
عليهم بعد امره باخذها منهم والنايب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي ذو
قطع المص في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر به وبغيرها لانها معناها
لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنايب هنا ما يشمل
الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة
لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا
وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله
ولو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ ره سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التاليف
بعده وهو ضعيف ويخص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق ع معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين
عند الناس وايصالها الى المستحي من يقبلها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها
الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها الفصل الرابع في زكوة الفطر وتطلق على الخلقة وعلى

الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثانى زكوة الدين والاسلام
ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبى والمجنون
والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق بين فى العبد بين القن والمدبر والمكاتب
الا اذا تحرر بعض المطلق فتجب عليه بحسابه وفى جزءه الرق والمشروط قولان اشهرهما
على المولى ما لم يعلها غيره المالك قوة سنة فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو
من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط فى مالك قوة السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من
يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر فى الضيف
وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها
حتى لو اخرجها تبرعا بغير اذنه لم يبرأ من وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط
فى وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلها غيره ممن تجب عليه نعم يشترط
كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب
عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحب
قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة فى عقابه على تركها
لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده
او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب
الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان
من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن
جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم يكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزى مع غلبته
فى قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام
ثم الزبيب لقربه من التمرة فى اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة
ارطال ولو من اللبن على الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا لتقديره فان مقابل الاقوى
الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لا ان الصاع منه قدر اخر ويجوز اخراج القيمة
بسعر الوقت من غير انحصار فى درهم عن الصاع او ثلثى درهم وما ورد منها مقدرا منزل على
على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفى المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق
او وكيله عموما كالامام او نائبه عاما او خاصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير

غير المستحق ووكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها اليه اجزء ومن عزل احديهما بان عينها
فى مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط
لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل فى حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا
معه ويظهر فائدة العزل فى انحصارها فى المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع
ضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء
للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه فى البيان
ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اى اجتماع المستحقين وضيق المال
فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان
استحبت مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص
اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم فى ساير المراتب ولو بان الاخذ غير
مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر تجزى ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله
على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه بالاستحقاق مع قدرته
على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزى مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك
وفى الاستثناء نظر لان العلة فى نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا
يملك مطلقا وان برء الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك وا
مطلق

كتاب الخمس ويجب فى سبعة اشياء الاول الغنيمة وهى ما يحوزه المسلمون باذن
النبى او الامام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة
اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف فى خمس الدروس وخالفه فى الجهاد وفى هذا
الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخذناه من الغنيمة بغير اذن الا
مام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل فى اسم الغنيمة بالمعنى المشهور
لان الاول للامام خاصة والثانى لاخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما
يجب الخمس فى الغنيمة بعد اخراج المؤن وهى ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورد
ونحوها وكذا يقدم عليه الجعايل على الاقوى والثانى المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج
من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل
وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص

ای ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة والمرجان والذهب التی لیس علیها سکة
الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شیء من ذلک من الساحل
او عن وجه الماء لم یکن غوصا وفاقا للمص فی الدروس وخلافا للبیان وحیث لا یلحق به یکون
من المکاسب ویظهر الفائدة فی الشرائط وفی الحاق صید البحر بالغوص او المکاسب وجهان
والتفصیل حسن الحاق لکل بحقیقته والرابع ارباح المکاسب من تجارة وزراعة وغرس وغیرها
مما یکتسب من غیر الانواع المذکورة فیها ولو بنماء وتولد وارتفاع قیمة وغیرها خلافا
للتحریر حیث نفاه فی الارتفاع والخامس الحلال المختلط من الحرام ولا یتمیز ولا یعلم صاحبه ولا
قدره بوجه فان اخراج خمسه یطهر المال من الحرام فلو تمیز کان للحرام حکم المال المجهول المالک
لا یعلم ولو علم صاحبه ولو فی جملة قوم محصورین فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان
قال فی التذکرة رفع الیه خمسه ان لم یعلم زیادته او ما یغلب علی ظنه ان علم زیادته او نقصانه
ولو علم قدره کالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصیلا
علم انه یزید عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ویحتمل قویا کون الجمیع صدقة ولو علم
عنه اقتصر علی ما یتیقن به البراءة صدقة علی الظ وخمسا فی وجه وهو احوط ولو کان الحلال
مما یجب فیه الخمس خمسه بعد ذلک بحسبه ولو تبین المالک بعد اخراج الخمس ففی الضمان له
وجهان اجودهما ذلک والسادس الکنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا فی دار
الحرب مط او دار الاسلام ولا اثر له علیه ولو کان علیه اثره فلقطة علی الاقوی هذا اذا
لم یکن فی ملک لغیره ولو فی وقت سابق فلو کان کذلک عرفه المالک فان اعترف به فهو
له بقوله مجردا والا عرفه من قبله من بایع وغیره فان اعترف به والا فمن قبله ممن یمکن فان
تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم علیهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان
ذکر سببا یقتضی التشریک سلمت الیه حصته خاصة والا الجمیع وحصة کالو نفوه اجمع
فیکون للواجد ان لم یکن علیه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود فی جوف دابة ولو سمکة
مملوکة بغیر الحیازة الیها فلواجده لعدم قصد المحیز الی تملک ما فی بطنها ولا یعلمه وهو شرط
الملک علی الاقوی وانما یجب فی الکنز ان بلغ عشرین دینارا عینا او قیمة والمراد بالدینار
المثقال کغیره وفی الاکتفاء بمائتی درهم وجه احتمله المص فی البیان مع قطعه بالاکتفاء بها
فی المعدن وینبغی القطع بالاکتفاء بها هنا لان صحیح البزنطی عن الرضا ع ان ما یجب الزکوة منه

منه فی مثله ففیه الخمس قیل والمعدن کذلک یشترط بلوغه عشرین دینارا ونسبته الی القول لانه
علی توقفه فیه مع جزمه به فی غیره وصحیح البزنطی دل علیه فالعمل به متعین وفی حکمها بلوغه
مائتی درهم کما مر عند المص مع ان الروایة هنا لا تدل علیه وقال الشیخ فی الخلاف لا نصاب
له بل یجب فی مسماه وهو ظ الاکثر نظرا الی الاسم والروایة حجة علیهم واعتبر ابو الصلاح الحلبی
فیه دینارا کالغوص استنادا الی روایة قاصرة نعم یعتبر الدینار او قیمته فی الغوص
قطعا واکتفی المص عن اشتراطه فیه بالتشبیه هنا ویعتبر النصاب فی الثلاثة بعد المؤنة
التی یغرمها علی تحصیله من حفر وسبک فی المعدن والغوص او ارشها واجرة الغواص
فی الغوص واجرة الحفر ونحوه فی الکنز ویعتبر النصاب بعدها مطلقا فی ظ الاصحاب
ولا یعتبر اتحاد الاخراج فی الثلثة بل یضم بعض الحاصل الی بعض وان طال الزمان او تخلل
الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامة عدم نیة الاعراض وفی اعتبار اتحاد النوع وجهان
اجودهما اعتباره فی الکنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترک جماعة اعتبر
بلوغ نصیب کل نصابا بعد مؤنته والسابع ارض الذمی المنتقلة الیه من مسلم سواء انتقلت
الیه بشراء ام غیره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء کانت مما فیه الخمس کالمفتوحة
عنوة حیث یصح بیعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغیرها حتی لو اشتری بستانا او دارا
اخذ منه خمس الزیادة الارض عملا بالاطلاق وخصها فی المعتبر بالاولی وعلی ما اخترناه
فطریق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فیها باجرة للمالک ویتخیر الحاکم بین اخذ خمس العین
والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نیة ویحتمل وجوبها عن الاخذ لا عنه وعلیه المص فی
والاول فی البیان ولا یسقط ببیع الذمی لها قبل الاخراج وان کان لمسلم ولا باقالة المسلم
فی البیع الاول مع احتماله هنا بناء علی انها فسخ لکن لما کان من حینه ضعف وهذه الارض لم
یذکرها کثیر من الاصحاب کابن ابی عقیل وابن الجنید والمفید وسلار والتقی والمتاخرون
اجمع والشیخ من المتقدمین علی وجوبه فیها ورواه ابو عبیدة الحذاء فی الموثق عن الباقر ع واثبت
ابو الصلاح ره فی المیراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اکتساب وفائدة فیدخل تحت العموم
وانکره ابن ادریس والعلامة للاصل والشک فی السبب والاول حسن لظهور کونها غنیمة
بالمعنی الاعم فتلحق بالمکاسب اذ لا یشترط فیها حصوله اختیارا فیکون المیراث منه ولعل
المتوقفة علی القبول اظهر لان قبولها نوع من الاکتساب ومن ثم یجب حیث یجب کالاکتساب
قبول الهبة

علی ما اختاره من شمول الارض لمثل البستان والدار فطریق معرفة الخمس ان یقوم مشغولة بما فیها باجرة للمالک یعنی ان الارض اذا قومت بحیث یاخذ اجرتها المالک کان فیها قیمة معتد بها بحذف ما اذا قومت مشغولة بحیث یکون الشاغل مستحق البقاء للاجرة للمالک فانه ربما یکون قیمتها کذلک بل ربما لم یکن لها قیمة فقوله باجرة متعلق بتقدیر ای تقوم باجرة حال کونها مشغولة ع ل

للنفقة وينبغي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما نوع من الاكتساب ومن ثم يجب بذكر
الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع
ما يرشد الى الوجوب فيهما والمص لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل
الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد ره في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص
تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون
عوضا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة
ولم نقف على ما اوجب اخراجه لها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان
نصابه دينار للرواية عن الكاظم واما العنبر فانه داخل فيه فيحكمه والا فحكم المكاسب وكذا كلما
انتفى فيه الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف
مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر
حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا
او مصانعة بالظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة
وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة
والظ ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الا
كتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة
بربحها في الحول وجه قطع به المص في س ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من
الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الوسط قوة ولو زاد
بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمسه مما لا خمس في اصله سواء اخرج
الخمس اولا من العين او القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدأها ظهور الربح ويتخير
بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لا
حتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر
لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص
بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير
ما ذكر له نصاب اما الحول فمنفي عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة
اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام وهي سهم الله و

ورسوله وذي القربى ع وهذه الثلاثة وهو نصف الخمس يصرف اليه ع ان كان حاضرا
او الى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه
ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة
كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى
ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من يثق به وهكذا ما
دام غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس
له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مط ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن و
يظهر من العلامة صرف حقه ع الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور
بين الاصحاب ومنهم المص في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك
فتباح هذه الثلثة مط والمراد من الاول الامة المسبية في حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة
من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايض ومن الثالث الشراء
ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه
قول الجماعة من الاصحاب والظ الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى
شذوذ المخالف وثلثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهي اطفال الذين لا اب لهم
والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء
السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون
الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال
اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ع ما يدل
عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافا
لما استدل به القائل منها وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى ره يستحق المنتسب الى
هاشم ولو بالام استنادا الى قولهم ع عن الحسنين ع هذان ابناي اماما والاصل في الاطلاق
الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد
يستحق المطلبي ايض وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام اما المساكين فظ واما ابناء
السبيل فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها للفقراء في غير من نص على عدم اعتبار
فقره فكذا العوض ولان الامام ع يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا

انتفت الحاجة انتفى التعقيب وفيه نظر بيّن ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان ا
قسيم للمسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو سلّم عدمه نظرا الى انها لا تقتضي المباينة فعدم
عدم المخصص يبقي العموم ويتوقف المص في س ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان
كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهره
هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا تعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر
الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما
وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي ص والامام ع بعده
على قبيلهما وقد كانت لرسول الله ص في حيوته بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه
وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام ع الذي يزيد به عن قبيله ومنه سمي نفلا ارض انجلى
اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا
مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر
الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الا
رض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بها من شجر
ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارضه المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطايعهم وضابطه
كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة
من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدم الامام والا فهو ع وارث
من لا وارث له والغنيمة بغير اذنه غائبا كان او حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا
انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في
الارض المذكوره بالاحياء واخذ ما فيهما من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء
الميت بلده وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره
واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الا
ختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانها
من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير
المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها كتاب الصوم وهو الكف نهارا
كما سيأتي بيانه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لادمي

عليه

غلاما او امراة

باقى ما يدل على ان هذا القيد ونحوه ينبغي اعتباره ان كان تعريفا ع ل

الصوم لغة مطلق الامساك و الامساك عن الطعام على اختلاف بين اهل اللغة

لادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق
طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الآتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستماع بغير
الجماع والتخيل لمعتاده معه وسببا وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا بمحلل
كدقيق وغيره ام كتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد
الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة
النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه
جنبا لا مجرد النوم كل ذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين
او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال
بالكف المؤدي الى احدها والحكم في الستة الاول قطعي وفي السابع مشهور ومستنده
غير صالح ودخل في المتعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف و
قواه المص في س عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه
ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو
عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون
تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا
واما خلله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتاويل بارادة العزم على الضد او توطين
النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل
القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد
الى النوم ناويا للغسل بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتماله الانتباه
عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومة كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى
فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه او احتقن بالمايع في قول والاقوى عدم القضاء وان
حرمت واما بالجامد كالفتايل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة
عرفية وان بقي البدن متعمدا والاقوى تحريمه من دون افساد وفي س اوجب به القضاء
والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي
صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله
نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع

فعل

ليلا

خارجا

الفجر او النهار بان اكل اخر النهار ظنا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطاء

فانه يقتضى اعتقاد خلافه واحترز بالمراعات الممكنة عمن تناول كك مع عدم امكان المراعات لغيم

او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضى لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن

فلا قضاء فيهما وان اخطا ظنه وفى مر استقرب القضاء فى الثانى دون الاول فارق بينهما باعتضاد

ظنه بالاصل فى الاول وبخلافه فى الثانى وقيل والقائل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة

اى موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا

قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره فى المراعاة فلذلك طالما نسبه الى القيل

واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعات وان ظن وممن صرح فى س فظهر القائلين

انه لا كفارة مط ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعات والقدرة على تحصيل العلم فى القسم

الثانى لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه فى نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضى بحسب الاصول

الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغى وجوبها وان لم يظهر الخطاء بل استمر الاشتباه لاصالة عدم

الدخول مع النهى عن الافطار واما فى القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطا متوجه

لتبين افطاره فى النهار وللاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول

ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكى

فواضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب فى هذه المسئلة عبارة قاصرة عن تحقيق الحال جدا فانها

وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص نقل القول المذكور جامعا

بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح واحد

الظن وعبارتهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اى لم يفسد

صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الظن والوهم فى نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من

الوهم فى كلامهم ايض الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب

الكفارة وانما يقتصر على القضاء لحصول الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح

ايض لانه احد معانيه لغة لكن يبقى فى كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع

الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة

الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفى بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح

احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فشرك بينهما فى الرجحان وفرق

وفرق بما ذكره وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له

وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسير القولهم واعلم ان قوله

سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهرى سواء على قمت او قعدت وقد عده

جماعة من النحاة منهم ابن هشام فى المغنى من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد

همزة التسوية فيقول سواء كان كذا ام كذا كما قال الله تع سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم

سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتى من نظائره

فى الكتاب وغيره وهو كثير وتعمد القئ مع عدم رجوع شئ منه الى حلقه اختيارا والا وجبت

الكفارة ايض واحترز بالعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كك او اخبر

بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعات ينبغى وجوب

الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهى عنه وان كان مع عدمه فينبغى عدم القضاء

ايض ان كان ممن يسوغ تقليده لكا لعدل والا فكا الاول والذى صرح جماعة ان المراد هو

الاول او اخبر ببقائه اى بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر وظهر الخلاف حال من الامرين

ووجوب القضاء خاصة هنا متجه مط لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق فى

الثانى بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء مع الحجية

قولها شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم فى الثانى دون الاول

للنهى عن الذى نبأ الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم تظهر الموافقة والا فالاثم خاصة

نعم لو كان فى هذه الصورة جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف فى تكفير الجاهل وهو

حكم اخر او نظر الى امرأة محرمة بشهوته او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده

ولو قصده فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبته

وما قربه حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو

ظاهر فى الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهى عنه فى قول

مراتب الفساد كغيره من المنهيات فى الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء

بدونهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لانه اعم منه فلا يفسد الا مع

النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق بين المحللة والمحرمة الا فى الاثم وعدمه وتتكرر

الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطى مط ولو فى اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع

لمجنس

او تغاير الجنس بان وطى واكل والاكل والشرب غيران او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد
فى غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفى الدروس قطعا وفى المهذب
اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد
المسبب الا ما اتفق فيه على التداخل وهو منتفى هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب
الاول لزم عدم تكررها فى اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفة وتحقق تعدد الاكل
والشرب بالازدراد وان قل وبتحقيق فى الشرب باتحاده مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل
عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطى بخمسة وعشرين سوطا
خمسين ولا تحمل فى غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبى لها والزوجة له والاكراه على
الجماع ولو للزوجة وقوف مع النص وكون الحكم فى الاجنبية افحش لا يفيد اولوية التحمل لان
مخففة للذنب فقد لا يثبت فى الاقوى ككرار الصيد عمدا نعم لا فرق فى الزوجة بين الدائم و
المستمتع بها ولو اجتمع فى حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فلكل حكمه و
حكمها ولا فرق فى الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى او كاد
عنها الكفارة ينتفى القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله القول فى شروط
اى شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر فى الوجوب البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس و
والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصى به بحزمها والمقاوى الاقامة عشرا ومن مضى
عليه ثلثون يوما مترددا فى مصر المقيم ويعتبر فى الصحة التميز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان
صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح فى الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع
فلا يقتضى الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن مع الوصف بالصحة كما ذكرناه
خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان فى حقه لانتفاء التميز والتمرين فرع
ويشكل ذلك فى بعض المجانين لوجود التميز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما
الغسل بعده عند المصنف فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتضه فى شرط الوجوب
اذ المراد بها فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه
الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهارى و
انكان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه
مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد

بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا فى صحته نعم هو شرط فى اليوم الاتى ويدخل فى غسل الصبح
لو اجتمعا ومن المسافر فى دم المتعة بالنسبة الى الثلاثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر
يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا او النذر المقيد به اى بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا
او حضرا وان كان النذر فى حال السفر لا انا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه
لا بد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما خلافا للمرتضى ره حيث اكتفى بالاطلاق لذلك و
ره حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد
ضعيف لعموم النهى وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبى وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده
فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشددا و
ابنا بابويه والشيخ فى النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار
خاصة فعل ويتخير بين نيته الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المص
وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما
يتبع ظنه فى الافطار لان الصوم يكفى فيه اشتباه الحال والمرجع فى الظن الى ما يجده ولو بالتجربة
فى مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق فى الضرر بين كونه لزيادة
المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطوء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن
لا يصح الصوم للنهى عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية هى القصد الى فعله
على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة فى وجوبها واما الوجه ففيه ما مر
فى شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اى فيها والمقارنة بها لطلوع
الفجر مجزية على الاقوى انه اتفقت لان الاصل فى النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفر
هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية
للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المص
فى الدروس فى نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها [مشطوب] مقارنة لما بعد الزوال
فتكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسى لها ليلا تجددها
الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا
بطل الصوم هذا فى شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق
فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة

يحتمل

المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير صح

والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر اي شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف لسبنا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا بدأ على اختياره الاجتزاء بالمجد وبه صرح المص في شرح الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد وفي اولوية تعددها عنه المجتزى بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كجوز تفريقها بالوضوء يا بي عنه هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو منفي وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يا بي عنه المص في غسل الاموات حيث اجتزء في الثلثة بنية واحدة والمراد الاحتياط سعد بها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابدا ثم النية للاخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه ويشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله الاشتراك من علم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقه للتعيين العرضي بالاصلي لا فحكم الشارع به وعجز في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثنى فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنية الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضى ثلثين يوما من شعبان لا بشاهد الواحد في اوله خلافا للسلار حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقف

وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد اذا رآه رآه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتدأ بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحسابيين لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسية واما فيها فيكون ذو الحجة تاما وهو والعدد عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة ايام من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة فيه نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المص في الدروس مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد سنة في الكبيسية وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصول ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى رئي بسببه قبل الزوال اوروي واسل الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستنيرا خلافا للبعض حيث حكم به لكونه لليلة الماضية والخفا ليلتين في الحكم بعدهما لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمجوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزء وان ظهر التقدم اعاد ولحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكمال ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا المطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة هو وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على الزوال او مقارنة او لاحقة قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وطن نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او برء المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزءهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه واذا استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من مرض وغيرها

الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا
بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به
المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله
ابن سنان وغيرها عن الصادق ع وتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر
عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخره جاز
وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما مسائل الاولى من نسي غسل
الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث
عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح صح صومه وان تعمد
تركه طول النهار فههنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق ع وغيرها ومقتضى اطلاقها
عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد
الانقطاع وفي حكم رمضان النذر المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء
ما نام فيه واصبح وقد يجمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذاك بالنائم عالما عازما فضعيف
بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم اخر والاول اولى
بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذاك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا
بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما
الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى فنسبة
القول الى الشهرة دون القوة وما في معناه ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا
او لغيره ويتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير يعود الى الزوال الذي
هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية زمانية اي يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين
الزوال حتى لو لم يكن هناك بقية بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر
بدلالة القرينة بمعنى تخييره ما بين الفجر الى الزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر
رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة
هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان
عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر
المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب

واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده
اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلاثة ايام ويجب المضي
فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كاصله الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر
المعين والعهد في اصح الاقوال عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا
اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله
ونخامة الراس اذا صارت في الفم او عارضا كوطء الزوجة في الحيض وماله النجس فثلث كفارات
هي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا ع وحمل واحدة
كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع الثالثة لو استمر
المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء لما افطره ويفدي عن
كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران
وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية
مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر
وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير لا لعذر ووجوب القضاء مع دوامه لو برئ
بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق
الوقت عزم على عدمه فدا وقضا ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخره اعتمادا
عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص
الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء
عزم عليه ام لا واختاره المصنف في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية
طرحا للرواية على اصله وهو ضعيف الرابعة اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده
الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن منه ولد متعدد دون من بلغ عند موته فلو كان
صغيرا ففي عليه بعد بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو
تعدد وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه
شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ
ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا

فيما خالف الاصل على محل الوفاق والتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي
مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر
ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء
سقط وفي القضاء عن المسافر لو مات فانه منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام و
القضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء
بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة
والعبد فانهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من
الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المرأة اولى وفي العبد اقوى
والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا تقضي لاصالة البراءة وعلى القول
الاخر تقضي مع فقد الذكر وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من
التركة عن كل يوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث
يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن الاخر من مال الميت على المشهور
وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها
ضعف فوجوب قضائهما اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول لا
الثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين و
تخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل بالخامسة
لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا
بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم
للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة
بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته
ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في
اثناء النهار افطرا وقضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض
الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال
بحيث يتجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال للنص الصريح عليه
ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا السادسة الشيخان ذكرا او انثى اذا عجزا عن الصوم

يعني اذا كان للميت صوم شهرين فالاختيار للولي بين صوم شهر الخ بهم

اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب
من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل
تجب الفدية معه قطع به في الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا
قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء
وجب والاجود ح ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص
الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان تكون عوضا
عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن
من ترك شرب الماء طول النهار المايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية
عن كل يوم بمد ولو برئ قضى وانما ذكره هنا لامكانه حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة
بخلاف الهرم وهل تجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع
في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمايوس
من برئه عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث تمكن كالمريض من غير فدية والا
فقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز راسا وتجب الفدية مع المشقة الشاقة والحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان
مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما آيل الى
الزوال ولا يزيدان على المريض وفي بعض النسخ وتقضيان بدل تفديان وفيه تصريح
بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ بخلاف
القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا في
كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين كونه ولدها
من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ
مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد له والحكم بافطا
رهما خبر معناه الامر لفعل الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي
عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجو
به المحمولة على تاكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به متنا الا من
يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين

ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا
والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الا
فطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية
يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق بحيث لا يضيق وقته بظن الوفاة او طرو
العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الواجب الصوم مطلقا كرمضان
والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوي و
في الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعام على الاشهر والسبعة
في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلاثة وبه رواية حسنة وكلما اخل
بالمتابعة حيث يجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بني عند زواله الا ان يكون الصوم
ثلاثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلاثة المتعة حيث
لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين وكالثلاثة لعذر ويستأنف الا في ثلثة مواضع الشهرين
المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا
بنذر او كفارة على عبد بظهار او قتل خطأ بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلاثة المتعة
في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا
فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق التاسعة
لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه اما مص النواة فمكروه وزق الطائر ومضغ الطعام وذوق
المرق وكل ما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته
والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين
وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم
تحفة والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى في الماء
وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظ ان الخنثى الممسوح كالمرأة لمساواته لها في قرب المنفذ
الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا
والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصوم سمعه وبصره وجوارحه
بصومه عما عدا طاعة الله تع من تلاوة قران او ذكر او دعاء العاشرة يستحب من الصوم على
الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة

فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويختص باستحباب
قضائها لمن فاتته فان قضاها في مثلها احرز فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها
جمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي ص ان ادم ع لما اصابته الخطيئة اسود لونه فا
لهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره
من غير حذف ومولد النبي ص وهو عندنا سابع عشر من ربيع الاول ومبعثه ويوم الغدير و
الدحو للارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة
لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء
في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم وغيره كره صومه
لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر
بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة
عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان
بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كل سنة يعدل دهر الصائم
والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتاخرة الا
ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو اما تخفيف للعزم
السابق او عود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال التسلم واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم
الخليل ع وباقي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله الحادية عشرة يستحب الامساك
بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال
او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان
علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم
وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء
النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم الثانية عشرة لا يصوم
الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا اما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا باطلاق
النص وقيل بالعكس وهو مردود بانه لكن قال من ذكره ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون
اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بدون اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه

حال كونه قاصدا دخول البلد او بلد الاقامة او خروجه فلا يجوز التناول قبل بلوغ محل الترخص

بالاذن فان صام احدهم بدون اذنه كره والاولى عدم انعقاده مع النهى لما روى من ان
الضيف يكون جاهلا او الولد عاقا والزوجة عاصية والعبد ابقا وجعله اولى يؤذن بانعقاده
وفى س استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى فى صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن
فى غير الزوجة والمملوك استضعافا لمستند الشرطية واخذ التحريم اله فيهما فيشترط
الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه عن
حق مولاه وعدمه الثالثة عشرة يحرم صوم العيدين مط وايام التشريق وهى الثلاثة بعد
العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة ره بالناسك
بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان
اطلق تحريمها فى بعض العبارات كالمص فى الدروس فهو مراد من قيد وربما لحظ المطلق ان جمعها
كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا يكون ثلاثة الا بمنى فانها فى
غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان ان
ظهر كونه منه للنهى عنه او نذراه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر ولو صامه بنية النفل فيستحب
عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزء ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين
فعل بنية الندب مع عدم علمه خلافا للمص فى الدروس ولو ردد نيته يوم الشك بان نوى
الثلثين مط بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اجزؤهما الاجزاء
لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخرى غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب
اجزء عن رمضان اجماعا فالضميمة المرددة فيها ادخل فى المطلوب ووجه العدم اشتراط
الجزم فى النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب بوضع كون نية الوجوب ادخل على تقدير
الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس فى النية للجزم بها
على التقديرين وانما هو فى الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر لانه مجزوم به على كل واحد
من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه للنهى
عن الاول شرعا المقتضى للفساد بخلاف الثانى ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على
ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصومها الذى هو الجزاء لفساد الغاية وعدم
التقرب وصوم الصمت بان ينوى الصوم ساكتا فانه محرم فى شرعنا لا الصوم ساكتا بدون

سواء كان المكلف بمنى او لا

اى ان لم يكن يوم الشك

اى الجزم بهذا ممكن

لدلالة الاخبار عليه ولا يتعدى عنه الى الترديد

بمعنى انه ان كان من رمضان فانا جازم بالوجوب والا فانا جازم بالندب والواقع لا يخرج عنهما ع ل

بالوجه وان لم يكن مخوفا به ... مخصوصه ولا ... ان الجزم فيه بالوجه ...

صوم ٧١

بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان ينوى صوم يومين فصاعدا لا ينفصل بينهما
بفطر او صوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور
المقيد به وثلثة الهدى وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول وفهم من تقييده بالواجب
جواز المندوب وهو الذى اختاره فى غيره على كراهية وبه روايات يمكن اثبات السنة
بها وقيل يحرم لاطلاق النهى فى غيرها ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة
فيلو للمشاهد الرابعة عشرة يعزر من افطر فى شهر رمضان عالما عامدا بالتحريم لا ان افطر
لعذر كسلامة من غرق وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب واخر رمضان واوله مع الاقتصار
على ما يتادى به الضرورة فلو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بعد التعزير عزر
ايضا فان عاد اليه ثالثا بها قتل ونسب فى الدروس قتله فى الثالثة الى مقطوع سماعة وقيل
يقتل فى الرابعة وهو احوط وانما يقتل مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا
للافطار اى معتقدا كونه حلالا ويتحقق بالاقرار قتل بالردة ان كان ولد على الفطرة
الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا
قتل هذا اذا كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى
ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث
صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيرها فلا على الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة
الممكنة فى حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد الخامسة عشرة البلوغ الذى
يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المنى من قبله مط فى الذكر والانثى ومن فرجيه فى
الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة فقط او بلوغ اى اكمال خمس عشرة سنة هلالية فى
الذكر والخنثى واكمال تسع فى الانثى على المشهور وقال الشيخ فى المبسوط وتبعه ابن حمزة
بلوغها اى المرأة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما لشذوذه
والعلم بنسبهما وتقدمه عليهما وتأخره عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفى الحاق
اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوى ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه
والانبات بها وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور
والاحتلام بها وبقوله وفى قبول قول الابوين او الاب فى السن وجه ويلحق بذلك الاعتكاف

يوم

ثلاثة

الاعتكاف لغة اللبث الطويل وشرعا عبارة عن لبث مخصوص بنص الشرع عبادة ... وهو مشروع ... ابتداء وانما يجب بالنذر وشبهه وافضل اوقاته العشر الاواخر من رمضان روى ابن بابويه ... ان رسول الله ص اعتكف فى عشر ... بدل ...

واتما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا فى شهر رمضان وقلة مباحثه فى
المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا فى العشر الاواخر من
رمضان تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها يضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوى فراشه
وفاته عام بدر بسببها فقضاها فى القابل وكان ص يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين
ويشترط فى صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم فى زمان يصح صومه
واشتراط التكليف فيه مبنى على ان عبادة الصبى تمرينا ليس صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل
على صحة صومه ونحن ممن صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة
فى صحته كغيره واقله ثلثة ايام بينها ليلتان فحل نيته قبل طلوع الفجر وقبل تعتبر الليالى فيكون قبل
الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم
مسجد القبيلة والحصر فى الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة والمداين بدله او الخمسة المذكورة
بنا على اشتراط صلوة نبى او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر
فانه يعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول او مشروب
وفعل الاول فى غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال لواجب لا يمكن فعله فيه ونحو
ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله فى المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا زوالها نعم لو خرج
فطال والا رجع حيث ذكر فان اخرج بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا ويلبث عنده بحسب العادة
لا ازيد او شهادة تحملا واداء ان لم يكن بدون الخروج سواء تعين عليه ام لا او تشييع مؤمن
وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لا
طلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشى تحت ظل اختيارا قيد فيهما او فى الاخير لان الاضطرار فيه
اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها
وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا قدر ان الاقرب والموجود فى النصوص
هو الجلوس تحت الظلال اما المشى فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اختير
لو تعارض المشى فى الظل بطريق قصيرا او طولها ظلا او لا يصلى الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة
اليه وان كان فى مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن
مقدما للسعى مع الامكان ومن الضرورة كضيق الوقت الى الصلوة فى غير اقامة الجمعة فيه
دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا يصح الصلوة ايضا للنهى الا فى مكة فيصلى اذا خرج

اخرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد
ويمين ونيابة عن الاب ان وجب واستيجار عليه ويشترط فى النذر واخويه اطلاقه فيحمل على
ثلاثة او تقييده بثلثة فصاعدا او بما لا ينافى الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخير ان فيحسب
الملتزم فان قصر عنها اشترط اكمالها فى صحته ولو عن نفسه ويمضى يومين ولو مندوبا فيجب
الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفى المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى
الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة
وقيل فى المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس وما لا له المص فى بعض تحقيقاته
الفرق ان اليومين فى المندوب منفصلان عن الثالث شرعا ولما كان اقله ثلثة كان الثالث
هو المتم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا وانما نسب
الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقى السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم الوجوب
النقل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط فى ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده
وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن بعارض والاول
فى سر الاول الاجود وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه
فى اصل الاشتراط ولا فرق فى جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله فى الواجب وقت
النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط فى المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد
وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء فى المندوب مطلقا
وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف فى الدروس وقطع
بالقضاء وهو الجود ولو لم يشترط ومضى يومان فى المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم
الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف
واجبا والا فلا وان فسد فى بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين
على الاقوى لورودهما معه فى الخبر وهو مختاره فى غيره والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا
وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم
من حيث فوات الصوم الذى هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب
ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع الواجب نهارا كفارتان ان
كان فى شهر رمضان احدهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارة بالجماع

في الواجب مط وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة سببه
وهو امر اخر وفي س الحق المعين برمضان مط وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره
الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه وهو امر اخر ايض لافساده ولو كان افساده
بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شيء في الليل الا ان يكون
متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايض ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالطيب
والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارة
وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة
رمضان في قول وكفارة ظهار في اخر والاول اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة
عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان يتحملهما عنها على
الاقوى بل قال في الدروس انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي المخ ان القول بذلك
لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه وح فيجب
عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل
ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول الاول في شرائطه
واسبابه يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة
فتأخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان
والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب المبادرة على وجه يدركه
كك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فلو اخر عنها وادركه مع الثانية
والا كان كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد
واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه
واجبا ولفاقد الشرائط مكلفا ولا يجزيه ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد
كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا
وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا و
ضعة فيما يفتقر اليه قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى له من
ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من
المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر ولكن

وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي
ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان او مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما
محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى اخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها
له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع
به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان
نقص عن سن التمييز عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في ساير الافعال فلو فعل
ذلك به فله اجر حجة وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض
فلو فعله بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب
من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا
على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ ره ومال اليه المص في س وهو حسن ان لم
يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس
بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح
عن حجة الاسلام على المشهور ويجددان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فيتلبس
به بنية الوجوب ثانيا افعاله فالاجزاء فيه واضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا
الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه
وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فيعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة
في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور
اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم
تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال
قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجايزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا
واشترط في الدروس التمليك او الوثوق به وآخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه
والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة ولو بذل له اثمانهما لم يجب القبول
وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل
نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا
اما لو شرط الحج به فكالمبذول ولا يجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا لله

ولا يجب لو كان مالا عنرها لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب لو بذلك يظهر الفرق
بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين البذل الواجب للحج بنفسه او لصحبته
فيه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزءه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط
مع ذلك كله وجود ما يمونون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا
الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة
الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي ع ذلك حيث
امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم
الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع
قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من
البرء يجب معه وان لم يكن مع عدم اليأس فورا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب
الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزء ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج
ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة وحج وما وقع نيابة وانما وجب للنص والا
لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم
الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص
وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم
وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط
في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
وان لم يكن مسلما اذا لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع
او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا للمص في الدروس ومع الحاجة اليه
يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ومع عدمه ولا باجرة وله طلبها
فتكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد
الحال مع انتفاء البينة ومع فقدها يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه
ويذهب في الدروس عدمه وله منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر و
يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة
بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة

عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسين ع ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون
رواه الشيخ في التهذيب وان لم يذكر في الدروس وغيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم
بسنة جده ع من غيره ولانها اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تاسيا
بالنبي ص فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كلية فيبقى ان فعله وقع لبيان
الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء و
القراءة ووصفها من الخشوع وعدمه ويلحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال
لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام
وغيرها ومن مات بعد دخول الاحرام ودخول الحرم اجزءه عن الحج سواء مات في الحل ام في الحرم محرما او
محلا كالموت بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزءه لا يجب الا
ستنابة في اكماله وقبله يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات بعد
ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعدها مدة يمكنه فيها
استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لان
ظاهر روايات في الكافي ظاهرها ذلك لانه رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت
ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن
منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهرا
لامكان ان يراد به بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرة
من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم
يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الحج الواجب عنه
والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب فعلها
عنه مندفع بان مقدمة الواجب اذا لم يكن مقصودة بالذات لا يجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو
سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزء وكذا لو سافر ذاهلا
او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون نفقة الغرامة او في
غيره وغير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا
في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على
ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد

ابن عبدالله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن العجب هنا ان ابن
ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورد ثم في المختلف بانه لم نقف على خبر واحد فضلا
عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتامل ولو صح هذا الخبر كان حمله على اطلاق
الحلال لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على حله
مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في
الدروس وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن
الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد
او ما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى بالتعين من تعيين مال يسع منه
ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته ويعتبر الزايد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم
من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الازيد ولو من البلد حيث
يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب لا الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد
ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجة السابق على الاقرب للاصل والاية والخبر وقيل يعيد لاية احباط
لان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافات عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع
عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر
استدامته حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل
بركن عندنا لا عنده على ما قيده المص في الدروس مع انه عكس في الصلوة فجعل الاعتبار
صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين
وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حجه قرانا معتقدا عنده لا المخالفة في نوع الواجب
عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان
ام اسقاطا للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة
للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وللاخبار حملها
على الاستحباب طريق الجمع القول في حج الاسباب بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج
اطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان
كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفا ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء
حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد

لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزات عن النذر وحجة الاسلام
على تقدير وجوبها حال والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام
فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتتاكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب
الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق متهاونا هذا اذا كان عليه حجة
الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب
هنا على الاقوى ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي
حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة
او معينة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان فقدت الاستطاعة ثم
حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او معينة بما زاد عن تلك السنة او
بمغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام الى الثانية واعتبر المص في الدروس
في حج النذر الاستطاعة الشرعية فيتقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان
مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة
النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال المص فيما فرضنا على
مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرورة حج النذر كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم
الحج مع اليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا
على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما وسيذكره ومبدؤه بلد الناذر على الاقوى
عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال للدلالة الحال عليه واخره منتهى
افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا
باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المص في الدروس ان اخره طواف النساء ويقوم في
لو اضطر المعبر وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر
لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه
في ادلة الاستحباب وتوجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لانتفا
فائدته بقي الاخر مشتركا لانتفاء الفائدة فيها وامكان فعلها بغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع
او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجزه ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا
والكفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه لو

لانتفاء الخ بيان ذلك انه لابد اما الحكم بتعذرها معا لانتفاء الفائدة فيها واما ابقاها معا لامكان فعلها لكنه بغير فائدة

الا اكن احتاط بالمشى فى كل ما يجوز فيه ان يكون فذ ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشى
ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو يضيق وقته لظن الوفاة والا
توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة
جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة ويتردد فى الدروس هذا كله مع الاطلاق
الحج ماشيا او نذره الا على معنى جعل المشى قيدا لازما فى الحج بحيث لا يريد الا مع جمعهما والا
سقط الحج ايضا مع العجز عن المشى ويشترط فى النائب فى الحج البلوغ والعقل والخلو اى خلو
من حج واجب فى ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كما
من حج الاسلام ثم يذهب اليها فلا تصح نيابة الصبى ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة
فى عام النيابة للتنافى ولو كان فى عام بعده كمن نذره كك او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا
المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب فى ذلك للعجز العام وان كان باقيا فى
الذمة لكن يراعى فى جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو
كلف ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة للحج
الاسلام بعدها فينفذ حج النيابة ويراعى فى وجوب حج الاسلام بقاؤها الى
القابل والاسلام ان صحت عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفى تش
على صحة نيابة غير المؤمن عنه ولا مشعر ايضا بعضهم ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده
الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا للنائب وان علا للاب لا للام فيصح وان
كان ناصبيا واستقرب فى س اختصاص المنع بالناصب واستثنى منه الاب والاجود الاول
للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقا وفى الحاق باقى العبادات به وجه خصوصا اذا
لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من
ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه بان ينوى انه عن فلان اجزا
لان ذلك لا يستلزم النيابة عنه ولا يجب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يستحب تعيينه
لفظا عند باقى الافعال وفى المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابنى من تعب او لغوب او نصب
فاجر فلان بن فلان واجرنى فى نيابتى عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها
ويبرء ذمته اى ذمة النائب من الحج وكذا ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب
محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعده اى بعد دخوله

ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل فى العبارة لفرضه الموت
فى حال كونه محرما الا انه لا يدخل فى العبارة لفرضه الموت فى حالة كونه محرما ولو قال بعد الا
حرام ودخول الحرم شملهما لصدق البعدية بعدهما واولوية الموت بعدهما منه حالتئذ متنوعة وان
قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة
من الاجرة بالنسبة اى بنسبة ما بقى من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج
خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبة الى بقية افعال الحج وان كان عليه
وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقى وان كان عليهما وعلى العود
الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففى الاولين لا يستحق شيئا وفى الاخيرين بنسبة ما قطع
من المسافة الى ما بقى من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من
الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففى غاية الضعف لان مفهوم الحج
لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب
والعود الذى لا مدخل له فى الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما
شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه فى تعيين الطريق بالتعيين بمعنى
انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضى لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا فى الاجارة
كاستلزامها زيادة الثواب او تعلقه مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا فى وجوب الوفاء بما
شرط فلا يتعين النوع بذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه فمع انه
كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق او تساوى منزلى المنوب عنه فى الامرين يجوز العدول
عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من
القران الى الافراد لكن يشكل ذلك فى الميقات فان المص وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل
بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك فى الطريق والنوع بالنص وانما اتفق فى
الميقات اطلقوا تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا قائل به وحيث يعدل الى
غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق فى النوع شيئا وفى الطريق يستحق
بنسبة الحج الى المسمى للجميع وتسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه
غير ما استوجر عليه واطلق المص وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول بالميقات

ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له
صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه والوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك
او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده
بالاطلاق ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فيه وحيث
يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد
لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على
كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل واحد منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما لتشريكهما
في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان نذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة
فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمص في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع
عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه
لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا
فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح
من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مط لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان
اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض
الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق و
المبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف به او يسعى
وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدم لحاقها الى غير النوع لو تعذر
الا له لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نواه
الا ان يستاجره للحمل لا في طوافه او مط فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت
مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في الدروس على الشرط الاول وكفارة
الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في ماله لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي
كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت
معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء
عقوبة وعليه الاجرة لعدم الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في

في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظ للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المص
في الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق
يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة
والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حجة فاسدة مجاز
وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم يعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه او
صح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة قضاء
الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبار لانه لا بد
ان يكون العقوبة هي الاولى فتكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بني على ان الافساد
يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم يقع عن المنوب
والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية
عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع احتمال
كونها عن المنوب ايض ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا
وتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص كما ينبغي لو اعوز وهل يستحب لكل منهما
اجابة الاخر الى ذلك نظر المص في الدروس من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى
ويكره نيابة المرأة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع
وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى
للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها
ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل
اجزء وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة
لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر به حيث يصح
منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر الفاسق
اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبر
الفاسق عن غيره اخبره عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا
وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج
مط من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط

شرائط النيابة فى اول ازمنتها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها وكذا
اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفى
الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيتكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث
عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضها او جميعها واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب
ان لم يزد القدر عن الثلث فى المندوب وعن اجرة المثل فى الواجب والا اعتبرت الزيادة من
الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته
ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فباجرة المثل ان لم يرد عينه او يعلم
ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطى اجرة مثل من يحج
ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو
عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كمل من الثانية فان لم يسع
فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو بجزء وصرف الباقى مع ما بعده كذلك ولو كانت السنة
ففضل منها فضلة لا تفى بالحج اصلا ففى عودها الى الورثة او صرفها فى وجوه البر وجهان
الاول ان كان القصور ابتداء والثانى ان كان طاريا والوجهان اتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة
او قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجى اخراجه فى وقت اخر وجب حفظه
على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة فحج عنه به مرتين فصاعدا
وسع فى عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا فى الفعل فى وقت واحد لعدم
الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا
ما مر ولو ادعى لمال انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عند استيجاره عنه
يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق
التى تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا بمعناه الا ان ذ
وجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ويعلم ان المعين يؤدى وان كان نصيبه
مبرم بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استاذن من يؤدى مع الامكان والا سقط
والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفى اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر
ولو كان عليه حجتان احديهما نذر وكذلك يجب اخراجهما فما زاد الا الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما
فى كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى حديث محمولة

محمولة على نذر غير لازم كالواقع فى المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن
اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما
من كلها او الرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او يقدم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع
الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيل ات فيما لو اقر بالحجتين او علم
الوارث او الوصى كونهما عليه ولو بقيت ذو امن عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض
وبعث اجرة الحجة وما فى حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين
فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم فى كونه من مال الميت الذى يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو
لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا
او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى ولا معه ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا انى الا
ثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة ويخلوا ما عدا واحد بالقرعة ان كان بعد
الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع
الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقى وهل يتوقف
تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك
هنا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالاقوى العدم حذرا من تعطيل الحق الذى يعلم من بيده
ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق
طلاق النص وانضمامه الى ما اقتضيت سعيد الفصل الثانى فى انواع الحج وهى ثلاثة تمتع
اصله التلذذ وسمى هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ
بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشىء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما
ذلك فكانه حصل فى الحج وهو فرض من نأى اى بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الا
صح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح انه ما زاد الاربع فيخص كل واحدة اثنى
عشر وميلا النقد بو منتهى عمارة الى منزله ويخيل الى بلده مع عدم سعتها احدا والا فيحلته وانما
هذا النوع عن تسميته انه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف عمرتها فانها مفردة بنية
وقران وافراد ويشتركان فى تاخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير
فى عقد احرامه بين الهدى والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية
واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدى والمشهور الاول وهو اى كل واحد منها

فرسخ من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخير ابين النوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر

الحج تخير فى الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان حج الفاقد

ليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية

وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكى وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما

الثانى فلا يجزيه غير التمتع اختيارا الا الضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا كخوف الحيض

المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختيارى عرفة قبل اتمامها او التخلف

عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها او خوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضيق

المكى بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده

وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفى نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا فى اشهر

الحج شوال وذى القعدة وذى الحجة على وجه يدرك باقى المناسك فى وقتها ومن ثم ذهب

بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذى الحجة لفوات اختيارى عرفة اختيارا بعدها

وقيل عشر لامكان ادراك الحج فى العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختيارا

ومن جعلها الثلثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله فى الجملة وفى جعل الحج اشهرا بصيغة

الجمع فى الاية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظى وبقى العمرة المفردة وقتها

ايام السنة ويشترط فى التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة

فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما فى سنة فى المشهور خلافا للشيخ

حيث اعتبرها فى القران كالتمتع والاحرام بالحج له اى للمتمتع من مكة من اى موضع شاء منها

وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما

فى الفضل وفى الدروس الاقرب ان فعله فى المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما

ولو احرم المتمتع بحجة بغيرها اى غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها

او تعذر والعود اليها مع تركه لها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت

وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج بحيض

او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما ذكر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى الحج الافراد و

الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد كمال الحج واجزاه عن فرضه كما يجزى لو

انتقل ابتداء للعذر وكذا بعد لمن الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة الا اختيارا فيما

فسياتى الكلام فيه ونية العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط

فى حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام

كما استغنى عن باقى النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر

الافعال وكثرة احكامه بل هو فى الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات

المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج الى المنزل

كما ذكره بعض الاصحاب وفى وجوبها نظر اقربه العدم والذى اختاره المصنف فى الدروس الاول

واحرامه به من الميقات فهو احد الستة الاتية وما فى حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات

الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات

بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغى اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره

هنا وفى الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به فى الاخبار الكثيرة هو القرب الى

مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها على ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى

عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم

كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو

كان مجاورا بمكة قبل مضى سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما ساوى اهلها ويشترط فى

القران ذلك المذكور فى حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدى واشعاره بشق سنامه

من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدى غيرها اى غير البدنة بان

يعلق فى رقبته نعلا قد صلى السابق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدلا اشعارها جاز مسا

الاولى يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع وهذه هى المتعة التى انكرها الثانى لكن

لا يلبى بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة فى الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان

لان عمرة التمتع لا يلبس فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التى نقل اليها وبقى على حجه

السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية

لا ينافى ذلك الطواف والسعى لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان

كان مستنده لا يخلو من شئ وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا

بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له فى المنع ولا يجوز العدول للقارن تاسيا

بالنبى ص حيث بقى على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدى بالعدول وقيل لا يختص جواز

بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره
كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر النبي صلى الله عليه وآله من لم
يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه
الفرق بين جواز العدول وتعين العدول اختيارا او عدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى
للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كا
والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان
لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء . الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة
الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او المندوب ويمكن كون ذلك على وجه التخيير
للاطلاق والترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختاره في الدروس وعليه فالحكم
مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتاخر
كذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة
الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل
لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ولا
يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المصنف من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا تعتبر بدونها النية
لعدم الدليل على ذلك بل الاطلاق هذا دليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما
عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري واجتزؤا بها عن المتمتع فلا يجوز لهما
تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتاخر وخروج القافلة يجب عليه التلبية لاطلاق
النص وفي جواز طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره . الثالثة لو بعد المكي عن الميقات
ثم حج على ميقات احرم وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته
وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالافاق الموجبة للتمتع
وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة
تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال الحكمه كما لو اقام بمنزلها
فاقى الثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه يلزمه حكم مكة
وان كانت اقامته في الافاق اكثر لما سياتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف
وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك

المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق
النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين
اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها
من اهل الافاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع
هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة هذا اذا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة عن
تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم تسبق
الاستطاعة بمكة كما مر كما يعتبر ذلك في الافاقي لو انتقل من بلد الى اخر تشاركه في الفرض
ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا فرق بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق
ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين
بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي
اجزاؤه من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين
اصحابنا وللشيخ قول بانه جبران وجعله من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر
الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول
الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر على الميقات وجب هديه
على القولين وهو موضع وفاق ولا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة
سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين
خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران مع
سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الثاني قبل اكمال التحلل من الاول وهو الفراغ
منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق
او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي
صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان
عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة وفي
الدروس نسب الى المروي مشعرا بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني بوقوع خلاف ما نواه ان دخل
حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست
صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر

وليس لمتعمد قال المصنف فى الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعى لانه
روى التصريح بذلك فى رواية اخرى والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة معاوية
المتضمنة ان من دخل الحج قبل التقصير ناسيا لا شىء عليه وحيث حكمنا بصحة الثانى وانقلابه
لا يجزى عن فرضه لانه عدول اختيارى ولم يات بالمامور به على وجهه والجاهل عامدا ولو كان
ناسيا صح احرامه الثانى وجبر ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محلل ويستحب جبره
بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعى بطل ووجب اكماله
واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبل
اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المص قد استثناه فى الدروس الفصل الثانى
فى المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد
الثانى لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام فى اشهر
الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج مط وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط
وقوع احرامها فى اشهره لجوازها فى مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول
بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار
بعض الاصحاب له استضعافا لمستنده ولو خاف مريد الاعتمار فى رجب تقضيه جاز له الاحرام
قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار فى رجب الذى يلى الحج فى الفضل ويحصل بالاهلال
فيه وان وقعت الافعال فى غيره وليكن الاحرام فى اخر جزء من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا يجب
اعادته فيه فى الموضعين فى اصح القولين للامتثال المقتضى للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف
من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثنى من المتكرر ومن دخلها
لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام فيجب
الرجوع الى الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اى تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه
قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو
رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام والا يكن متعمدا بل نسى او جهل او لم
يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال العذر بذكره
وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكن الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب
بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف

المكلف بالبلوغ والعقل جاز التجاوز بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التى وقتها
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الافاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام
والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهى النبات المعروف قاله الجو
او تصغير الحلفة وهى اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد
الموضع الذى فيه الماء وفيه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسى وقيل بل يتعين منه
لتفسير ذى الحليفة به فى بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهى فى الاصل مدينة اجحف
بها السيل على ثلث مراحل من مكة للشام وهى الان لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهى جبل من جبال
تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفى الصحاح بفتحهما وان اويسا منها وخطاه
فيهما فان اويسا يمنى منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق
وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروى انه
بستة اميال وليس فى ضبط المسلخ شىء يعتمد وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح
وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه فى الفضل غمرة وهى فى وسط الوادى
ثم ذات عرق وهى اخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها
وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مط لما عرفت
من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هى ثمانية واربعون ميلا وهى منتهى مسافة حاضرى مكة
كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة
الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامى
يمر بذى الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت فى الطريق الواحد كذى الحليفة
والجحفة والعقيق بطريق المدنى احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض
يشق معه التجريد وكشف الراس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه
جاز التاخير الى الاخر اختيارا ولو اخر الى الاخر عمدا اثم واجزا على الاقوى ولو حج على غير ميقات
كفته المحاذاة للميقات وهى مسامتته بالاضافة الى قاصده مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا
احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق
علما او ظنا فى بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق باليسير وكانه اراد
تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزا ولو تبين تقدمه قبل محاذاته

اختيارا

اعاده بعده او تبين تأخره وجهان من المخالفة وتعدده بتعدد المقتضي للاجزاء الفصل الرابع في افعال
العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة يشترك فيها عمرة الا
فراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلاثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر
التلبية من الافعال لما ذكرها في الدروس لحاقها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي
في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر شعره من
احرام حجه المنوط بها القول في الاحرام يستحب توفير شعر الراس لمن اراد الحج متمتعا وغيره من اول
ذي القعدة واكده منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة
ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ
الشارب والاطلاء لما تحت يديه من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الا
حرام اجزأ في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل
بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث
لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب
اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء به قول للشيخ لا باس به وان جهل ماخذه
وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام
عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة
ويكفي الستة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم
عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او
غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن
بها قوله لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المص وغيره
النية للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة لتحقق
المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال
الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها
من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد
التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية
بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية

خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة
او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تأكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا
بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي
امر الله تعالى به ابراهيم ع بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف و
فتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين
من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان يكون من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد
المأكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنها
في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود
واكتفى المص رحمه الله عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر بان يغطي
به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب
لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام
او بالاشعار او بالتقليد المتقدمين وبايهما بدأ استحب الاخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة
واضح فبدونها لا يقع اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدها
ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهية دون الرجال والخناثى و
يجزي لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه
من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء
ليكون بدلا عنه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كمه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو
فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع
الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته
البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المرأة والخنثى ويجوز الجهر حيث
لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد بها الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها
وهو ظاهر الاخبار وليجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد
وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوة ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذي
المعارج لبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين او دخلها
من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل

المحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت
مكة اذا لم يكن بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها
بان يحله حيث حبسه ولفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص
فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
لك احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ا
ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض
كالحمراء والمعصفرة وشبهها وقيدها في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض
من القطن والنوم عليها اي كره المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والمعصفرة وشبهه من الالوان
والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا للنجاسة والمعلمة بالعلم
المعمول وهي المشتملة على لون اخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز
والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية فلا
يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة
صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع
والقنفذ والقمل والزنبور والعظاء فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر
والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوها ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل
يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق
في تحريمهما على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما
بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المص صيد البر مع كونه مخصوصا بما
ذكر تبعا للاية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا
لا اذا تخلف احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فلو انتفيا
عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحدهما والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته
والعقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو
استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج
واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه ثم
جايز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ

المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ
للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وساير الابازير الطيبة فلا يحرم
شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد
والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المص في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم
واستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم وان سميت ريحانا ونبه بالاطلاق على خلاف
الشيخ حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول لخمسة باضافة
العود والكافور ايضا ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة
بل يحرم لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الا
والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه وغيره بل
الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق
اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل
فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الا
حرام وغيره ولكنه فيه اكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة
بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى
انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند
الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية به مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا
مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر
بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيها الفدية كغيره للرواية
وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا
شيء عليه ولو كان التاذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي لا
والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة و
تغطية الراس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه
نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد و
وقطع في التذكرة بجوازه وفي شعر حيل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار
والمراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليسا منه خلافا للتحرير وتغطيته

الوجه او بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالراس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به
ستر الراس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة اسبق ويجب سدل القناع الى طرف
انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص خال عن اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف
بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فيغطي الراس او الوجه ولو جمع بينهما
كفر والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى
عنه والحنا للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل
قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة
والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره
من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى
الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض
الجميع كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا
ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل
عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبا
لصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن تجب
الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا
ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي
المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى
مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون الخلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك
على المحل ايضا ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع
هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق
بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظ
النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا
لسقوطه قطعا او غالبا القول في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث فمقتضاه عدم صحته من
المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس
الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب

بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المص في غير الكتاب
وازالة الخبث واطلاقه ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول
من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة به ويختار المص تحريم الملوثة خاصة
فليكن هنا كذلك وظ س القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في
الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظ العبارة عدم
اشتراطه في حقه ولعله اقوى لعموم النص الا انه اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان
لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة وتختلف
بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين
من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما تقدم والقربة والمقارنة للحركة
في الجزء الاول من الشوط والبدأة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء
منه حتى يمر عليه بكله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتاسي ثم يأخذ في الحركة
على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والاولى والنصوص مصرحة
باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في آخر شوطه كما ابتدأ اولا ليكمل
الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او
جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الآن مراعيا
لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من
خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظ ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء
ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتاسي والامر لا لكونه
من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر
اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه
ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف
غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو
ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين
القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة
النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الآن او الى احد جانبيه في الالفية وفي نسخة

ليستكمل
وان قلناه
ما يكون
الحكم على

وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته فى ذلك فاعتبر هنا خلفه
واضاف اليه احد جانبيه فى الالفية وخص فعلهما فى المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه
احد جانبيه والاوسط اوسط ويعتبر فى نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والا
ولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل
وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت
او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة يخاف
فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود
حذرا من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا فى طواف الفريضة اما النافلة
فيبنى فيها لعذر مطلقا ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا لعذر مطلقا وفى الدروس اطلق البناء فيها مطلقا
ولو ذكر نقصان الطواف فى اثناء السعى ترتيبه صحة وبطلانا على الطواف فان كان نقصان
الطواف قبل اكمال الاربع استانفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعى لانه
تابع للطواف فى البناء والاستيناف ولو شك فى العدد اى عدد الاشواط بعده اى بعد
فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفى الاثناء يبطل ان شك فى النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا
او فى عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال ويبنى على الاقل ان شك فى الزيادة على السبع اذا
تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين
الاكمال المحتمل للزيادة عمدا او القطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى
الشك فى النقصان واما نفل الطواف فيبنى فيه على الاقل مطلقا سواء شك فى الزيادة ام النقصان
وسواء بلغ الركن اولا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا
كالصلوة وسننه الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق
المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين
للاتى سواء فى ذلك المدنى وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال بالحركة ووقار
وهو الطمانينة فى النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بنى شيبة ليطا هبل وهو
الان فى داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين والدعاء بالماثور
عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اى فى حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه
وفى حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة فى المشى بمعنى الاقتصاد

سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت او صلوة فريضة على الاصح فى دروس

سواء بلغ اربعة اشواط ام لا

اى بدون جميع الاعذار وسواء كان الشوط

اى على تقدير ان شك فى الزيادة على السبع

الاقتصاد فيه مطلقا فى المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا دون
الوثوب والعدو ثلثا وهى الاول والمشى ابعا بقية الطواف على قول الشيخ فى المبسوط
فى طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح
دون المراة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذى غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك دابته
ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه فى الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر
بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهى الحجارة بمعنى مس السلام او
من السلام بمعنى التحية وقيل بالهمز من اللامة وهى الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع
الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها او الاشارة اليه ان تعذر وليكن ذلك فى كل شوط و
اقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليمانى والعراقى وتقبيلهما والتاسى
استلام المستجار فى الشوط السابع وهو بازاء الباب دون الركن اليمانى بقليل والصاق
البطن ببشرته به فى هذا الطواف لامكانه ويتادى السنة فى غيره من طواف جامع للبس المخيط
ولو من داخل الثياب والصاق الخد به والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من
مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله رواه معوية بن عمار عن الصادق ع ومتى استلم
حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة فى الطواف او النقصان
والتدانى من البيت وان قلت الخطا فجاز اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة وان كان
قد ورد فى كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتدانى بتكثير
الطواف ويكره الكلام فى اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبى ع واله وما ذكر
يمكن دخوله فى الذكر مسائل الاولى كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان
الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع
الامكان ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز
عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذى الحجة قبل فعله ان كان طواف
الحج مطلقا وفى عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفى المفردة المجامعة للحج و
عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسى طواف النساء حتى خرج من مكة جاز له الا
ستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود
اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح

طواف كان او زيارة مغنى كان

والمراد بالمشى هنا المقابل للرمل وهو الاقتصاد ... المتحرك

بالفتح وهو

بحذاء

القران والافراد

الاركان ... عمدا لا سهوا

والجاهل عامداً كما مرّ ولو كان المنسي بعضاً من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جاز فيه الاستنابة اختياراً كطواف النساء الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة لكن يجدّد ان التلبية عقيب كل طواف كما مرّ وكذا يجوز تقديمها للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين وعليه تجديد التلبية ايضاً وطواف النساء لا يقدّم لهما ولا للقارن الا للضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجاً كان او عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى والصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد به انه ثابت عليهم فتركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو مما يغني عن السعي فلو قدّمه عليه عامداً اعاده بعده وناسياً يجزي والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً في الطواف لما روي من النهي عنها معللاً بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع تحريم ستر الرأس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم الا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا الطواف لابس المخيط الرابعة روي عن علي عليه السلام بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين باليدين وعمل بمضمونه الشيخ ره وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المرأة وقوفاً فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعاً فلا تنعقد في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس يبطل فيهما لما ذكر واستضعافاً للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقاً وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف وضعيف بعدم قصده الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلاة تطوعاً للوارد مطلقاً وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلاة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافاً فان عجز عنها جعلها اشواطاً فتكون احدى وخمسين طوافاً ويبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب اضافة اربعة اخرى ليصير مع الزيادة طوافاً كاملاً حذراً من القران واستحباباً ذلك لا ينافي الزيادة فواصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو

حسن وان استحب الامران الشاذ سبب القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخياً فلو يطلق على الزيادة عن العدد مطلقاً مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان تركه افضل وينبه بافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شان كل عبادة وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقدير الاول فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وان قلّ القول في السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصبّ الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل تشترط ومن الجنابة والخروج من باب الصفا وهو الآن داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي س الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضاً والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلاً للتاسي وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلاة على النبي مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرباً مقارنة للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجزي من الجزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبدأة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمداً ولو خطوة والنقيصة فياتي بها وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد سهواً تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في ش الحكم جماعة والاقوى تقييده بما ذكر ومع الاكمال يكون الثاني مستحباً ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقاً وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل ياتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي به كلاً او بعضاً ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطأ وان لم يتم السعي اتمه وكفّر ببقرة في المشهور استناداً الى روايات دلت على الحكم وموردها ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من حيث

كبيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او الاظفار ووجوبها بالجماع
مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن
وان لم يجب على الناسي وآخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في الظن الا
كالذي يجب سعي ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصيره بل تفريطه
لكن المص وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل المتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال
واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف في
الاستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان
ويجب التقصير بعد تمامه وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي
بما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة لا
في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس واللحية
وغيرها او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ وانما يحرم حلق جميع الراس او ما
عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عالما
متعمدا فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه مع
القصد فناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير
عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم
ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس
المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك لبس المخيط و
يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين وآخره العيد عند
احلالهم الفصل الخامس في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف
النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلاثة الاول والطواف الاول والسعي
القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى
للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي
الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم وكان بعضهم يقول
لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الا ما
والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات

المراد به امام الحاج

المكروهات ثم الوقوف بعرفة اي الكون بها من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة
على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء
من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة و
فتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح
النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة
الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة
قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير
متتابعة في اصح القولين وفي س اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى و
لو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها فان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان
لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد
الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله وقاعدا اي الكون بها قاعدا وراكبا بل
واقفا وهو الاصل في الاطلاق فالوقوف على الكون اطلاق لافضل افراده عليه ويستحب المبيت
بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي
التشريق ولا يقطع محسرا الكبير السنين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام
يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما
اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو
العذر والعليل كالهم والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بعدها والامام كما سلف بل
له التقدم بيومين وثلاثة والدعاء عند الخروج اليها اي الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها
الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلام خصوصا دعاء
الحسين ع وولده زين العابدين ع واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون
روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا
كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما
صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه
الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن

بالسفح

والحاصل ان الركن هو الوقوف في جزء من اجزاء زمان ممتد من الزوال الى الغروب لا مجموع الزمان الممتد لان الركن منه الكلي وهو يتحقق بتحقق فرد من افراده لا الكل الذي لا بد في تحققه من تحقق جميع افراده م ح

عبدالله ابن جندب قال كنت فى الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم ابن شعيب فسلمت عليه وكان
مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا
مشفق والله على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسى اليوم
قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخوانى لانى سمعت ابا عبدالله يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب
وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخوانى والملك يدعو لى لانى فى
شك من دعائى لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لى ثم يفيض اى ينصرف واصله الاندفاع
بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد الا
اى يفيض بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر
الحرام مقتصدا متوسطا فى سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفى
وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتنى ثم يقف به اى يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا كان ام
نائما ام غيرهما فى الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
والباقى واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن
احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطى الصرورة المشعر برجله ولو فى نعل او بعيره قال
فى س والظاهر انه المسجد الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ
هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع اعم منه ومسائل كل من
الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف فى كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا لكن لو اهمل ركن
الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفواتهما واحد لعذر كالفوات
سهوا ولكل من الموقفين اختيارى واضطرارى فاختيارى عرفة ما بين الزوال والغروب و
المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطرارى عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطرارى
المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطرارى اخر للمشعر اقوى منه لانه مشوب بالاختيارى
وهو اضطرارى عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجزاؤه المرأة به اختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره
بشاة والاضطرارى المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختيارى الكل ومن الاضطرارى الكلى
كالركن من الاختيارى واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيارى والاضطرارى ثمانية اربعة مفردة
وهى كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهى الاختياريان والاضطراريان

نفسه

اى بين طلوع الفجر وقبله

والاضطراريان واختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر وعكسه وكل اقسامه مجزى فى الجملة
لا مطلقا لان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطرارى الواحد فانه يجزى
مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء اضطرارى المشعر وحده لصحيحة عبدالله ابن مسكان عن الكاظم
اما اضطرارية السابق فيجزى مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختيارى
حيث خص الاضطرارى بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا
فشاة ولا شى على ناسيا وفى الحاق الجاهل بالعامد كما فى نظائره او بالناسى قولان وكذا
ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل لكل مضطر كالراعى والمريض
والصبى مطلقا ورفيق المرأة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه بايجاب
النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمزة الساكنة ثم كسر الزاى المعجمة و
هو الطريق الضيق بين الجبلين ووادى محسر وهو طرفه فهو كما سبق خارج واسطة بين المشعر
ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمى تحية لموضعه كما فينبغى التقاطها من المشعر ليلا
ليشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالا
لتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس
والهرولة وهى الاسراع فوق المشى دون العدو كالرمل فى وادى محسر للماشى والراكب فيحرك
دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل
مكة داعيا حال الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى و
اخلفنى فيمن تركت بعدى القول فى مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة
ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر
منصرف قاله الجوهرى وجوز غيره تأنيثه سمى به المكان المخصوص لقول جبرئيل ع فيه لابراهيم
تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهى رمى جمرة العقبة التى هى اقرب الجمرات
الى مكة وهى حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزأ ويجب
النية فى الرمى المشتملة على تعيينه وكونه فى حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والا
التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزى ما دونها لو اقتصر
عليه مستأنفا ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة
للجمرة وهى البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المص فى الدروس وقيل

في مجمع الحصا دون السائل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة
العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة
غيره ولو حصاة ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم يحتسب لو ثبت بل المرمية ان اصابت ولو وقعت
على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها
بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا
وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو لجود بما يسمى رميا فلو وضعها
او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي س نسب ذلك الى قول وهو يدل على
تمريضه بما يسمى رميا فلا يجزي الرمي بغيره ولو بخروجه عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير
الكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغيره حرميا فلا
يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا ... مسجد الحرام اخراج الحصى منه المقتضي للفساد في الابكار بكونها
بها رميا صحيحا فلو رمى بها ... غيره او لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك
كونها لاحق الرمي فلا يجزي ... وان لاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر بلا
الاصابة ويستحب البرش المنقطة على الوان مختلفة بينها في كل واحدة منها ومن ثم اجتزئ بها عن
لاكما فعل في غيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني
بان تكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر
الحصى ولا تكسرن منه شيئا بعد والانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصابع والطهارة من
حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي
غسان بجوازه على غير طهر كذا علله العلامة وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف يعارض
الصحيح بحملها لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل
معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصى فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل بوجوبه وانما كان
ارجح لان سياق اوصاف الحصى ان يقول الطاهرة لتنتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منهما
اولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهي بيده بالماثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف
للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة نحو من عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا والمشهور في
تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم
ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصا

بالحصاة الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمعنى الذي فسروه به المعنى الاول لانه قال في رواية
البزنطي عن الكاظم ع تحذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف ان
ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان احدهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان
باليد والاخرى جعله بالهيئة المذكورة وح فيتادى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق
وفيه مناسبة اخرى التباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد
وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف خروجا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي جمرة العقبة
والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الروايات برميها من قبل وجهها لا
ترميها من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ولكن مع ذلك مستدبرا للقبلة
وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الر
راكبا تاسيا بالنبي ص ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه ع ويجب في الذبح
لهدي التمتع جذع من الضان قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو من البقر
والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو بياض على عينه
والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الا
سنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن
الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول
بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم
غالبا فمتى ظنه كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام
الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستندا الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد
الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه
قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه
او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء ان ظهر سمينا بعده لصحيحة
العيص بن القاسم عن الصادق ع ويستحب ان يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف
ويكفي قول بايعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجار متعلق بالثلثة
على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد والمكني بهذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن
والمعبر سوادا او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او كونه

المذكور

دعى ومشى ونظر وبرك ويعجبه في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك فيل وا
الثلثة مرويه عن اهل البيت ع اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضان
والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه
منه على الغلة جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج او غيره اذ يجوز الاستنابة فيها
اختيارا ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك مع يد الذابح لو
نغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا
التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منهما
مقارنة التناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا لو
هدا الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها
مجتمعتين بين الخف والركبة لتمتنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة
ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك
الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالمأثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء
المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء
معاوية ابن عمار وان لم يجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المأمور به هو الكامل فاذا
انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويذبح عنه من انقضاء
ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه ففي القابل فيه ويسقط هنا الاكل فيصرف في الثلثين
في وجهها ويتخير في الثلث الآخر بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه ولم يتعرض الهدي
ولو عجز عن تحصيل الهدي او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب اللائق
بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج متواليات الا ما
بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه وآخر وقتها آخر ذي الحجة وسبعة
اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل الى اهله عادة او مضي شهر
ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو اجود القولين وقد تقدم
ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه
الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزئ عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا
التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا والا اتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع

مانع منه كالسفيه ولا يجزئ الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال
وقيل يجزئ عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على الندب
جمعا كهدي القران قبل تعينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج
فلا يجزئ الا عن واحد وينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي
اخرج من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات
فاقده قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عن العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب
قضائه فانه من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من
الواجب ويتحقق التمكن في الثلاثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة
المشترطة ان اقام بغيره ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الآخر
في وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة
وهو خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا لها خروجه عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها
ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده وهذا هو سياقه شرعا
فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملكه بسياقه بذلك وان تعين
فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله لتعينه سيما المتحقق باحد الامرين ولو
هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي
يجب ذبحه فيه او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة
بغمس نعله في دمه وضرب صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بانها هدي ويجوز
التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص ويسقط النية المقارنة لنا ول المستحق ولا
يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة
ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب
وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه في غيره او عن غيره
او لا بنيته لم يجزئ ولا يجزئ ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز
ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار والتقليد هذا هو المشهور وقواه
وهو الذي اختاره في الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وحينئذ فيسقط الاكل منه ويصرف في الا
الآخرين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة

الابدال ومحله اى محل ذبح هدى القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب
فى هدى التمتع على الاقوى وقيل الواجب نحره خاصة ان لم يكن منذورا والصدقة ثم جزم به المص فى
ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثانى لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزى هدى الواجب
عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهى ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهى
مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروى استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضى
فان وجب على المكلف هدى اجزء عنها والجمع بينهما افضل ويشترط فيها وسنها ما مر فى الهدى ويستحب
التضحية بما يشتريه وما فى حكمه ويكره بما يربيه للنهى عنه ولانه يورث القسوة وايامها اى ايام
الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم
النحر طلوع الشمس ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان يكون واجبة
بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق فى الاثمان ما يجزى منها او ما يريد اخراجه فان اختلف
فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلث
الثلث وهكذا فان كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين
ولو كان ثالث بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروى
استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل ولا اشكال فى القيمة ويكره اخذ شى من
جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا حكم جلالها وقلائدها
تاسيا بالنبى صلى الله عليه واله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروى جعله مصلى
ينتفع به فى البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا
الملبد شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله فى راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة
وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير
فلا يجزيها الحلق لو نذرته لغا كما لا يجزى الرجل فى عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة
على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزى مسماه كما مر ولو تعذر فعله فى منى فى وقته
فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم ولو اقتصر على
احدهما ادت سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه
والا وجوبا ولا يجزى الامرار مع امكان التقصير لانه بدل من الحلق اضطرارى والتقصير قسيم اختيارى
ولا يعقل اجزاء الاضطرارى مع القدرة على الاختيارى وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق

حلق فى احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره بفعل الحرام ويجب تقديم مناسك منى الثلثة على
طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شى على الناسى ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا
والناسى على الاقوى وفى الحاق الجاهل بالعامد او الناسى قولان اجودهما الثانى فى نفى الكفارة
ووجوب الاعادة ولا فارق فى التقصير ولو قدم السعى اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف
اوهما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمى ففى الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان
اجودهما ذلك هذا كله فى غير ما استثنى سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وقسيميه مطلقا و
بالحلق بعد الرمى والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما
او وسطه بينهما ففى تحلله به او توقفه على الثلثة قولان اجودهما الثانى فاذا طاف طواف الحج
وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر
الطواف والسعى عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففى حله من حين فعلهما او توقفه
على افعال منى وجهان وقطع فى س بالثانى ويبقى من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء
حللن له ان كان رجلا وان كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعى وان لم يحرم
عليه قبله فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان ياتى به واما المرأة فلا اشكال فى تحريم الرجال عليها
بالاحرام وانما الشك فى التحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوف
ففى حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف التحلل على صلوة الطواف عملا
بالاطلاق وبقى حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حله الاحرامى منه
بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعى ايضا وكذا
يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء القول فى العود الى مكة للطوافين والسعى
يستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد
ثم ياثم المتمتع ان اخر بعده فى المشهور واما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذى الحجة
لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع فى تاخيره عن الغد ويجزى طول ذى الحجة كقسيميه وهو الاقوى
للاخبار الصحيحة عليه واختاره المص فى الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير فى
الصحة وان اثم وكيفيته جميع كما مر فى الواجبات والمندوبات حتى فى سنن دخول مكة من الغسل والدعاء
وغير ذلك ويجزى الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده
هنا ينويها اى هذه المناسك الحج اى كونها مناسكه فينوى طواف الحج الاسلام حج التمتع

او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه الفورية
في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقال
بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا واخرا ولا معنى
تخصيص مناسك منى مع انما بعدها هو اولى وما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها والامر سهل
وبعد مناسكه من طواف الحج ... عن
وكيف كان يجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا ليلتين او ثلاثا كما سيأتي مقرونا
بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونه كمن
لم يبت او يأثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون
النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ويرمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته
ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب
الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او خوف او حفظ
مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه ويتنافى الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة
او فدية وجبران فتسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص
لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيتها بغيرها العبادة وغيرها الا
ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه
من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن
لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا
نظر من استلزامه فوت جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى او بمكة متعبدا ومن
تشاغله بالواجب ويظهر من الدروس جوازه بعدها وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف
الليل ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون
بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث مبتدئا
بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو نكس فقدم مؤخرا
عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع والا فرمي الاولى فانه صحيح وان تأخر
لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على
الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع
وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استأنف الثانية وفي

وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لو حكى
الولاء هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم يكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال
بغيرها قبل كمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والا بنى عليها واستأنف الباقي ويظهر من العبارة عدم
الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم
يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من
الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلاثا ولا يجب
الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرايض عن واحدة
مشتبهة من الخمس نعم لو فاته دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب
ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استأنف الجميع ويستحب رمي
الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حال الرمي وقبله
بالمأثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول
وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة
مستحبا ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال
لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على
الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي
المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد
والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجمع
الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا او احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق
مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم
يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب
المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها
ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيته ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات
الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع
الشمس الى غروبها في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف
والمريض والمرأة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في ثانيه حتى

لوفاته وتخيره بين تقدم الاول على الثانى وختم بالاداء وفى اعتبار وقت الرمى فى القضاء قولان
اجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء فيه فى وقته والفرق وقوعها فى ذمته اولا على
وجهين دون الثانى ولو رحل من منى قبله اى قبل الرمى اداء وقضاء رجع له فى ايامه فان تعذر
عليه العود استناب فيه فى وقته فان فات استناب فى القابل وجوبا ان لم يحضر والا وجبت المباشرة
ويستحب النفر فى الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس
واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عليه اعاده
ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضى له شهر ولو دارا
للمجاورة ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بنى شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة
بعد ان دخولها دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقى من العمر
غفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار اخذا بحلقتى الباب
عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرء
فى اول الركعتين الحمد وحم السجدة وفى الثانية بعدد آيها وهى ثلث او اربع وخمسون والصلوة
فى زواياها الاربع فى كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبى صلى الله عليه واله واستلامها اى الزوايا
والدعاء والقيام بين الركن الغربى واليمانى رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك فى الركن اليمانى ثم الغربى ثم
الركنين الاخيرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء
ويبالغ فى الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمى به لان زحام الناس عنده للدعاء و
استلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله
فيه على آدم فانحطمت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد فى الخبر عن زين العابدين
وعلى الباقر وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلى الحطيم فى الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى
من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال
النبى ماء زمزم لما شرب له فينبغى شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم
لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضى الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله
واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمى بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بنى جمح بازاء
الركن الشامى داخل فى المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة
لتظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعى ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل فى

فى الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه فى حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الا
شتباه فهو صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتادى بالصدقة لا قوى اجزاؤها التعليل كا
فى نظايره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود الى الحج
فانه من اعظم الطاعات وروى انه من المنسيات فى العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب
ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة
بمسجد الخيف لو كان بمنى فقد روى ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن
سبح فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله
فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق فى سبيل الله وانما سمى خيفا لانه مرتفع عن الوادى وكل
ما ارتفع عنه سمى خيفا خصوصا عند المنارة التى فى وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا
وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى تحديده بذلك معاوية بن عمار عن الصادق ع وان ذلك
مسجد رسول الله وانه صلى فيه الف نبى والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة وفى س اضاف يمينها
ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوة صلوة ست ركعات فى اصل الصومعة
ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه
نعم يضيق عليه فى المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع وغيره ولا يمكن من ماله
زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى فى الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة
الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبى ومشاهد الائمة ع وهو ضعيف المستند الفصل
السادس فى كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شئ من محرماته وفيه بحثان الاول فى كفارة الصيد
ففى النعامة بدنة وهى من الابل الانثى التى كمل سنها خمس سنين سواء فى ذلك كبير النعام
وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما فى ذلك ثم الفض اى فض ثمن البدنة لو تعذرت
على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز وكذا
فضل عنه ما لا يبلغ مدا او مدين او فقير وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان
الستين وعدمه وفى س نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على ما
قدرها وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما
عن صوم الستين وما فى معناه وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب
المقدور والفرق ورد النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الا

فلا يجب واما المفسد ومن الثمانية عشر فيدخل في عموم فان لم يقدر على الثمانية عشر صام الثمانية عشر فان لم يستطع صام المعارض ولو
شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان
قبله مع احتمال وجوب تسع لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير
الفقد بنصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره وبقرة اهلية
فصاعدا الان نقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر بنصف
ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي
والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وستون ما مضى فيطعم عشرة ثم
يصوم عشرة ثم ثلاثة ويقتضي تساويها في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب
الاكمال ويتبعها الصوم وهذا تم في الظبي خاصة للنص اما الاخران فالحقهما بهما تبعا للشيخ ولا
سند له ظاهرا نعم ورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين فمن
عجز عنها صام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي تسبب مشاركتها له الى الثلاثة وهو مشعر بالضعف
ويظهر فائدة القولين في وجوب اكمال العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام
على بدله وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق
اسم الفتي والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهو جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة
والا يتحرك ارسل فحولة الابل في الاناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة لا كعبة من
الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق ومشاهدة الفحل للاناث عادة ولا
فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تعيين
الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه بعينه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة
فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة لكل مساكين لكل
مسكين مد وانما الحق لان ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة والصدقة
لا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج بسكون وهو
والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا الملحق المص هنا وجماعة وفي بعض ذلك في
ولبن مخاض في الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغيرة والموجود في
الصحيح منها ان في بيض القطاة بكارة من الغنم ولما التخاض فذكر في مقطوعه والعمل على الصحيح
وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسيأتي ان في قتل القطا والقبج والدراج حمل مفطوم والفدية اعظم

اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا
وغاية تساويهما في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلف
العبارات فيهما ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا وفي بعض منها الدروس الحاق
القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه والا يتحرك
الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كما اطلق
الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما يجب نتاجها حين تولده
على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز وفسره جماعة من المتاخرين منهم
المص بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لا لما ذكروه من
كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور
وتحري زمن الحمل ومراعيتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور يعسر على الحاج
غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة يجب ان تكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر
من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال اوله ومعنى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو
هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة
تقتضي بدليتهما عما دونها فيه بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما يعب الماء المهملة اي يشربه
من غير مص كما تعب الدواب ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن
ان يكون للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل
اللغة في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختار الاول خاصة واختار المحقق الثاني والعلامة
خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المشكل منهما معرفا وعلى كل تقدير
فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لانهما كذلك مع مغايرته لكفارة الحمام مع مشاركتهما له
في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على
المحل في الحرم على المشهور ومعنى ان عليه قيمة وعتبه وقيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة
الا الدرهم فللنص واما القيمة فلانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم
مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك
بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما

والثانی لکونه فی الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقیقة الواجب وفی فرخها حمل
بالتحرک من اولاد الضأن له ستة اشهر او اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم علیه ای علی المحرم فی الحرم و
یتوزعان علی احدهما فیجب الاول علی المحرم فی الحل والثانی علی المحل فی الحرم بقرینة ما تقدم ترتیبا و
ولجبا وفی بیضها درهم وربع علی المحرم فی الحرم ویتوزعان علی احدهما وفی بعض النسخ احدهما
فیهما ای القاتلین او الحالین فیجب درهم فی الحل وربع علی المحل فی الحرم ولم یفرق فی البیض بین
کونه قبل تحرک الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثانی فحکمه حکم الفرخ کما صرح به فی س
وان کان الحاقه به مع الاطلاق لا یخلو من بعد وکذا لم یفرق بین الحمام المملوک وغیره ولا بین الحرمی
وغیره والحق ثبوت الفرق کما صرح به فی س وغیره فغیر المملوک حکمه ذلک والحرمی منه یشتری
بقیمته الشاملة للفداء علفا لحمامه ویکفی فیما للروایة والمملوک کذلک مع اذن المالک او کونه له
ولا وجب ما ذکر لله والقیمة السوقیة للمالک وفی کل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل
مفطوم یرعی قد کمل سنه اربعة اشهر وهو قریب من صغیر الغنم فی فرخها ولا بعد فی تساوی
فداء الصغیر والکبیر کما ذکرناه وهو اولی من حمل المص المخاض الذی اختاره ثم علی بنت المخاض
ان فیها مخاضا بطریق اولی للاجماع علی انتفاء الامرین وکذا ما قیل انه مبنی شرعا علی اختلاف
المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان یثبت فی الصغیر زیادة علی الکبیر والوجه ما ذکرناه لعدم
التنافی بوجه فهذا علی تقدیر اختیار صغیر الغنم فی الصغیر کما اختاره المص علی وجوب المخاض کما اخترناه
وحمله علی الحمل والا بقی الاشکال وفی کل من القنفذ والضب والیربوع جدی علی المشهور وقیل
حمل فطیم والمعنی الاول وان کان الثانی مجزیا بطریق اولی ولعل القائل فسر به الجدی وفی
کل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغیر نون بینهما والصعوة وهی عصفور صغیر له
ذنب طویل یرمح به والعصفور بضم العین وهو ما دون الحمامة فیشمل الاخیرین وانما جمعهما تبعا
للنص ویمکن ان یرید به العصفور الاهلی کما سیأتی تفسیره به فی الاطعمة فتغایرهما مد من طعام
وهو هنا ما یؤکل من الحبوب وفروعها والتمر والزبیب وشبهها وفی الجرادة تمرة وتمرة خیر من جرادة
وقیل کف من طعام وهو مروی ایضا فیتخیر بینهما جمعا واختاره فی الدروس وفی کثیر الجراد شاة
والمرجع فی الکثرة الی العرف ویحتمل اللغة فیکون الثلاثة کثیرا ویجب لما دونه فی کل واحدة
تمرة او کف ولو لم یمکن التحرز من قتله بان کان علی طریقه بحیث لا یمکن التحرز منه الا بمشقة کثیرة
لا تتحمل عادة لا الامکان الحقیقی فلا شیء وفی القملة یلقیها عن ثوبه وبدنه وما اشبههما او

او یقتلها کف من طعام ولا شیء فی البرغوث وان منعنا قتله وجمیع ما ذکر حکم المحرم فی الحل
اما المحل فی الحرم فعلیه القیمة فیما لم ینص علی غیرها ویجتمعان علی المحرم فی الحرم ولو لم یکن له قیمة
فکفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الی محله فشاة عن الجمیع والا یعد فعن کل واحدة
شاة علی المشهور ومستنده غیر معلوم واطلاق الحکم یشمل مطلق التنفیر وان لم یخرج من الحرم
وقیده المص فی بعض تحقیقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حکم المحرم فی الحرم فلو کان
محلا فمقتضی القواعد وجوب القیمة ان لم یعد تنزیلا له منزلة الاتلاف ویشکل حکمه مع العود
وکذا حکم المحرم لو فعل ذلک فی الحل ولو کان المنفر واحدة ففی وجوب الشاة مع عودها وعدمها
تساوی الحالین وهو بعید ویمکن عدم وجوب شیء مع العود وقوفا فیما خالف الاصل علی
موضع الیقین وهو الحمام ان لم یجعله اسم جنس یقع علی واحدة وکذا الاشکال لو عاد البعض خاصة
وکان کل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشکال فی العائد وان کثر لعدم صدق عود الجمیع
الموجب للشاة ولو کان المنفر جماعة ففی تعدد الفداء علیهم واشتراکهم فیه خصوصا مع کون فعل
کل واحد لا یوجب التنفیر وجهان وکذا فی الحاق غیر الحمام به وحیث لا نص ظاهرا ینبغی القطع
بعدم اللحوق فلو عاد فلا شیء ولو لم یعد ففی الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقیقتین ولو شک
فی العدد بنی علی الاقل وفی العود علی عدمه عملا بالاصل فیهما ولو اغلق علی حمام وفراخ
وبیض فکالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فیضمن المحرم فی الحل کل حمامة شاة والفرخ حمل
والبیضة درهم والمحل فی الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبیضة بربع ویجتمعان علی من جمع
الوصفین ولا فرق بین حمام الحرم وغیره الا علی الوجه الثانی ولو باشر الاتلاف جماعة او تسبب
او باشر بعضهم وتسبب الباقون فعلی کل فداء لان کل واحد من الفعلین موجب له وکذا لو باشر
واحد امورا متعددة یجب لکل منها الفداء کما لو اصطاد وذبح واکل او کسر البیض واکل او دل
علی الصید واکل ولا فرق بین کونهم محرمین او محلین فی الحرم والتفریق فیلزم کلا منهم حکمه ویجتمع
علی المحرم منهم فی الحرم الامران وفی کسر قرنی الغزال نصف قیمته وفی عینیه ویدیه او رجلیه
القیمة وفی الواحد بالحساب ففیه نصف القیمة ولو جمع بینه وبین آخر من اثنین فتمام القیمة و
هکذا هذا هو المشهور ومستنده ضعیف وزعم ان ضعفه منجبر بالشهرة وفی الدروس
جزم بالحکم فی العینین ونسبه فی الیدین والرجلین الی القیل والاقوی وجوب الارش فی الجمیع
لانه نقص حدث علی الصید فیجب ارشه حیث لا معین یعتمد علیه ولا یدخل الصید فی ملک

المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرهما من الاسباب المملكة كنذره له هذا اذا كان عنده
اما النائى فالاقوى دخوله ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع
فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس فى العبارة
نتفها باليد حتى يشير اليها بل هى اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية
وهى سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزى مسماه
تسقط بثبات الريش ولا تجزى بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففى الرجوع الى الارش
عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المص فى س وهو حسن ان وقع
النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب ارشا والا وجب تصدق بشئ لثبوته بطريق
اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن
ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاؤه اى جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه
ان وقع فى احرام الحج بمكة فى احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة
يجزى لصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا
الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز فى الاطعام التمليك والاكل البحث الثالى
كفارة باقى المحرمات فى الوطى عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف على عرفة
على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويحج من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق
فى ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطى الغلام كذلك فى اصح القولين دون
الدابة وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروى الاول الا ان الرواية مقطوعة
وقد تقدم ونظير الفائدة فى الاجير لتلك السنة او مطلقا وفى كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه
بتلك السنة وفى المصدود والمفسد اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها وعليها مطاوعة
كفارة وقضاء واحترز بالعامد العالم عن الناسى ولو للحكم والجاهل فلا شئ عليهما وكان عليه تقييده
وان امكن اخراج من حيث كونه محرما فى حقه الا الجاهل ان ثم ويفترقان فى القضاء ايضا اذا بلغا موضع
الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم فى حق القضاء الى اخر المناسك وقيل يفترقان فى الفاسد ايضا من
موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوى مرهق وبه قطع المص فى س ولو حجا فى القابل على غير
تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفريق
فى المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة ونفقة وجب عليهما ولو كان مكرها

لها تحمل عنها البدنة لا غير اى لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو
اكرهه وفى تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبى لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع
بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع فى القضاء لزمه ما لزم
سواء جعلنا فرضه او عقوبة وكذا القول فى قضاء القضاء ويجب البدنة من دون الافساد بالجماع
بعد المشعر الى ربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اى الى تمام الخمسة
اما بعدها فلا خلاف فى عدم وجوب البدنة وجعله الحكم اولى يدل على اكتفائه بالاربعة فى
سقوطها وفى س قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهى ضعيفة
يكفى الاربعة فى البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال فلا خلاف فى وجوبها ولكن
كان قبل طواف الزيارة اى قبل اكماله وان بقى منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة
او شاة ولا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان اولى ان مع العجز عنها يجب بقرة
او شاة وفى س اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة
النصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور فى الجملة على اختلاف ترتيبه وانما اطلق فى بعضها
الجزور وفى بعضها شاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز
عن البقرة والبدنة فشاة او صيام ثلاثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهى شاملة
باطلاقها لما لو اكرهها وطاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضا بدنة او صيام
عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شئ عليها والمراد باعساره الموجب للشاة او
الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد فى الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر
اوقات احرامها التى يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان
قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغير اذنه
فانه يلغو فلا شئ عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز
اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر
الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة ان كان موسرا اى عليه وبقرة ان كان متوسطا وشاة
والمرجع فى المفهومات الثلاثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فتجب البدنة على القادر
عليها فان عجز عنها فالبقرة وان عجز عنها فشاة وبه قطع فى الدروس والرواية تدل على الاول
وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمنى فسيأتى ولو نظر الى

ای وقد سقط باعتبار الخمسة فلا تفاوت بین قبل الاربعة وبعده نعم یکفی بعد تمام الاربعة فی البناء علیه اه

لا يخفى ان فيه غير فانه ذكر الشاة اولا فى مرتبة البدنة والبقرة فلا يلائم ذكره بعد العجز منهما فكان مراده انه حصل التخيير بينه وبين الصوم فالمرتبة الثانية حصول التخيير لا تعين الشاة

زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي مس جزور والظ اجزاؤها وبغير شهوة لا شئ وان امنى ما لم يقصد
او بعيدة ولو مسها فشاة ان كان لشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شئ وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين
وفي تقبيلها بشهوة جزور دون الام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اى بغير شهوة شاة
انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التى تقصد بها فبدنة وفي
تفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروى من غير معارض وينبغي تقييده بموضع
الجماع ويستثنى من الاسباب التي عمها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة
ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اى من العاقد والمحرم المعقود له بدنة
والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك
وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه
اشكال لكن هنا قطع المص في ن بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم
وجوب شئ على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب وحمله على
الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ولو كانا العاقد والمرأة
محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها
على العاقد الاشكال وكذا الزوج والمرأة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيرها
في الشهر الداخل بناء على ان الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الا
قوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاها معجلا وبعد اتمامها وان كان الافضل التاخير
وسيأتي ترجيح المص عدم التحديد وفي لبس المخيط ولو في حكمه شاة وان اضطر وكذا تجب الشاة
في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل
مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اى اظفار يديه ورجليه جميعا
في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل
اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظ
بعض الظفر كالكل الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد الفدية او قلع شجرة من
الحرم صغيرة غير ما استثنى ولا فرق هنا بين المحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في
الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شئ للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة
او ادهن بمطيب ولو لضرورة الا في المطيب فلا شئ فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة

والعلم ان الاسنان على اربعة اقسام ثنايا ... الاسنان المنفرجة اثنتان فوق واثنتان اسفل والواحدة ثنية ورباعيات بفتح الراء وتخفيف الياء جمع رباعية ... ثنايا القطع والانياب ... اربع اخر خلف الرباعيات للكسر والبواقي ... عشرون في الاغلب اضراس فمنها

اليه في المشهور والرواية به مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد على القول بالوجوب ولو قلع
متعددا فعن كل واحدة شاة وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة
مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شئ وهو مستثنى من
عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها للمجموع فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى
المستفتي والظ انه لا يشترط وصف ظاهرا ولو تعمد كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا لكونه
نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا
على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المص في الدروس القبول ولا شئ على المفتي في غير ذلك
للاصابع لاحتمال او جدال بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلثا صادقا من غير ضرورة الى اثبات
حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع
تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن
السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنين فالبقرة فالضابط اعتبار العدد السابق ابتداء
او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنين بقرة وللثلاث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور
ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شئ منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش
وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه
ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد
فيدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات وتخير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام عشرة
مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها الا في شاة
الامذ فيتخير بينها وبين الصيام كما تقرر وفي شعر سقط من لحيته او راسه بلا كثير بمسه كف من طعام ولو
كان في الوضوء واجبا ام مندوبا فلا شئ والحق به المص في س الغسل وهو خارج عن مورد النص
والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بها ولا يقولون به وتتكرر
الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسم
الموجب لو الانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختار المص في الشرح للنص عليه
صريحا في صحيحة ابن ابي عمير المفسرة وان كان القول بالتكرار احوط وموضع الخلاف العمد بعد
العمد المتابع للخطاء او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد وفي التمتع مطلقا اما لو تعدد

غير مكرر ويتكرر اللبس المخيط فى مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد صنف الملبوس ام اختلف

للتباعد فغنام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق فى اوقات متكررة عرفا وان اتحد المجلس

والا فلا يتكرر وفى س جعل ضابط تكررها فى الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل

ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى فى ذلك كله تكررها بتكرر

مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا ولبسا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه

مع انتفاء التعاقب بان جمع من الثياب ووضعها على بدنه وان اختلفت اصنافها ولا كفارة على الجاهل

والناسى فى غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم فى ماله وعلى الولى ويحرم تخلية

الابل وغيرها من الدواب للرعى فى الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره لفضل

التابع فى الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت

الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل ياتى والصد بالعدو وما فى

معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان فى ثبوت اصل التحلل بهما

فى الجملة ويفترقان فى عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا

النساء وفى مكان ذبح هدى التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه

الى محله بمكة ومنى وفائدة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود وبجوازه بدون

وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير فى اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف

من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج

بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر او بعث المشعر مع ادراك اضطرارى عرفة

خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال

بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن

ساق ولا اجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدى مستيسر والاقوى عدم التداخل ان

كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم

لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدى السياق عليه مجاز واذا بعث واعدنا يبه وقتا

معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدى محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وقت

المواعدة حلق او قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج فى القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذى

دخل فيه واجبا مستقرا او مطلقا فيحل له النساء مع وجوب طوافهن فى ذلك النسك ان كان

ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له فى عامه ولا يسقط الهدى الذى يتحلل به لو اشترط

وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ

الهدى محله وهذه فائدة الاشتراط فيه ولا فائدته فى المصدود فسقطه لجواز تعجيله التحلل بدون

الشرط وقيل انها سقوط الهدى وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد

شرعى ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذى اوقعه بالمواعدة

لو ظهر عدم ذبح الهدى وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المامور المقتضى له لو قوعه بحيث يترتب عليه

اثره ويبعثه فى القابل لفوات وقته فى عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم الى

يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية

ابن عمار يبعث من قابل ويمسك ايضا وفى س اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كما سلف

بالبعث هديه من الافاق تبرعا ولو زال عذره التحق بالحج وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا تحلل

وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدى مشروط بعدم التمكن وامتثال الامر المقتضى

له ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اى وغير المصدود عنه او له طريق

ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما مر

وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن

عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف

عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد

والحصر بفوات الموقفين ومكة فى الحج والعمرة واتفقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمى

الجمار بل يستنيب فى الرمى فى وقته ان امكن والا قضاه فى القابل وبقى امور منها منع الحاج عن

مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة فى الرمى فى وقته ان امكن والا قضاه فى القابل و

امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة فى الرمى والذبح وفى تحققهما

به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه و

تحلل واتم باقى الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معا واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى

تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه

بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتى ببقيته الى ان ياتى ببقية الافعال او يستنيب فيها

حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذى الحجة التحلل بالهدى لمنافى التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر

عن افعال المكة بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول وقد
منها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظ ان يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه
بالنسبة اليها محلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه محلل في العمرة
مط وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف ويحتمل في سن التحلل منه في العمرة لعدم
تعد افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد ولو صد عن طواف النساء فالاستنابة فيه
اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر مط وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام
والخاص بالنسبة الى المصدود وكما لو حبس بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه او اتفق له في تلك المشاعر من
مخافة ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة
كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به وهذه الافعال للمعتمر كالحج تجب
العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط
في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالاخر وتجب ايض باسبابه الموجبة لو اتفقت
لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد ويزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام ويشترك كان ايض
في وجوب احدهما تخيير الدخول مكة لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال الامن احرام
د لما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال ويؤخرها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور
كالحج وفي سن يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين العمرة بالاصالة
مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا
للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات
وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعضها
على السنة وفي التقييد وبعض على عشرة ايام واكمل منه شهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة
وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاعتمار
للمفردة ندبا تقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لمكلفها حيث يفتقر الى قطع
المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم يدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب بالحج
فكيف يمنع من المندوبة لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة

كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين
من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد
قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مط ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا
عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث
هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب
الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فتسقط عن
الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المط به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد
على الخصوص وان قام من فيه كفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم
وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تع فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب
بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم
افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هنا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة
والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدم صلاحها والاجاز التاخير بحسبه
وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام
كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او يهجم عدو
على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب بغير اذن الامام او نائبه
ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو خافوا على
انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته
فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد
بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج
البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام
به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون
مط ولا على العبد وان كان مبعضا ولا على الاعمى وان وجد قائدا ومطية وكذا الاعرج وكان عليه
ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع
على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد
الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها سمي ذلك
شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللازمة
اللاصقة للدين واحترز بغير المتمكن ممن يمكنه اظهارها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة

الشيخوخة

ثم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذر لمرض او فقر ونحوه فلا حرج
والحق المص فيما نقل عنه ببلاد المشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المومن من اقامة شعار الايمان مع
امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيها منه وكأبوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعيين بأمر الامام
او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه ان يجب عليه ح عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات
العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي وقطع المص بعدمه وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في ساير الاسفار
المباحة والمندوبة والواجبة كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان
تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا
توقف والمدين مقيم او له وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال
الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع
احتماله في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على
تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه
على المحافظة والاعلام فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف
والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلاثة بليلتين بينهما كالاعتكاف
واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان
بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو
نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء
بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا يتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف
المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف
وهنا فصول الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي
من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه
على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون
من حيث البغي وسيأتي حكمه او على غيره فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الا
سلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نايبه ويسقط اعتباره
في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزا النبي ص بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم
نعم يستحب الدعاء ح كما فعل علي ع بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو اظهر قبوله

قوله ... او توقف على اذن ... الحرب [illegible]

مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية ح

قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو
اليهودي والنصراني والمجوسي كك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرايط الذمة فيقبل منه وهي
بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا
واما بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم و
الدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات
في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان
لا بد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كك
وبه صرح في س وقيل لا يخرجون بمخالفتها عنها مط وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو
اظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤسهم واراضيهم وعليهما على الاقوى ولا تتقدر
بما قدره علي ع فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت ولكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب
بالصغار ويؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر غير ابهام قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها
حال القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه
وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي
راسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين
الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي
صلى الله عليه واله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد
ابن ابي سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا
المسلم المامور بالثبات اي قدر مرتين او اقل الا المتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي
هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا اي منضم الى فئة يستنجد
بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه
مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف
ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع
الشجر وقد قطع النبي ص اشجار الطايف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال
الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة
فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المص في س تحريم القائه مط لنهي النبي ص عنه

والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة
بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون براي او قتال
ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو وان سند
الجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا راي او قتال وكان يغني احدهما عن الاخر وكذا يجوز قتل الترس
ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن
التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم ح شرعا نعم يجب الكفارة
وهل هي كفارة الخطاء او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر
والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه
من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضطرارا يوجب التخاذل عن الحرب بكثير ويكره التبييت وهو النزول
عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي
ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت وان تعرقب المسلم الدابة ولو وقفت
به او اشرف على القتل ولو راى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر ع بموته وذبحها اجود ولو اذا
الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون
اذن الامام على اصح القولين وقيل يحرم ويحرم ان منع الامام منها ويجب عينا ان الزم بها شخصا معينا
وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم ويستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم ويجب مواراة المسلم
المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره كما روي عن فعل
النبي ص ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو
حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية
وهو حسن الفصل الثاني في ترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه
الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل
المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكناية واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو
من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام
ونائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وللاحاد بطريق اولى وشرطه اي
شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه و
عدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيبهم امورهم

امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو
امن الجاسوس فانه لا يفيد نفعه وكذا من فيه مضرة وحيث يختل شروط الصحة يرد الكافر الى مامنه
كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له
بذلك فيتوهمه الامان ومثله الداخل لسفارة او ليسمع كلام الله وثانيها النزول على حكم الامام
او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمته المقتضية لاختياره جامع الشرائط
وانما يفتقر اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي ص بني قريظة حين طلبوا النزول
على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي ص لقد
حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا
حظ فيه للمسلمين او بما ينافي حكم الذمة لاهلها الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم
الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم
عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي
الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله في
الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه الخامس المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه
لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام وقدر
اكثرها عشر سنين فلا يجوز عنها مطلقا كما يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جواز ما
بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او
ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد يجب مع حاجة المسلمين اليها وقد يباح لمجرد المصلحة التي
لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة الفصل الثالث في الغنيمة واصلها المكتسب والمراد هنا
ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه
بغير قتال فانه للامام ويملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور
البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام بين
استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع
الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم لا اكرام فلا
يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخييرا
شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان

اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اى اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن انقضائها لم يقتلوا
ويتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة
والاسترقاق حربيين كانوا ام كتابيين وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلث
فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء والاسترقاق فيدخل ذلك
فى الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذى يجوز للامام
قتله عن المشى لم يجز قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام
وان كان مباح الدم فى الجملة كالزانى المحصن وح فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله
فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم
بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو
ادعى الاسير استعجال انباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا
يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء فى ذلك المجاهد ومن
غيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التى يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة
من مؤونة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذى لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان
مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه
من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى ترتيب الذكر ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال فى
المسئلة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره فى س وعطفه هنا بالواو لا ينافيه
بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض
الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس
حال وغيرهما مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها
بحسب اختياره والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا ويبقى عليه تقديم السلب المشروط للقاتل
وهو ثياب القتيل والخف والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة
وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم
فاذا اخرج جميع ذلك قسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل
الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ
اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك

فلم يدرك القتال اى حين ان يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان فى المشهور وقيل
ثلاثة وللراجل وهو من ليس له فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذى الافراس وان
كثرت ثلاثة اسهم ولو قاتلوا فى السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم
بها ولا يسهم للمخذل وهو الذى يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة و
القرائن اللائحة فان مثل ذلك ينبغى القاؤه الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على
الناس ولا المرجف وهو الذى يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدى الى الخذلان والظاهر انه
اخص من المخذل واذا لم يسهم لهما فاولى ان لا يسهم لفرسهما ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو
الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذى لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم
بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذى ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاى بعد الالف ثم
بالحاء المهملة قال الجوهرى هو الهالك هزالا وفى مجمل ابن فارس رزح اعيى والمراد هنا الذى لا
يقوى صاحبه على القتال لهزال لعله على الاول او اعياء على الثانى الكائن فى الاربعة من الخيل وقيل
يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد الفصل الرابع فى احكام البغاة من خرج على المعصوم من
الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى
يفيء اى يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار فى وجوبه على الكفاية ووجوب
الثبات له وباقى الاحكام السابقة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعاوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم
ويقتل اسيرهم وغيره كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريحهم
ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم فى المشهور ولا يملك اموالهم التى لم يحوها العسكر اجماعا
وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف فى
قسمة اموالهم التى حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة على
فى اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على ان
يملأها والاكثر ومنهم المص فى س على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرة على ع المذكورة فانه قسمها
اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على
طريق المن لا الاستحقاق كما من النبى ص على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز
استرقاقهم لمفهوم قوله ع مننت على اهل البصرة كما من النبى ص على اهل مكة وقد كان له ع ان يسبى
فكذا الامام وهو شاذ الفصل الخامس فى الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا

والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا
اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على
الله تع اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تع ان لم يقم لاستلزام القيام به
هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور
المانع فيكون الواجب في حقه تع الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما
الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه واله لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله
شراركم على خياركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت ع فيه ما يقصم الظهور
فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة
ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع
وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي
يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا
شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي
وانما يختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية
وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلهذا افردهما عنهما وان امكن تكلف
دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زايد على حسنه من غير اعتبار
المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظ واما المنكر فلانه الفعل
القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الآمر والناهي
المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد هنا العلم بالمعنى الاعم ليشمل
الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم
سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص في س وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر
على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى وتجويز
التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم
يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر

ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن
العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتحرز
منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم
يتدرج المباشر في الانكار فيبتدي باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه فان لم
يكفه انتقل الى القول اللين متدرجا فيه الى الغليظ ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغلظة
ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما تقتضيه المصلحة
ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الفرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر
الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم
الاوامر واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب
المامور وترك المنهي وشرطه تجويز التاثير وهما منتفيان معه واستقرب في س تفويضهما الى
الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة
المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي
بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يلحقه مفسدة ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو
حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد يجوز كثير
من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود
مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق
بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية
الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي
هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل تغني عن هذا الاستلزام لدو ذكره تاكيد والمراد بالاحكام
العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه
من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما
يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن [illegible]
الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تع وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر
وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح
المص وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في الاحكام ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز للمقلد الفقيه

قوله وهو الثلث الاول من الثلثة الاولى اى الخلاف فى كفارة جزاء الصيد الذى هو الثلث اه لا مطلق جزائه كما اطلقه المصنف والثلثة الاولى النعامة والبقرة وما معها والظبى وما معها والثلث الاول البدنة ثم الفض ثم صيام الستين والبقرة الاهلية ثم الفض ثم صيام الثلثين فى بقرة الوحش وحماره والشاة ثم الفض ثم صيام العشرة فظهر ان الرابع هو صيام الثمانية عشر فى الاول والتسعة فى الثانى والثلثة فى الثالث مرتبة بلا خلاف واتى بصيغة عدد المذكر فى قوله الثلثة تغليبا

التى نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مط للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى فى الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج ان يقيم الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها او غيره حرين او عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل قنه مط فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلثة سواء فى ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرار من اهله لا بالبينة فانها من وظايف الحاكم وقيل يكفى كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم فى المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخيران فذكره الشيخ ره وتبعه جماعة منهم المص ره ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضى العدم نعم لو كان المتولى فيها فلا شبهة فى الجواز ويظهر من الخ ان موضع النزاع مع لا بدونه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره بحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل فى الجواز الجرح لان المدعى انه لا تقية فى قتل النفوس فهو خارج وحكم الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية فى الدماء وفيه نظر **كتاب الكفارات** وهى تنقسم الى معينة ككفارة بعض محرمات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطا وخصالها المرتبة خصال كفارة الافطار فى شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اى اطعام الستين مسكينا لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهى اطعام عشرة مساكين ثم ثلثة صيام ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان فى اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهدين على الاصح ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفى كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلثة الاولى مما ذكر فى الكفارات لا مطلق جزائه خلاف فى انه مرتب او مخير والمص اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة لفظ الاية العاطفة للخصال باو الدال على التخيير ودلالته على انما فى القران باو فهو على التخيير وعلى ما روى نصا من انها على الترتيب وهو مقدم والتى جمعت الوصفين كفارة اليمين وهى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهى عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار فى شهر رمضان على محرم مط يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقى هنا انواع اختلف فى كفاراتها اسبقها بها فقال والحالف بالبراءة من الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلم على الاجتماع والانفراد يأثم صادقا كان ام كاذبا وفى الخبر

انه يبرء بذلك منهم صادقا او كاذبا واختلف فى وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المص قولين من غير ترجيح وكذا فى س وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ فى النهاية وجماعة لم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفى توقيع العسكرى ع الى محمد بن الحسن الصفار الذى رواه محمد بن يحيى فى الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تع والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة فى المخ وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مط لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مط وفى جز المرأة شعرها فى المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة فى بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على الماخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ فى النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفى س نسب القول الثانى الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق فى المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظ الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف والمضاف العموم واستقرب فى س عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال فى الحاق الحلق بالجز من انه لا فى المعنى واختاره فى الدروس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا فى الحاق جزه فى غير المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية وهى ممنوعة وفى نتفه اى نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه فى موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص فى س جازما به من غير نقل خلاف وكذلك العلامة فى كثير من كتبه ونسبته هنا الى القول لتشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستنده الرواية التى دلت على الحكم السابق والمص اعترف بضعفها فى س وليس بين المسئلتين فرق الا نقل الخلاف فى الاولى دون هذه والكلام فى نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل وانثى للذكر وفى ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق وكذا فى الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعية زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر فى الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة فى التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا لطمه مجردا ويعتبر فى الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه

ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة لشقه على غير الولد والزوجة واجازه
جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا و
ان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا ونسب ذلك الى قول متوقفا
فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مع تسليم سندها
لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا
حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعلم ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن وعدة الوفاة
وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية
والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير
ومن نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب
لانه مقتضى الامر وفي س نسب القول الى الشيخ وجعل الرواية مقطوعة وح فالاستحباب اقوى
ولا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه
من غير نوم ولا يلحق ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على
القول بوجوبه او لا بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا
افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال السقوط ح
ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع قضائه احتمال وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب
عليه بسبب ما فعله من الذنب مطلقا عتقه مستحبا وقيل وجوبا ويتردد المص في س مقتصرا على نقل الخلاف
وقيل المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارته كغيره وكفارة
الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما
لو ملك الثمن ووجد الباذل لها زيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج
اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم
العتق الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين وقيل بانفراد المسلم به عند المص
وجماعة وولد الزنا بها بعد البلوغ وبتبعية السابي على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان
من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة ولا نقص من الثاني والاول اقوى والسلامة من العيوب
الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا
فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور

المشهور فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الا
عور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين
والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على
الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه
شيء قولان واجزاؤه لا يخلو من قوة دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة
به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المص في س والخلوعن العوض ولو اعتقه بشرط
عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي نفوذه بذلك نظر وقطع المص في س بوقوعه
وكذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا واعترف المص هنا بعدم وقوع العتق مطلقا
نعم لو امره بعتقه عن الآمر بعوض او غيره اجزء والنية هنا من الوكيل ولابد من الحكم بانتقاله الى ملك
الآمر ولو لحظة لقوله لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد
وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن
بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي
يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا لا يقتضيه الاطلاق وصحح
بحق س وجهان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره
مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي نيته عما في ذمته من الكفارة لان غيره
ليس مامورا به ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة مشروعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في
غير مواضع التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان
وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلف اسبابه توجه ذلك لتحصيل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل
لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحد لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق
سواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه
الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا
ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين
متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلاثين بعد الثاني
واجزأه الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان
لا يقطعها ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بمسوغه كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض

والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا كان السفر
اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض
للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه النية
كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر اليه لم يجزه ولم يقطع التتابع
على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان
وقتل الخطأ والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد
كل واحد على اصح القولين فتوى ومستندا وقيل مدان مط وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم
الصغير والكبير من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان
اجتمعوا ولو انفرد الصبيان احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل
الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص وقدوه والظ ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال
الرجوع فيه الى العرف والجزء ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر
كرر على الموجودين في الايام بحسب المختلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته
فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب
نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني عن بذل المنفق والاولاد بالطعام مسماه كالحنطة والشعير
ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مط ويعتبر كونه سليما من العيب
والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممزوج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى
المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او للشروع في الاكل ولو
اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسا
الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم
يتخرق او يتمزق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف
والحرير الممزوج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثي والقز والجلد المعتاد لبسه
والقنب والشعر كك ويكفي كل ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يكرر على الموجود لو
تعذر العدد مط لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام
ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع صام ثمانية
عشر يوما ان قدر على صوم ازيد منها فان عجز اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر مد

من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم
في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلا لا بدلا اضطراريا وهو اختيار
فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله ولو مرة بنية الكفارة كتاب
النذر وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى
مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مط والمكره ولا غير القاصد
كموقع صيغته عابثا او لاعبا او سكران او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مط لتعذر
القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل
ايقاع صيغته او بعده على المختار عندالمص او تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه
بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث
لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي
واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقها قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله
ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فينبغي
اصالة الصحة ونفي من الحقه بها لاطلاق اليمين وفي بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم لما
سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق
وان كان من كلام السائل الا ان تقريره الامام ع له عليه كلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا
لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك
فيمكن لاختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه هنا وهو انسب والمحقق شرك بينه وبين
الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر
المتفق عليه بواسطة الشرط وسيأتي دون الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط
كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي
وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في س وجعله اقرب وهو
الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا
للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية لقصد الفعل لله في غيره كما
وهو هنا حاصل فالتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا
فان الاصل في النذر الوعد بشرط فيكون اضافته لله خارجة وظابطه اي ضابط النذر والمراد

منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا
فى الدين او دنيا فلو كان متساوى الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو فى الا
خيرين وفاقى وفى المتساوى قولان وظاهره هنا بطلانه وفى س رجح صحته وهو احوط هذا اذا
لم يشتمل على شرط والا فسيانى اشتراط كونه طاعة لا غير وفى س ساوى بينهما فى صحة المباح الراجح
والمساوى والمشهور ثم هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحية تعلق قدرته به عادة فى الوقت
المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك
مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرح به اكثرهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه
بالفعل لكن يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها فى الوقت فان خرج فهو عاجز بطل وكذا لو نذر
مالا وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او فى وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك و
اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون فى غير حيز والجمع بين النقيضين
او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله فى كونه طاعة او مباحا
فيخرج به كما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفى النية فى انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل
الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما فى الضمير ولانه فى الاصل وعد بشرط او بدونه و
الوعد لفظى والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم
الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء سببية
فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر فى العقود ليكون دالا على الاعلام ما فى الضمير
والعقد هنا مع الله تع العالم بالسرائر وتردد المص فى س والعلامة فى المخ ورجح فى غيره الاول
وكذلك الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له ولقول بعض
اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف المص فى
س والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة
فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق ع فى خبر ابى الصباح الكنانى ليس النذر بشئ
حتى يسمى شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط
والمص لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفى س استقرب فى الشرط والجزاء جواز تعلقهما
بالمباح محتجا بالخبر السابق فى بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط
وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان

ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله على كذا من ابواب الطاعة فان قصد الزجر عن فعله اشترط
كونه معصية او مباحا راجح الفعل لمنع كقوله ان زنيت او بعت دارى مع مرجحيته فلله على كذا ولو قصد
فى الاول الزجر وفى الثانى الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح
المرجوح وان لم يذكره فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد فى القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم
الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله تع كالولد
والعافية ففى اطلاق الوصف عليه تجوز وفى س اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن و
كالنذر فى جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او على عهد الله ان افعل كذا
او اترك او ان فعلت كذا او تركت كذا او رزقت كذا فعلى كذا على الوجه المفصل فى الاقسام والخلاف
فى انعقاده بالضمير ومجردا عن الشرط مثله واليمين هى الحلف بالله اى بذاته تع من غير اعتبار اسم
من اسمائه تع كقوله ومقلب القلوب والابصار والذى نفسى بيده والذى فلق الحبة وبرأ
النسمة لان المقسم به منها مدلول المعبود بالحق اله من فى السموات والارض من غير ان يجعل اسما
لله تعالى او الحلف باسمه تع المختص به كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وضمها مع
النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم
بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذى لا اول لوجوده او الازلى او الذى لا اول لوجوده
ما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه فى س بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على
صفات الافعال كالخالق والرازق التى هى ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن
والرحيم التى هى دون اسم الذات وهو الله عز وجل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله
هو قوله والله وتالله وبالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه السمات المذكورة فى
القسم الاول لا تتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هى
دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء
فكان ما ذكروه اولى مما تعقب به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم مما بين ما ذكرنا
وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شئ منها فكان كالذات
كان حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها
المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلى والرحمن والرب والخالق والبارى والرازق ولا يعتد
بالموجود والقادر والعالم والحى والسميع والبصير وغيرها من المشتركة بينه وبين غيره من غير

ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي
صلى الله عليه وآله والائمة ع والكعبة والقرآن لقوله ع من كان حالفا فليحلف بالله او يذر وتعليق
مشية الله لليمين يمنع الانعقاد وان علقت مشية لمتعلقة كالواجب والمندوب على الاشهر
مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان
اتفقت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصره
على ما لا يعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق
والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها او
يوقفها على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد
ولو اوقف حلها عليه كقوله لافعلن الا ان يشاء زيد انعقد ما لم يشأ حلها فلا يبطل الا بعلم الشرط
وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انعقاده على مشيته في
الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق
النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا بالاتفاق لا اشكال
هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيها وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي فظاهر عبارته
عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في كري
والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى
اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم
تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا
فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث
تجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي وجهان واستقرب المص في قواعده الانحلال لحصول
المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة وعدمها

كتاب القضاء اي الحكم بين
الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام ع او نائبه فيلزمه نصب
قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين وجبت كفاية فان لم يكن الا
الواحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام ع لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان
اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط
الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة

والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها
ويتحقق بمعرفة المقدمات الستة وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط
الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما
يعرف به الله تع وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا ص وعصمته وامامة
الائمة ع كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي ص من احوال الدنيا والا
خرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من
احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة
الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس
شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به
ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها
مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة
المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة
ما يحصل به فهم كلام الله تع ورسوله ص ونوابه ع بالحفظ والرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني
الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما
يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي
منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق
بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على
معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الا
حكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي ص والائمة ع ويعرف الصحيح منها والحسن
والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي
دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية
لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الا
جماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه انه
واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل ما اجمعوا عليه
او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما في داخل الاصول وكذا

معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر الاصولى لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدوّن فى علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف ثم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من ردّ الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هى العمدة فى هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت فى زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفى بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم فى تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتى بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا ردّ والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففى مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضى المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدى حاكم بل يثبت بهما امره عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت القرائن ولا بالخط لمكان التزوير مع احتماله ولا بد فى القاضى المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبى صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى فى حق غير النبى صلى الله عليه وآله وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاولى فى النبى والثانى فى شعيب ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقى من الشرائط التى اعتبرها المصنف وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف فى الاخير ويمكن دخول الاول فى شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به فى غيره وليس دخول الثانى فى الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان الاولى هنا ذكره او ادخال الجميع فى الكمال وهذه الشروط كلها معتبرة فى القاضى الا فى قاضى التحكيم وهو الذى يتراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام عليه السلام وذلك فى حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس

المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه فى الباقى والمصنف فى يع قطع بان شروط قاضى التحكيم هى شروط القاضى المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق فى يع والعلامة فى كتبه وولده فخر المحققين فى الشرح فانه قال فيه التحكيم الشرعى هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بتحمل استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التى من جملتها تولية الامام عليه السلام هو له او نائبه ثم قوله ويثبت ولاية القاضى اه ثم ذكر ما فى الشروط فيصير التقدير انه يشترط فى القاضى اجتماع ما ذكر الا قاضى التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون التولية هذا هو الانسب بفتوى المصنف والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر آخر بان لا يعتبر المصنف هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه فى واقعة او وقايع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه قاض تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن اراد ضبط ما يحتاج اليه استشهد عليه مع ان فى الشرطين خلافا فى مطلق القاضى ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد فى العام بكثرة الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل فيها خلاف ويبعد اختصاص قاضى التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة هنا الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضى التحكيم لا يتصور فى حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره عليه السلام وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط فى القاضى فى جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط فى نفوذ حكم قاضى التحكيم تراضى الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضى من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال والوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معدّ للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه فى معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحج ونحوها وصاحب الديوان الذى بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المال ووالى بيت المال الذى يحفظه ويضبطه ويعطى منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيما ذكر بل مصرفه كل مصلحة

من مصالح الاسلام ليس لها حجة غيره او وضرت جهها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين
في الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن
في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه ولا نصاف لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع
منه ما يقتضيه فهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المخ الى ان التسوية بينهما
مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين
ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعا صوريا او
معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي ع بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس
المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظ العبارة وغيرها ذلك ويحتمل
تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة
فيه على الناقص ولا اذلال للمنصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ايضا مع الامكان
واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها فلو قال الاخر
كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى ينتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي على يمين صاحبه
دعوى واحدة ثم سمع دعوى الاخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وقيل يقرع بينهما لورودها
لكل مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم
والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاءوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع
تقارب افهامهم جاز والا فلا فاذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي
او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه
الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم
او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر ع
انه الكفر بالله ورسوله وكما تحرم على المرتشي تحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان
يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او
القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزم القضاء
اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي
او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه وامره باخذ العين او التصرف فيها قول جزم به العلامة
توقف المص ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ا

رجأ حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي
في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي ص عنه ويقضي مع اشتغال القلب بنعاس
او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها
نفذ القول في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه لو
يخلى وسكوته وقيل من يخالف قوله الاصل والظ والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا
كما اذا طالب زيد عمروا بدين او عين يتعلق في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله
الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظ
من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظ فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع
وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم
وقوعه والزوج لا يترك لو ترك لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم
احدى الحادثين على الاخر والاصل عدمه وعلى الظ الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين
يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع
اجتماعهما ويساره وانكرته فمعه الظ ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة
جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند
مشترطه لم يسمع وان تخلف الثاني كدعوى هبة شيء وثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما
وهو الذي جزم به المص في باب القضاء العدم لعدم فائدتها وهي حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل
لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع
وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عما
مضى وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا
يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه
ما بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم تسمع دعواه بطل حقه
فالمقتضي موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما
رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دونه غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث
وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه

كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعى هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل
ان حلف المنكر او اقر او نكل قضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة
طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او
مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال الكثير اما
يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضى على المقر مع الكمال اى كمال المقر على وجه يسمع اقراره
بالبلوغ والعقل مط ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسيأتي تفصيله فان التمس المدعى الحكم
عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعى من الحاكم كتابة اقراره كتب و
اشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره به وان صادقه
حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزماه ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار و
عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه وقوت
يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ويثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في
خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قراين الفقر ومخايل الا
عسار مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او يصدقه خصمه على الاعسار
او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او نحوه فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم
المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد
الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد القولين و
لو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني ولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست
مالا او حلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعى على
وفاء الدين والا يتفق ذلك بان لم يقم بينة ولا صادقه الغريم مط ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى
مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع
ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود
الا انكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مط على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولا
يته ومكانها وغيرهما وليس له حينئذ طلب البينة من المدعى مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الا
قوى وان قصد رفع التهمة الا مع رضا المدعى والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الحا
لا بمجرد وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه و

ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل وج
المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن
تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته بلا حكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحا
كم بالحق طلب البينة من المدعى ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان
قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه اى طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه
لانه حق المدعى فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه على الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه
الحاكم من دون التماس المدعى لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه
موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت
الدعوى عنه وان بقى الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعى بعده اى بعد حلف المنكر
على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابى يعفور عن الصادق ع اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فا
ستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اتم بعد ما استحلفه حسبين فسامه فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه
وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مط وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه او نسيانها
والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعى حلف المدعى ان كانت
دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد كما مر وكذا لو كان المدعى وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان
علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعى من الحلف
حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان ياتي
ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما
العدم ومتى حلف المدعى ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول
وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على
المدعى بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف او لا اردت اليمين ليحلف على
المدعى بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين مرة وتستحب ثلثا فان
حلف المدعى ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان والصدوقان وجماعة يقضى على
المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع انه حكى عن امير المؤمنين ع انه الزم اخرس
بدين ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول
اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا لله ولا دلالة للعام على الخاص ولما روى عن النبى ص انه رد اليمين

على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط
التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة عرفه
الحاكم ان له احضارها ولم يقل احضرها اذا شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف
الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامتها
وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة
لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيهما حكم بشهادتهما بعد التماس المدعي
سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان
اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا
وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالهما استزكى اي طلب من المدعي
تزكيتهما فان زكاها اثنان عدلان على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها اثبتها ثم سأل الخصم
عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره على
حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم يأت
بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم واذا ارتاب الحاكم با
لشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان
اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عظة الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ
بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة
بالتفريق وغيره من التحرز ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اي يداخله في الكلام ليتردد فيه وهو
هنا ان يداخل في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد والغلط بان يقول الشاهد انه
اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء ينفعه فيداخله بغيره
ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره
بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان لم يفد او تردد ثم يرتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة اذا تردد
او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى ويستحب اذ يعرض للمقر بحد الله
تعالى بالكف عنه والتاويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي
صلى الله عليه وآله يردده ويوقف عزمه تعريضا لرجوعه ويقول له لعلك قبلت او غمزت فالا
فاما مكنها الا كتابة حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ثم قال لعله كما يغيب المرود في المكحلة

الكحلة والرشا في البئر قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند
ذلك امر برجمه ولا يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال
لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك القرآن فقال له النبي صلى الله عليه وآله لما علم به الا سترته بثوبك كان
خيرا لك واعلم ان المص ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار وانكار او سكوت ولم يذكر القسم
الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف
المدعي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقلا عن المص الحق بخطه قوله واما السكوت
فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين
وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب حق واجب عليه فاذا
امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا
جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعي
احلف بعده ويظهر من المص التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفي ش اقتصر
على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول القول في اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي
او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى او اسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز
بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة ع لقول الصادق ع لا يحلف بغير الله تعالى وقال اليهودي
والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في
الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف
مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا الا ان مثلنا وبله ويظهر من ش تعين اضافة نحو ذلك
فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو راى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على
محرم كالو اشتمل على الحلف بالاب والابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روى ان عليا ع استحلف يهوديا
بالتورية وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم
لا يعتقدون وجود اله خالق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك
وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال
والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد
في المحراب واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو

ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم

وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تع وخوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه

ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار مثل ما روي عن النبي ص من اجل الله تع ان يحلف به اعطاه الله خيرا

مما ذهب منه وقول الصادق ع من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل

ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه ع قال حدثني ابي ع ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى

لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة

يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابة جعلت فداك

الست محقا قال بلى ولكن اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق

وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يسقط

المنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما اسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى

طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب

به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه مخصوصا ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه

بامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه

وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره

كما لو ادعى على مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته

فان الوقوف عليه لا يعسر القول في الشاهد واليمين كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد

ويمين وهو كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض وتخصيص بعد التعميم والغصب

وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية

كالخطاء وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا

وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد

واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنها المال وكذا الخلع ولا تنزلها

فيه النكاح بعد ثبته وهي شرط فيه لا داخل في حقيقته ومن ثم اطلق المص والاكثر وهذا انما يتم مع كون

المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل مدعياه يتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت

المال كما لو اشتملت الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي

ويجزم في ... والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية

الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات

الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بها لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال

المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان البحث ات فيها وفي نسخ يدل

على انها بحكمه لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق

الا انه خارج عن حقيقته كالمهر والوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت

هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصود

الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان

والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث قبوله من المرأة دون الرجل لانها

تثبت النفقة والمهر وذهب اليه العلامة والاقوى المشهور ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا

واحدا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال احد بيمين غيره ويشترط

شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم

النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي ولو رجع غرم الجميع لاعترافه

بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسلم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع انشاء المالك

لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضي على الغائب عن مجلس القضاء

سواء بعد او قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة

ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء

اقام به البينة والا احلف المدعي ويختص بحقوق الناس لا حقوق الله تع لان القضاء على الغائب احتياط

وحقوق الله تع مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون

القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى

عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا

وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق

واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهو انه لا لسان

له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فتوجه اليمين هو

منها باتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت

لا لسان له مط في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل وترتب حكم على جوابه بخلافه

لانه يثبت على المدعي ... فان كان ... فقال المصنف الاصل ...

كتابخانه آستان قدس

الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين
والدين وقيل بالفرق فتثبت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود
بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين
والاستظهار وعدم اللسان آت فيهما القول في التعارض اي تعارض الدعوى في الاموال لو
تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما المجموع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الاخر واقتسماه
بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول
صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه ان
اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق بين تساوي البينتين
عددا او عدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه فهي بيده مع اليمين وعلى المصدق
اليمين للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم لحيلولته بينه وبينها باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما
بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما
بينة في جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساووا
في العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل حلف
الاخر واخذه فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم
اليمين فيهما والاول مختاره في ش الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث احدهما اي تعلق بها
بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للاخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته
اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الاخر
واخذ وان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف
فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا ع قضى بذلك ولتعارض البينتين فيه فيرجع الى
ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي
الشامل لموضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب او كان بينة
خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسببهما تقدم بينة الداخل ايضا
وتوقف المص هنا وفي س مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين من جميع الجوانب
وفي ش الارشاد رجح القول الثالث وهو في خصوصه مذهب الفاضلين ره ولا يخلو من رجحان ولو
تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي

مدعي النصف للاخر من دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف الاخر ولو كان النصف المنازع
معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين على تقدير
الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين اذ لا تنازع في غيره ولم يذكر
في هذا الحكم خلافا ولا يخلو من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو
مدعي الكل لان في يد مدعي النصف النصف فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الاخر تقسم بينهما
نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته [illegible]
ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد
عليه ما فضل وللاخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الا
خر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما
فللمستوعب ثلثة ارباع وللاخر الربع وقيل تقسم على ثلثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد
لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلثة كصورة
الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بتكافؤ البينات او ترجيحها باحد الاسباب
انما هو مع اطلاقها او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك
بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بالتفريق الا لو شهدت احدهما
باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحققه الان وان انعكس
ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف المص في س مقتصرا على نقلهما القول في القسمة وهي تمييز
احد النصيبين فصاعدا عن الاخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة
ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر الاخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك
واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص
كل واحد بجزء معين وازالة ملك الاخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى
يدل عليه ويظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض
فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس
شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصانا فاحشا
على ما اختاره المص في س وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على
الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج

عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابلة
صوري او معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة
والسيف والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني عدا الثالث في السيف
فانه ينتفع بقسمته غالبا مع في غيره نقص فحينئذ فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة
بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الا
جابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما ففسخ الاخر او هرب كان عليه
اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت في متساويها كيلا او وزنا
او ذراعا او عدا بعدد الانصباء وبالقيمة ان اختلف كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص
كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتمييز الحق ولا فرق بين
الرد وغيرها ولا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة
ويصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين او احد السهام
هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون
والا الحاكم ويكتب اسماءهم لا اسماء الحصص حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول وكمل
نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة
على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين
بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الاخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة
وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم نقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق
بعض معين بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل
حق على حدة والا يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون
بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر ويعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق
مشاعا لان القسمة حينئذ لم يقع برضا جميع الشركاء كتاب الشهادات وفصوله اربعة الاول
الشاهد ويشترط فيه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ
العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الا ان يؤدوا
الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد
وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض المشهود لبعض وغيرها

وغيرها ولكن روي هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس
ببعيد واما العدالة فلانها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى
والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على
المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حال جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته
مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور
والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لا
تصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم
استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم وان خالفهم في الملة كاليهود على
النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم
عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم
المستورين والفاسقين الذين لا يستند فقدهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة
ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا
الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الاية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن
بصورة الاية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا
اذا لمن الاثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا
والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا
وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى السبعين والسبعة
ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف
والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله
والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن
وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله ص وضرب المسلم بغير حق وكتمان
الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار
واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب
كلها كباير ونسبه الطبرسي ره في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى
ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت

كبيرة بالاضافة الى النظر وهكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار
اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه
وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب
ام مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس و
كثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر
منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن
ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد
وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر
انما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم
وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهو ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة
الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق
وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها لان المانع ثبوت الو
لاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحت يده ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول
بملكه لانتفاعهم بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة
العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون بها ضرر
المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة
الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه
مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء
القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولم يتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة
في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط
استمرارها الى حين الحكم قول لان اختلالها قبل ذلك يظهر من العبارة عدمه ويمنع العداوة
الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف
ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة
العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذ كانت العداوة لا تتضمن

لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول
شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود
به وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا نقبل شهادته ولا شهادة
المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء
ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع
مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة
الحسبة فلا يمنع لان الله امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك
الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الادمي وجهان
اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في
الشهادة على حكمه بان يثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطا
فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب
والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى
السمع في الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل
العلم بالتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا من يعرفه بنسبه او عينه
فلا يكفي انتسابه له لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المراة عن وجهها
ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة
وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع
الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا
عن عدد الشهود العدول ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها سبعة
النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة
في هذه الاسباب ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي
جزم في س وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين
عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة
لامكان استفادته من نقائضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت
السبب به بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة

كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة
ويد وتصرف بلا منازع فهى منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من
الثلثة في الشهادة بالملك قول قوى ويجب التحمل الشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعى اليها
ادعوها على الكفاية لقوله تع ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق ع بالتحمل ويمكن حمله
عليه وعلى الاداء فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع
اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الا
خرس الشهادة واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين ولا يبنا فرعين عليه ولا يكفي الا
شارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء
ام على الاشهر الا مع خوف ضرر وغيره مستحق على الشاهد لا يطالبه به ومنشاء من شهادته المطا
لا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته
لانضمام من تم به العدد او حلف المدعى ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت
بهما لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعى مع الاخر لان من مقاصد الا
التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت ~~بشاهد ويمين~~ الا به ولو
بهما وجب على اثنين منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد
والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون
شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعى ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير
ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبى صلى الله عليه وآله لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع
اذا شهد معه ثقة وكان المدعى ثقة اذا ما عرفه من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة
ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعى اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطاء
في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن على الشلمغاني العزاقرى نسبه
الى ابى العزاقر بالعين المهملة والزاى والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله تع ووجه الشبهة
على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب
التكليف وذكر فيه هذه المسئلة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرئت الشيعة منه وخرج
توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابى القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان
وقتله فمن راى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه

منه وذكر الشيخ المفيد ره انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة الفصل الثاني
في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وهو على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة
رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد
رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين عن القسم الاول وجعل الزنا قسما براسه كما فعل في غيره
كان انسب لاختلاف حاله ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب
الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بهما وبشاهد وامرأتين
وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذور والكفارات وهذه
الاربعة الحقها المص بحقوق الله تع وان كان للادمى فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعيين
المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الادمى ليس
مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة وفيه الاسلام والبلوغ
والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس
نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث وا
والهلال ليشهد انظهر ان الهلال من حق الادمى فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتى ومنها ما
يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل
الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الوالد
ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك
بامرأتين مع اليمين مع انه قوى فيشكل ثبوته بهما بالرواية وسيأتى انما للرجل حالة انضمامهما اليه
في ثبوته بهما منفردتين ويبقى من الاحكام امور يجمع حق الادمى المالي وغيره كالنكاح والخلع
والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المص ثبوت المهر دون النكاح
للثانى ومنها ما يثبت للرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه
غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمى بذلك استهلالا للصوت
الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من راى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء
الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثانى والرابع
على الاقوى والوصية له اى بالمال احترازا عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من الضابط
ولو افرده قسما كما صنع في غيره كان حسنا ليترتب عليه باقى احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية

برجلين وباربع نسوة ويثبت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنتين النصف وبالثلث
ثلثة ارباع من غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير
يمين او سقوط شهادته اصلا او من مساواته للاثنتين وعدم النقص وانه لا يقصر عن المرأة
ولا وسط اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال ليصير ما او
به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه
كذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى
اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث قيل وانما افرد ليعلم
احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام مصدق مع اليمين وفي الاول تصريح
بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المصنف كان اولى ولقد كان ابدال بعض ما اشرنا اليه من
الاقسام سابقا التي ادرجها وادراجه هو اولى كما فعل في س الفصل الثالث في الشهادة على
الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة بل ضابطه كلما لم يكن عقوبة لله تع مختصة به اجماعا او مشتركة
على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق و
النسب والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق
التي ليست مالا ربها مستوسنة والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها والوصية اليه
وله ولا يثبت في حق الله تع محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف
مشابه مراعاة للحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا في س والوقوف على موضع اليقين اولى وهو
اختيار الاكثر فيبقى ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا
ثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا
نشر الحرمة لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة لله وانما افتقر الى اضافة الشهادة على
الشهادة ليصير من امثلة البحث اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كك على خلاف لكنه
من احكام القسم ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليهما تحريم
البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان ليثبت شهادته بهما ولو شهد
على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا والنسوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة
كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لاخر فتثبت بشهادته مع اخر وفيما يقبل فيه شهادة
النساء يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الا

الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر
وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع
للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهداهما لا شاهد
فلان انه يشهد بكذا وان سمعاها يشهد ان جازت شهادتهما عليهما وان لم يكن شهادة الاصل
عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك ويشترط ذكر الاصل للسبب ولا الاصل لانه
لاعتياد التسامح عند غير الحاكم مر وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة فلا تقبل الشهادة الثالثة
على شاهد الفرع فصاعدا الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فما
يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت
ولانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى صدق الظن فيهما وان كان الرجوع بعده
لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة
على اصح القولين وقيل يستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد
وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط وهو في
الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل انه ينتقل الى الدية لانها بدل يمكن عند فوات محله وعليه لا
ينقض وقيل يسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضا
والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا او استيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا او لانه
لله ليس بمراد وفي س كالرسالة ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله
او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما [illegible]
او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد ثم رجعوا او غيره
بالتعمد اقتص منهم او جمع ان شاء ولي رد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص
من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية
عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد
القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهد ابطلاق
ثم رجعا قال الشيخ في النهاية يرد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا
الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في ف ان كان بعد الدخول
فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته به فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت والا اي

على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها او قتلت نفسها
او حرمت نكاحها برضاع وهي زوجة الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرم
للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا
للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره مط وهذا هو الاقوى وقطع
في س ونقله هنا قولا كالاخر يدل على تردده ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا
الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة
خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي والتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص
الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة
السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والعدم لتقصيره
بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مط بعدم عروض وجه مزيل للنكاح غير ما شهدا به
فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود قطعا
كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده
واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر اغرموا كذا يلزمهم كلما فات بشهادتهم وعزروا
على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا وشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب
شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى
او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زايد
كتاب الوقف وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن
الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف لفظي
موافقة للحديث الوارد عنه ص حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض بالسكنى واختيها والحبس
وهي خارجة عن حقيقته كما سنشير اليه وفي س عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه ص اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته
عليه الى شيء اخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر
الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان
بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام
قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس لانه كالصريح ولو

ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم
اشتراط القبول مطلقا ولا القربة اما الثاني فهو اصح القولين لعدم دليل صالح على اشتراطها
وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظ الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه
ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو
اجود وبذلك دخل في باب العقود ولان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في
تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب
عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول
الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في س ورد بما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له الولاية وعلى القولين
لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب
فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها
الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره
لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات
الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن زرارة صحيحة فيه ومنه
يظهر انه لا يعتبر فوريته والظ ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه و
من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح
غيره وهو ظاهر في س انه شرط الصحة ويظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن
ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة
لا اللزوم كما صرح به في هبة س واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل في وقف
الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل ذلك في البيع لانهما
كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا
لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف
التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت
ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا
لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها او انقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين
انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض

ويصح هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع مبطل
الاول والاخير ويصح اول الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه
وقد يغاير للاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه ولخروجه
عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا
لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداء او
منهم شارك او شرط العود اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر في قصور الى
عن مؤنة سنة فيعود عنده ويورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح
الشرط كما فعل النبي ص بوقفه وكذا فاطمة عم ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم ان
اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو
كان جماعة الفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا
فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا
المقبوض والمعين بعده غيره مملوكا ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليخرج
عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليخرج وقف نحو
مالا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله العد
ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف مالا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة
ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي
يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح
وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب من الوقف
ولو وقف في شيء ولو كان نزدوعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا
يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوها
ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه و
تسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة
المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجاز المالك فيصح
ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم
لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص في ذلك لانه تسبب عد

عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه
التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول
الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه
على اذن المالك والشريك عند المص مطلقا والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف
على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال
بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره
في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي و
غيره وهو الواقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في
المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان تاب عادت ان
كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى
التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة و
جارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين
واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب
من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيله ولو اجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر
طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين
عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصده
الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على
المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من سيتجدد من ولد الشخص ثم
عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن
وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده وكذا كالميت لم يصح مط فان ابتدأ به بطل الوقف وان
اخره كان منقطع الاخر او الوسط وان ضمه الى موجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا
من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة
والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك
العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك
ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته

على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة تنبيه على صحته وبيان وجهه بقوله
والوقوف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ
غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه مصالح وذلك
لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنايس كما يجوز الوقف على
اهل الذمة لان الوقف على كنايسهم وشبهها وقف على مصالحهم للوقف فان الوقف على
المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف
الكنايس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة
لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزام المعصية
بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني ادم المكرمين ومن حيث يجوز ان يتولد منهم
المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب
الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم
لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والفساق من حيث
هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من
حيث كون الوصف مناطا للوقف صح سواء اطلق ام قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة
اي اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن
وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها
للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج
فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة من هذا الكتاب وغيرها وفي
هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهم الا ان يكون
الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم
كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا اي اتبعه وقدمه على غيره
في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية
والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص
بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله
وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الا

الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في س اعتقاد عصمتهم
لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلام
س ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين
والهاشمية من ولده هاشم بابيه اي اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل
قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور و
الاناث واطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية
لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا
بمقتضى الشرط وهنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف عليهم ان كانوا معينين معينين
لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان
قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات
العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط
ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم تجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة
روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت
النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال الملك زالت الثانية ولو وقف في سبيل الله انصرف
الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب
الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص الجهاد
وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لا
شتراك الثلثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل
الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والا
ول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله يا بني ادم يا بني اسرائيل
يوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا او انثى من قوله تعالى وحلائل
ابنائكم وقوله صلى الله عليه واله لا تزرموا ابني يعني الحسن ع اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في
حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل
على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا

فاسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد
ولدي واجاب المص في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بان ثم من دليل خارج وبان اسم
الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم
لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن ذلك في
دخولهم كالفاضلين فرضوا المسئلة فيما لو وقف على اولاده واولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين و
البنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق
والاصل عدم التفاضل الا ان يفصل بالصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب
الي لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال الرابعة
اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخرابه القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله
لجواز عودها وانتفاع المارة بها به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود
الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد
لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المار
بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الوقف منهم ومن حضر
بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب
انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان
الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية
دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على اقل ثلاثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم
خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم خصوصا مع
الاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره
الاصحاب ومنهم المص في س اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود الخامسة اذا اجر البطن
الاول الوقف ثم انقرضوا بينا بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان
ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحيوتهم لا مط فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم
لها حتى لو اجروه مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يبلغ اليهم
قسطه من الاجرة وانما ابيح في الممكن استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء و
حيث تبطل في بعض المدة فيرجع المستاجر على ورثة الاجر بقسط المدة الباقية ان كان قد

قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد اجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون
لم تبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر الناظر فيها لو وقف مع كونه غير مستحق كتاب العطية
وهي انواع العطية باعتبار الجنس اربعة الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول و
اطلاق العقد على نفس العطية لا يخلو من تساهل بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة
من البيع والاجارة وغيرها وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر
في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الا
يجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول
والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك و
العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تعويضه تفريعه بالفاء
اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم
على بني هاشم من غير الهاشمي مع قصور خمسهم لان الله تع جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم
معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المنذورة
والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما كان او
غيره وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد
وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد
في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع
الفقراء الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وهو كل لفظ دل على
تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك و
هذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان
لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا
مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض اخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل
للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله
بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غيرها

ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا

وكذا اذا وهب الولي للصبي والصبية ما في يد المولى كفى الايجاب والقبول من غير تجديد للقبض

لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال مطلق

مقبوض بيد الولي فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب

ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل

ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط

في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل

بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه

وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت

مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى

لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب

الى التحريم وفي الخ خص الكراهة بالمرض والاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والا فبقي

الكراهة مط واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى تقتضيه الحاجة زائدة

واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه بسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في

بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد

كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير

وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم

وقوعه منه فيتناوله الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعل الله

هو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وخيرة المص في س والشرح او يعوض عنها بما يتفقان

عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او

زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله

لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة

متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع ح والمنفصلة كالولد

واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة

او بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو

فلو كان الرجوع قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث

على اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثلها لو فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض

الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا يساوي الموهوب نفذ من الاصل لانها معاوضة كالبيع بثمن المثل

الثالث السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا

كما فعل في س ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها

اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت

الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط القربة وبه صرح

في س وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت بامد

مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دامت العمر باقيا والا تقت

بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما من الاطلاق بطلت وان

لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى

ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى

فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكن مع

اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره

ارقابه وان لم يكن مسكنا وبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق الشامل للثلاثة حيث يعلق

بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به باسكانه معه كالزوجة

والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت

العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يؤجرها ولا يعيرها ولا

ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا باذن المسكن وقيل يجوزان مطلقا والا

اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار

العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او

غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا

لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي

عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام لكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سيأتي

ما يخالفه وفي س ان الحبس على هذه القرب غير بالمخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر

هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير
منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل
بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم
ان جملة اقسام المسئلة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق او
يقرنه بمدة او يصرح بالدوام والحبس اما ان يكون على قربة عبدا او فرسا او غيرهما من
الادمي التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الادمي يمكن فرض سائر ليستوفي منافعها
وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة
المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الا
ملاك ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه
الصور قاصر جدا كتاب المتاجر جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها
كالمقتل وهو هنا نفس التكسب واسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب والاول الصق
بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار
الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الاول بقوله اخيرا ثم التجارة ينقسم بانقسام
الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام
للبيع خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الا
كتساب كما صنع في س اولى وفيه فصول الاول ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به
ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر
في الثلثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي او لا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه
من النقيض او لا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما الوجوب والا
ستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سياتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ
من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع
وضابطها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع اخر وقصد ببيعها المنفعة
المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمايع النجس غير القابل للطها
الا الكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا
بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء

تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة بجوازه مطلقا فيحتمل الاختصاص
بالمشهور وبعبده لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد يعلل بتصاعد
شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتاثر بنجاسته
وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس
بالعرض كالزيت يموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم قطعا
للنهي عن استعماله كله والميتة واجزائها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله
بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ والارواث والابوال عن غير الماكول وان فرض
لهما نفع اما هما مما يوكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا بول الابل للاستشفاء
به والخنزير والكلب البريان مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان
والحجر والقابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع واستغل الحائط لم يحرم
اقتنائها رجاء لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق بالهراش والات اللهو والدف والمزمار
والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يتعبد به النصارى وآلات
القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء والبقيري بضم
الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون ياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال
الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها خطوط وعن الحلي انها الاربعة عشر و
بيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين
مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا ولو ارادوا
الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة
وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال
والحمير والسفن داخلة فيه ليعمل المحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب
والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه
او الخشب ليعمل صنما او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك
ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل
الصور المجسمة ذات الارواح واحترز بالصور المجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الو
سادة والورق الاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصفة على التمثال لا المثال

والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما سمى فى العرف غناء وان لم
يطرب سواء كان فى شعر ام قران ام غيرهما واستثنى منه المه وغيره الحدا وللابل وا
ومنهم منه فعل المرأة فى الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهى ولو بدف فيه صنج
لا بدونه ولم يسمع صوتها اجانب الرجال ولا باس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة
لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بماله
والنوح بالباطل بان يصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء
المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق فى المؤمن بين الفاسق
وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر المعجمة وهو القول وما فى حكمه فى المؤمن
بما يسوءه لو سمعه مع اتصافه به وفى حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح
والتحاكى بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله
الذى لم يجعلنى كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس به فهو اغلظ
تحريما واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثنى منها نصح المستشير وجرح الشاهد
والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح فى مقالة او دعوى باطلة فى الدين
والاستعانة على رفع المنكر ورد العاصى الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف
لتظاهره بالفسوق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة
من اراد الاطلاع على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر
القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها والحجة على اهلها بما
اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية
وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم
السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له فى بدنه او عقله ومنه عقد الرجل
عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين
فى كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبى او امرأة فى كشف امر على لسانه
ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له
اثرا حقيقيا وهو امر وجدانى لا مجرد التخييل كما زعمه كثير ولا باس بتعلمه ليتوقى به او يدفع
سحر المتنبى به وربما وجب على الكفاية ليدفع بذلك كما اختاره فى س والكهانة بكسر الكاف

الكاف وهى عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة
وهى الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا رتب
عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهى الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلبس
على الحس كذا عرفها المص وتعليمها كغيرها من العلوم والصنايع المحرمة والقمار بالالات المعدة
له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف
فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولى فلو جهل مالكه تصدق به عنه
ولو انحصر فى محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفى كشوب اللبن
بالماء ووضع الحرير فى البرودة ليكتسب ثقلا ويكره ما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن
وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها فى المرأة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها
ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة له من غير ماشطة ~~باظهارها فى المرأة~~ ولو انتفى التدليس
كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار
والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه
تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثنى وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة
والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم
ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الا
فعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنشيفهم ووضوئهم وتكفينهم با
لقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع للوصفى كتم الريح وحراسة الجثة
الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه لم
يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمى كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد
او فى الظلمة او رفع صخرة او نحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا
واللواط وما شاكلهما ورشا القاضى بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم
والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق
بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط
بنظر الحاكم ولا فرق فى تحريم الاجرة ~~تفتقر الى تقدير العمل~~ بين كونها من معين ومن اهل
البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد

وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب عليه الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات
والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز
الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب
من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية ام كفاية
كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود
والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله
من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس و
احتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة
الناس اليه وهو اختياره في س وقد قال صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
وسيأتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما
يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج الى صرف دينار او بيع كفن او ذبح
شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يعم
الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن
الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه
بل روي انه من اعمال الانبياء والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونه فانه كان يفعله مع
غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره هذا الاطلاق وضراب الفحل بان يؤجره لذلك مع
ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لاجله وكسب
الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه
بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله
او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي
به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا
من [illegible] من وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا
لتحقق الاباحة ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف
تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي بها يتم نظام النوع الا
نساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به وهو

وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به
الزيادة من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة
والمحرمة وقد تقدمت الفصل الثاني في عقد البيع وادائه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول
الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه
لانه عند المص وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون
حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده
انه عرف البيع في س بذلك مزيدا قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من
جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج
بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كا
لهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل وخرج بالعوض المعلوم
الهبة المشروطة فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد
على تعريفه في س وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه يصدق به الايجاب والقبول ويرد على
تعريف اخذ اللفظ جنسا كالشرايع ويبقى فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة
والهبة المشروطة فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس
بيعا عند المص والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا
يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما ياخذه من الا
خر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا
بل يكون كاد اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام
دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة
الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لازم
الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه وتظهر
الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه ويتفرع
جواز الرجوع مع بقاء العين وعدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين او احدهما و
كل واحد منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل عنه باقية مع احتمال العدم
اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات

المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه
باخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو تلفت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا لكونهما
وهل يصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احدها
ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف يصير بيعا بالتلف ومقتضى
المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الاخر على وجه
يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختياره في بعض تحقيقاته على تقدير
دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع
واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع
والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق
لخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة نعم يفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب
على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور
كونه عقدا يجب الوفاء وللتساوي بينهما في الدلالة على الرضى وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الاخر
ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع تاخره ومخالفته للاصل وللدلالة مفهوم القبول على ترتبه
على الايجاب لانه رضى به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما
ذكره او ابتعت او تملكت الخ لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء
على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار
الا ان يرضى المكره بعد زوال الاكراه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما
منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق
القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف
العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد
فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغا وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف
المكره وربما اشكل الفرق في الهازل لظهور قصده الى اللفظ اصلا من حيث كونه عاقلا مختارا
وانما تخلف قصد مدلوله وألحق المصنف بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه
الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه
حمل المكره المكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع

بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم
على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق
ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه مسوغا او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع
مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة ليشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود
غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البايع والمشتري لما
ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله
على اشهر القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه
لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة الا
رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف
العقد على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الاخر ووجه الثاني توقف التاثير
عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفائدة في النماء فعلى الاول الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبايع ولو جعلناها ناقلة
فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما
واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن
صح وما قبله لان اجازة المبيع يوجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فيصح العقود اللاحقة
عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن يوجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات
المتاخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة
والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول
مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسئلة كما
فصلناه مثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه
بثلثمائة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط
صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس
فاجازة بيع السيف يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض
الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشترى وهو الثوب
فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة
عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي

اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه كما قررته والتزمت به فان لم يجز
انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري بما له فيه اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة
رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه كالغاصب
وان كان جاهلا ولو نما كان النما للمالك متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه
بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه ان كان
بتفريط وغيره ويعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى
بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه
ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف
والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالكه ولا وكيل
لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل قطع كثير منهم بعدم الرجوع
به مط لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في الغاية غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة
لانه لم يبحه له مط بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البايع
فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة
لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مط قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع
على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مط وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع
فيه مع عدم رجوع المشتري في حال فانه لا محالة غاصب اكل المال بالباطل ولا فرق في هذا
الحكم بين الغاصب محضا والبايع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البايع بما
اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على
ان يكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجتمع بين العوض والمعوض
وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح و
الفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان ضمانه للمثل او القيمة امر زائد على فوات العين الذي قدم
على ضمانه وهو مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزايد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل
له في مقابلته نفع بل اولى منه اذا كانت الزيادة عن الثمن موجودة حال البيع اما لو تجدد بعده
حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا
بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى البايع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال

ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان
اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع لتبعض
الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبايع بحصته من الثمن
ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه
من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين وواحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا
ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فربما
جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة
وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم
ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وح فيقوم كل
منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كان المالك
واحدا فاجاز في احدهما دون الاخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك
وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع
القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند
مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم
له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مط لاشتراط عدالة المقوم وهذا مع
جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيوزع حيث لا يتم له الا
مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد
بحصته من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء اخر لا يعلم مقداره الان اما مع جهله فقصده الى شراء
المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في
البايع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن المشتري قد
دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي ما
بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار
معنى الموصول او يجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل
والمجنون الاصلي ومن طرا جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له
التوكيل والحاكم الشرعي حيث تفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه والحكم

الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه
من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط
اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة
جاز ويكون في يده امانة في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو تعذر اخذ الحق على نقب
جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظ ويعتبر في المأخوذ كونه زايدا على المستثنى في قضاء الدين ولو
تلف من المأخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل
وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل الخبر على الكراهة وفي جواز مقاصة الغايب
من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع الى
الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع
من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليتهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما
كغيرهما وهو اختياره في س لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل
جاز الاتفاق ح ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لنافي ملكه للاول من الاهانة
وللثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به ان الحقناه
به فيه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا فيمن ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه
مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه حيث يتعقبه
العتق قهرا وفي حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه
من مسلم على الفور مع الامكان والا حيل بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم
بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كما لو استدان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي
الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا ونحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب
الحديث النبوية به وجه وهنا مسائل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا
يصح بيع ما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس
والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله غالبا
وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار
المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها ح والمتبايعان فيها

فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة
عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا
لآثار المتصرف من بناء وشجر فيصح في الاقوى وتبقى تابعة له ما دامت الآثار فاذا زالت رجعت الى
اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي فيصح بيعها كغيرها من الاملاك ولا
عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه
ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ح وان قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع
بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت
لم يتوقف على امر آخر فان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه على الاختيار
سابقا من ملكه تبعا للآثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الآثار من جميع دورها عما كانت عليه
عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي ص بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لآية الاسراء مع
انه كان من بيت ام هاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة لشرف
والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه الثانية يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه
فلو باع الحمام الطاير او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده فيصح لانه كالعبد
المنفذ في الحوايج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح
بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة و
نزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح
عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع علمه باباقه لقدومه على النقص
اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا
عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير
البايع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري في الاخير على الظ ولو قدر
المشتري على تحصيله دون البايع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو
القدرة على تسلمه ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم
وهو امر آخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع
وهي موجودة والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق احكامها لو ضم
فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط

في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه بمنزلة المقبوض وغيره لك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما
في معناه كالبعير الشارد والفرس الغائر على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا
فيما خالف الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود بغير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم
فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم
لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه
ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز
جعله ثمنا سواء كان في مقابلة آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد
الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعله الاقرب لاشتراكهما في العلة
المقتضية لها وح يجوز ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في
الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فيكون جامعا
لشرائطه التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن
كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان
ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب وفيها مباحث
تضاعيفه كثير ينبه ان شاء الله تعالى في مواضعه الثالثة يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح
بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا
كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما
في الوقف بل لمصالحه كاجر المسجد فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف
ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشتري للمسجد مثلا من غلته او بذله له باذل صح للناظر بيعه مع المصلحة
مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز
بيعه وفي س اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده قل ان يتفق في
هذه المسئلة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتاملها وطالع شرح المص
للارشاد تطلع على ذلك والاقوى في المسئلة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد
من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس
وظاهره ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلف
افهامهم في الشرط المسوغ للبيع فهم المص هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى تعليله

تعليله بتلف المال فان الظ ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ذلك
وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح
وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب
والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة
المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه الروح كما سيأتي في
ما دام الولد حيا مبني على الغالب وعلى التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحياة الا مجازا ولو مات
صارت كغيرها من امائه وتخلو اما مع حياته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص
هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت فموضع وفاق
واما مع الحياة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها
زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها
ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها
عن نفقتها ولو امكن تأديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة
ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها
لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل
يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها
بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال
والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن
ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق
ويصرف في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من
مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز
لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا وان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه و
فسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر
فيه مجال وقد حكاها في س بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم موا
ضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه وحادي عشرها اذا والا امر عليه
اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها

لا ينعتق بموت مولاها اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها
ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار او المشترك ثم فسخ البائع بخياره
وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت
هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها
اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الا
ستيلاد كالرهن والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة
ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه فانها في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه
المواضع نظر الرابعة لو جنى العبد خطأ لم يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير
في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه رقبته
ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان بذله والا
جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعب لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه
ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد
اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير ويضعف قول الشيخ ببطلان
البيع فيه الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع
الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل وتخير
المشتري قبل استقرار حاله مع جهله للعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفي
فيما فيه صح وللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب سابقا الخامسة يشترط علم الثمن
قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا
ولان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر
وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الموزون وللمرتضى في حال السلم
ولابن جنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا بمجهول الصفة كمائة درهم
ان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق
الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع
شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه
لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه

وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل
يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما
باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز
على الاقوى السادسة اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبار
بالمعتاد من الكيل والوزن والعدد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا
الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان عول
على ملء اليد او الة مجهولة ما تشتمل عليه ثم اعتبر العد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود
وزنا صح لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة
فيهما للانضباط ورواية وهب عن الصادق ع وحجة في سلم س ويحتمل صحة العكس وهو بيع
المكيل وزنا لا طرده لان الوزن اصل للكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد
في المعدود لكثرته او لضرورة اعتبر مكيالا ونسب الباقي اليه ويغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا
القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما واعتبر كثير من الاصحاب في ذلك تعذر العد
ولا اكتفاء بالمشقة والعسر كما نقل المص اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم
واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلف كالجواهر والحيوان
اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح
بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع
شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها للجهالة
المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره صحته
وان لم يعلم اشتمال الصبرة على قدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة
اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعيض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار
البايع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع
عليه ما ذكره ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المص بعضها منطوقا وبعضها مفهوما
وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها
معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة

يبطل في الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون
المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة
يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره الثامنة يكفي المشاهدة عن الوصف
ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس
او لا تمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان
فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل صح باصالة البقاء
فان ظهر المخالفة بزيادته او نقصانه فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون
منهما وهو البايع ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري
مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي علمه بهذه الصفة
وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن
وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض
بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايض كما يقتضيه
اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظ تقديم قول البايع لعين ما ذكر في المشتري
وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ودليلا والمشهور في كلامهم هو القسم
الاول ولذا اطلق المص هنا بناء على تعيين الخيار المغبون منهما قبله وعطفه عليه ط ولو اتفقا على تغيره
لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره فان شهدت القرائن باحدهما حكم به وان احتمل الامران
فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف على البيع
وتاخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيتساقطان ويبقى
تقدم حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في تاثيره لتعارض
الاصلين التاسعة يعتبر ما يراد طعمه كالدبس وريحه كالمسك او يوصف على الاولى ولو
اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام
واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا باعتبار او الوصف كغيره
للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير
غالبا كظاهر الصبرة الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لانتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه
على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ويجبر النقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري

المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زايدا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف فيه
كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافا للسلار حيث
خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف وابلغ في الجواز من غير اعتباره ما يفسد باختباره كالبطيخ
والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا
بعد كسره رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان له قيمة وان لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد
رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا
الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد
التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد
وجهان الاول والحق لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احدثه
حينئذ والصحة مبنية على الظ وفي س جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وظ كلام الجماعة وتظهر
الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البايع وعلى
الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان طلقا للبايع ح لكن نقله بغير امره فلا
يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كالجاهل باستحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه
مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بها مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان
مملوكا وطلب مالكه نقله او كان في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البايع مط لبطلان البيع على التقديرين
واحتمل كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنها مشترك ايض بين الوجهين وكيف
كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفائدة ايض فيما لو تبرأ البايع من عيبه
كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل بصحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته
لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر
وفيه نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له العاشرة يجوز بيع المسك في فأره جمع فارة
بالهمز ايض كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتق بناء على
اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم
احوط لترتفع الجهالة الحادية عشرة لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره
للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الذي لكل ذات خف او ظلف
كالثدي وان ضم اليه شيئا او كونا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير المعلوم مجهولا اما

الجوان بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه كل وقيل يصح استنادا الى رواية
ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع
ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل اخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم
وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا
في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره
لجهالة مقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا
او شرط جزه فالاقرب الصحة لان البيع مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان
استجز كالثمرة على الشجرة وان استجزت وينبغي على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا
له في الصحة بل غايته مع تاخيره ان يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت
لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تاخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني على
القاعدة السالفة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا الثانية عشر يجوز بيع دود
القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان الدود فيه لانه
كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان ميتا
دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة الفساد لا تقتضي المنع والدود لا
بالبيع حتى يمنع منه والى جوابه اشار المص بقوله لا كالنوى ويمكن الفرق بان في النوى منفعة
كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان لا يمنع من صحة البيع الثالثة عشر اذا كان ا
في ظرف جاز بيعه مع ظرفه واسقط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا
عن وصف وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي
ولا فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا وبثمن مغاير للظرف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاز
مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة
للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل
لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف القول في الاداب وهي اربعة
وعشرون الاولى التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد وفاسده ويسلم من الربا
ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد
بها هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال ع من اتجر بغير علم فقد ارتطم بالربا الثانية التسوية

بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت
بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس نعم يكره للاخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في
الشراء من لا يعرف هربا من ذلك الثالثة اقالة النادم فقد قال الصادق ع ايما عبد مسلم اقال مسلما في
بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية
به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به
ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة له خصوصا
السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها ولا يكاد يتحقق الفائدة في الاقالة الا اذا قلنا
هي بيع فيترتب عليه احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من
ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل
بكل ما دل عليه من قول او فعل وتظهر الفائدة ايضا فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ
بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل يسقط
الخيار لو قال لصاحبه اقلني وهو مروي ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على
الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه
بسبب اخر وهو من اتم الفوائد الرابعة عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى
للزينة الا تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس به ٥ ذكر العيب الموجود
في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة ٦ ترك
الحلف على البيع والشراء قال صلى الله عليه واله ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال ع
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والمدح
اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم ع ثلاثة لا ينظر الله اليهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة
لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا واما الكاذب فعليه لعنة الله
٧ المسامحة فيها خصوصا في شراء الات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة و
يستحب في القضاء والاقتضاء للخبر ٨ تكبير المشتري ثلاثا وتشهد الشهادتين بعد الشراء وليقل
بعدهما اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من
فضلك فاجعل فيه رزقا ٩ ان يقبض ناقصا ويدفع فيه راجحا نقصانا لا يؤدي الى الجهالة و
بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال

لانه الفاعل المامور بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم
سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس يا ترك الربح
على المؤمنين قال الصادق ع ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح
عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فياخذ منهم نفقة
يوم له ولعياله موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم ولا ترك الربح على المعاملين بعد
تحصيل قوت يوم كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر
يب ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه المعروف به
ترك الربح عليه قال الصادق ع اذا قال الرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة
المؤكدة يج ترك السبق الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه ماوى
الشياطين كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا
بين اهل السوق عادة وغيرهم يد ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون
او الذين لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء
وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء محدود محروم وهو خلاف
مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اي ذوو
الافة والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانه اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق
عليه السلام معللا بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهى فيه ايضا عن مخالطتهم وكذا اهل
الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفارق وذوي الشرف في
المال كالظلمة لشبهة ماله يه ترك التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من
الزيادة والنقصان المؤديين الى الحرام وقيل يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على
الكراهة يو ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد
ان اراد لقول علي ع اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها
السكوت يز ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى الشمس لنهي النبي ص
عنه ولانه وقت دعاء ومسئلة لله تع لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد يح ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا او شراء بان يطلب ابتياع
الشيء الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع او يبذل للمشتري متاعا

متاعا غير ما اتفق هو والبايع عليه لقول النبي ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه
النهي ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما
يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام
بان ابتدءا فيه معا قيل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة
فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين
الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون ح في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب
المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه
ومن مساواته له في المعنى حيث اراد ان يحرمه مطلوبه والظ القطع بعدم التحريم على القول به في
السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما
استحبت اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه
الفروع من خواص الكتاب يط ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا
قال النبي ص لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على
التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرطها ابتداء
الحضري فلو التمسه منه الغريب فلا باس به ومع جهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت
مساعدة محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له للاصل
ك ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم والشراء منهم وحده اربعة
فراسخ فما دون فما يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة
الركب في خروجه لغرض لم يكن به باس ومع جهل البايع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو
علم به لم يكره كما يشعر به تعليله صلى الله عليه وآله في قوله لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر و
المسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء
ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتب يده على يده وان ترامى لقول الصادق ع
لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى
القولين يصح البيع والخيار للبايع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا
كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حد البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا
بسعره للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف وان تلقى كا ترك الحكرة بالضم وهي جمع الطعام

يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهى عنه عن النبى ص وانه لا يحتكر
الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما يثبت الحكرة فى سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل لغيره يكفى به الناس ولو لم يوجد غيره وجب
البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام فى الغلاء واربعين فى الرخص وما روى من التحديد بذلك
محمول على حصول الحاجة فى ذلك الوقت لانه مظنتها ويسعر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف
فى الثمن لما فيه من الاضرار المنفى والا فلا ولا يجوز التسعير فى الرخص مع عدم الحاجة قطعا و
الاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان فى
معنى التسعير الا انه لا يحصر فى قدر خاص كب ترك الربا فى المعدود على الاقوى للاخبار
الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة
فى الكراهة وكذا فى النسيئة فى الربوى مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما يكره فيه للا
خبار الدالة على النهى عنه الا انها فى الكراهة اظهر لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنس فبيعوا
كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر النهى كالسابق كج ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال
بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرا او وضيعتها للنهى عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم
عملا بظاهر النهى ونزل نسبته كك ان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعته كد ترك بيع ما لا يقبض
مما يكال او يوزن للنهى عنه فى اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على
الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ فى ط مدعيا للاجماع والعلامة فى التذكرة والارشاد لضعف
روايات الجواز المقتضية لحمل النهى فى الاخبار الصحيحة على غير ظاهره القول فى بيع الحيوان وهو
قسمان اناسى وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا
على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثانى ان كان كك الا انه لذكره ما يقبل الملك
منه محلا آخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال والاناسى تملك بالسبى مع الكفر الاصلى وكونهم
غير ذمة واحترز بالاصلى عن الارتداد فلا يجوز السبى وان كان المرتد بحكم الكافر فى جملة من
الاحكام وحيث يملكون بالسبى يسرى الرق فى اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض
لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط فى دار الحرب الاسلام فانه
ظاهر الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق ويقبل منه على اصح القولين لان
اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا لسبق الحكم بحريته شرعا فلا يتعقبها الرق بذلك

بذلك وكذا القول فى لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده
وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا لمسلم اقر ام لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما
والمسبى حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام ع ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون للامام ع
خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم ع اذنوا لنا فى تملكه كك وحصة منهم لما دل عليه ويفتقر بذلك
عليه ويحكم له بثبات الملك للشبهة كثبات الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا و
يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا و
اناثا وان سفلوا والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح
القولين على الخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة
النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على
غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وانما يستحب لها اعتاق المحرم وفى الحاق الخنثى هنا
بالرجل او المرأة نظر من الشك فى الذكورية التى هى سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك فى
عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها يعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال
لو كان مملوكا والحاقه بالانثى فى الاول والذكر فى الثانى لا يخلو من قوة تمسكا بالاصل فيهما او
بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك انما تليلا لا يقبل غير
العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهما لا يملكان ذلك
تجوز فى اطلاقه على المستقر ولا فرق فى ذلك كله بين الملك القهرى والاختيارى ولا بين الكل
والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا
على الاقوى لان الحكم الشرعى يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمرأة ان الصبى
والصبية لا يعتق عليهم لو ملكوا الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة فى الرجل والمرأة كك ويعضده
اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء
فيبطل الزوجية ويقع الملك فان كان المشترى الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة
حرم عليها وطى مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل فى حل الوطى يقطع الا
شتراك بين الاسباب وباستلزام اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل
الشرع معرفات وبتلك لبعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل فى بيع الحامل مع الشرط
اى شرط دخوله لا بدونه فى اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا نظر الى انه كالجزء

من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع
جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام قال وشرطت لك حملها ولو لم يكن
معلوما واريد ادخاله فالعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترطه واحتمل وجوده عند العقد
وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البايع مع اليمين وعدم
البينة للاصل والبيض تابع مطلقا كالحمل كساير الاجزاء وما يحتويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض
رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم حاملا ومجهضا اي مسقطا لا حاملا
للاختلاف ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز
ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالرأس والجلد ولا يكون شريكا بنسبته
قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع
بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة
اذا اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم ياذن
المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة
ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد
ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اي بعده وقوى في شرح الارشاد في الملك الحادث مطلقا
والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطي الامة المولودة من الزنا
بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على
كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكثر على انه يملك في الجملة
فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه
محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى ا
ول فلو اشتراه ومعه مال فللبايع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه
الا بالشرط فيراعى فيه شروط البيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون
مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد
لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء
على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان
عزل بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري

المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية
مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم وطيها
او يكون لامرأة وان امكن تحليلها للرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي
لا يمكن في حقه الوطي وان شاركت فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امرأة
شراؤها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالا
من من وطيها لانها ليست منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او يكون يائسة
او صغيرة او حائضا الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق
النهي عن وطيها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى في س ما لو كان الحمل عن زنا فلا حرمة
له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطيها بعدها الا ان يكون
من زنا فيجوز مطلقا على كراهية جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعضها
على التحديد بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي قبلا
ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء اثم
وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطيها حايضا وفي سقوط الاستبراء حينئذ وجه
لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي
فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من
ماله يعيش به للخبر معللا بتغذيته بنطفته وانه شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط
وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع
يجب في كل ملك زايل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف
ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين تسليمها الى المشتري ومن في حكمه
اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل فحسن
ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى
وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد النص هنا
وقيل يحرم التفريق في المدة لظاهر الاخبار بالنهي عنه وقد قال صلى الله عليه واله من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة
برضاهما او رضى الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى

الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها فى الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة فقولان
بجودهما ذلك للدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد
استغنائه عن اللبن مط وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان مما يقع له ما يموته من غير لبن امه
وموضع الخلاف بعد سقى الام اللباء اما قبله فلا يجوز مط لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه
لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة وهنا مسائل احدها لو احدث فى الحيوان عيب قبل القبض
فللمشترى الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء فايت
وان كانت الجملة مضمونة على البايع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو احدث فى زمن الخيار المختص
بالمشترى او المشترك بينه وبين البايع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البايع ايضا اما لو كان
الخيار مختصا بالبايع او مشتركا بينه وبين اجنبى فلا خيار للمشترى هذا اذا كان التعيب من قبل
الله تع او من البايع اما لو كان من اجنبى فللمشترى عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشترى
فلا شىء وكذا الحكم فى غير الحيوان بل فى تلف المبيع لجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان
التلف من قبل الله تع والخيار للمشترى ولو بمشاركة غيره فالتلف من البايع والا فمن المشترى
وان كان التلف من البايع او من اجنبى والمشترى بخيار واختار الفسخ والرجوع بالثمن والا رجع على
المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبايع والمتلف اجنبى او المشترى تخير ورجع على المتلف
لو احدث فى الحيوان عيب من جهة غير المشترى فى زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث
غير مانع منه هنا لانه مضمون على البايع فلا يكون مؤثرا فى رفع الخيار والا فهو جواز الرد
بالعيب ايض لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلى والمشترط فله الرد بالعيب
الفائدة ايض فى ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط
الخيار وعلى ما اختاره المص يبقى اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلثة وان اشترط حصوله فى الثلثة
تماقبلها وغاية ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها فى وقت واحد
كما ان فى خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت فى عين واحدة قبل التفرق وقال
الفاضل نجم الدين ابو القسم جعفر ابن سعيد ره فى الدروس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو
مناف لحكمه فى الشرايع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان فى الثلاثة من مال البايع وكذا التلف
مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البايع كالجملة لزمه الحكم
بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفايت او التقييد

او التخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضى الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين
الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما فى ضمان البايع وعدم المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخه
نجيب الدين بن نما ره ولو كان حدوث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير
مضمون على البايع مع تغير المبيع فان رده مشروطا ببقائه على ما كان فيثبت فى السابق الارش
خاصة الثالثة لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشترى الواطى العشر ان كانت بكرا ونصفه ان
كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشترى عالما كان ام جاهلا بالعين ومنافعها
المستوفات وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة
الكلية فى عوض البضع بمنزلة قيمة المثل فى غيرها واطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر او نصفه
وهذا الترديد توقف من المص فى الحكم واشارة الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول
واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد
احبلها ولده تحيا رجع بها اى بهذه المذكورات اجمع على البايع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم
من رجوع المشترى الجاهل بفساد البيع على البايع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على
مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطى لها مع استيلادها ولا فرق فى ثبوت العقر بالوطى
بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذى يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك
حق للمولى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تصير بذلك ام ولد لانها فى نفس الامر ملك غير الواطى و
فى ثمن لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر لبغى ويضعف بما مر وان المهر المنفى
الحرة بظاهر الاستحقاق وبنسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا
الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد
الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطى وارش البكارة عوض جناية
فلا يدخل احدهما فى الاخر ولو كان المشترى عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشىء ولو
علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مط ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند
البيع ثم تجدد له البيع رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقى الرابعة لو اختلف مولى مأذون
فى عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير احلف المولى اى مولى المأذون
واسترق العبد المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة
ولا فرق بين كونه اى العبد الذى اعتقه المأذون ابا للمأذون او لا وان كانت الرواية تضمنت

كونه اباه لاشتراكهما فى المعنى المقتضى لترجيح قول ذى اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراه من ماله
بان يكون قد دفع للماذون مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الا
ول مدعى فساد البيع ومدعى صحته مقدم وعلى الثانى خارج لمعارضته يده القديمة الماذون الحا
فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا مدخل له فى الترجيح وان
كانت الرواية تضمنت الاول والاصل فى هذه المسئلة رواية على بن اشيم عن الباقر ع فى من دفع الى
ماذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقى فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه
ذلك وزعم كل من مولى الماذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضى ويرد رقا لمولاه
حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه وقال ابن ادريس والمص هنا وجماعة اطرحها
الرواية لضعف سندها ومخالفتها لاصول المذهب فى رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه فتقدم
دعواه فساده ومدعى الصحة مقدم وهى مشتركة بين الاخرين الا ان مولى الماذون اقوى يدا
واعتذر فى س من ذلك بان الماذون بيده مال لمولى الاب وغيره وبتصادم الدعاوى المتكا
يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه فلا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها
مشتركة بين متقابلين متكافيين فتساقطا وفيها نظر لمنع تكافئهما مع كون من عدا مولاه خارجا
والداخل مقدم فسقطا دونه ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعوتين الاخريين لخروج
مهر وشبه عما فى يد الماذون التى هى بمنزلة يد سيده والخارجة لا تكافئ الداخلة فيقدم واقرار
الماذون بما فى يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية لاشتمالها على مضى الحج مع ان ظ
الامر حجه بنفسه ولم يفعل ومجامعة صحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده فما اختاره هنا
اوضح ونبه بقوله ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه
حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث حملها على
انكار مولى الاب البيع لافساده هربا من تقديم مدعى الفساد والتجأ الى تقديم منكر بيع عبده وقد
عرفت ضعف تقديم مدعى الفساد ويضعف الثانى بمنافاته لمنطوق الرواية الدال على دعوى كونه
اشترى بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها يقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع بنى
على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثانى يتعارض الخارجان
ويقوى تقديم ورثة الامر لمرجح الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضى تعدد المختلفين والمص اختصر
على نسبته الى مولى الماذون وكان حقه اضافة غيره معه وكانه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير

الغير وعلى ما اشتهر من المتنازعين فى هذه المادة الخامسة لو تنازع الماذونون بعد شراء كل منهما
صاحبه فى الاسبق منهما ليبطل بيع المتاخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما
بالتقدم وقيل يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذى نقله المص وغيره عن الشيخ القول بها مع تساوى
الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السابق او السبق وقيل يمسح الطريق
التى سلكها كل واحد منهما الى مولى الاخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما فى المشى
فان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز المولیان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال
فى صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على اجازة الا مع اجازة الاخر فيصح
العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك
والوكالة ما اباحت التصرف الماذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما فى مطلق الاذن اما
تصريح المولى بالخصوصين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على
الاذن للدلالة العرفية عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم فى صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه
ولا اشتباه حينئذ واولى بالمنع تخصيصها بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستند الى رواية ليست
سليمة الطريق والحكم للسابق مع علمه لا اشكال فيه كما ان القول بوقفه مع الاقتران كذلك ومع الا
شتباه يتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق يستخرج برقعتين لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران
ينبغى ثلث رقع فى احديها الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان
لانفسهما كما يظهر من الرواية وان احللنا ملك العبد بطلا وان اقترنا صح السابق وبطل المقارن واللا
حق حتما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده السادسة الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها
لان مال اهلها محترم به فلو اشتراها احد من السارق جاهلا بالسرقة فالحكم ردها على بايعها واستعادة
ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البايع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من
الاسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق ع ويضعف بجهالة
الراوى وبمخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك الغير وسعيها كذلك ومالكها لم يظلمه فى الثمن فكيف يستوفيه
من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه المص الى القول مؤذنا بضعفه ولكن يشكل حكمه
بردها الا ان يحمل على ردها على مالكها لا على البايع طوعا للرواية الدالة على ردها عليه وفى س
استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع واستسعائها فى ثمنها لو تعذر على المشترى
اخذه من البايع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد الى البايع بانه تكليف لرده الى اهلها اما لانه سارق

او لانه تربتت يده عليه وعن استسعائهما بان فيه جمعا بين الحق المشترى وحق صاحبها نظرا الى ان
مال الحربى فى الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احترامه عرضيا فلا يعارض مال المحترم فى الحقيقة ولا يخفى
مثل ذلك لا يصلح التأسيس عثل هذا الحكم وتفسيره للنص انما يتم لو كانت الرواية مما تصلح للحجة وهى بعيدة
عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضى جواز دفعها اليه كما فى كل غاصب وقد تم يده لا اثر له فى هذا الحكم
والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق فى المال بين المحترم بالاصل
والعارض لا مدخل له فى هذا الترجيح مع اشتراكهما فى التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو مولى
الامة وكيف يستوفى من ماله وينتقض بمال اهل الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجح عليه مال المسلم
المحترم بالاصل عند المعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ حد جبر
العمل وانما عمل بها الشيخ على عادته واشتهرت بين اتباعه ورده المستنبطون لمخالفتها للا
صول والاقوى وجوب العمل وانما عمل بها الشيخ رد المشترى لها على مالكها او وكيله او وارثه
ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البايع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشترى
جاهلا ببيعها ولا يستسعى الامة مطلقا السابعة لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء
كانا متساويين فى القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا عبيد كذلك للعلة
وقيل يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوى العبدين على وجه يلحق بالمثلى
وضعف الصحة مطلقا واضح ويجوز شراؤه اى شراء العبد موصوفا على وجه يرتفع الجهالة مسلما
ضابطا المسلم فيه لامكان ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان الا ما يستثنى والاقرب جوازه موصوفا
حالا التساويهما فى المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير اى ليتخير ما شا
منهما فابق احدهما من يده بنى ضمان الابق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذى قبضه ليشتريه فتلف
فى يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه فى معناه اذ الخصوصية ليست للقبض
بالسوم بل العموم قوله صلى الله عليه واله على اليد ما اخذت حتى تؤدى وهو مشترك بينهما وان قلنا
بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالودعى لم يضمن هنا بل يمكن
عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤل اليه وصحيح البيع
وفاسده مضمون بخلاف الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض
استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع اى صالحا
لكونه فردا له فى قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم

فالحكم هنا بالضمان اولى منه والمروى عن الباقر عليه السلام بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما
على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما فى الجملة وعدم ضمانه اى الابق على المشترى فينفسخ نصف المبيع
تنزيلا للابق منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشترى بنصف الثمن على البايع
وهو عوض التالف ويكون العبد الباقى بينهما بالنصف الا ان يجد الابق يوما فيتخير فى اخذ ايهما شاء
وهو مبنى على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما فى القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كونه عينهما
للتخيير كما لو حصر الحق فى واحد وعدم ضمان الابق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض على
هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذى ذكرناه او غيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار والذى لا
يضمن الحيوان التالف فى وقته ويشكل بانحصار الحق الكلى قبل تعيينه فى فردين ومنع ثبوت الفرق بين
حصره فى واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع فى نصف الموجود المقتضى للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع
الى التخيير لو وجد الابق وان دفع الاثنين ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق فى الذمة
الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره فى عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام
المخالفة للاصول وفى انسحابه فى الزيادة على اثنين ان قلنا به فى الاثنين وعملنا بالرواية تردد من صدق
العبدين وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زائدا عن الحق والخروج عن المنصوص المخالف للاصل
فان سحبنا الحكم وكانوا ثلاثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن الى اخر ما ذكر ويحتمل بقاء
التخيير وعدم فوات شئ سواء حكمنا بضمان الابق ام لا لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق وكذا لو كان
المبيع غير عبد كامة فدفع اليه امتين او اماء وقطع فى س بثبوت الحكم هنا بل فى انسحاب الحكم فى اى عين
كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر التردد من المشاركة فى الظن كونه علة الحكم ومن بطلان
القياس والذى ينبغى القطع هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين
ففى انسحاب الحكم الوجهان من ان تنزيل الاباق منزلة التلف يقتضى الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه
بتخيير الضعف من غير رجاء لعود التخيير بخلاف الاباق والاقوى عدم الحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية
لرواية نظرا الى انجبار ضعفها بما ادعوه من الشهرة والذى اراه منع الشهرة فى ذلك وانما حكم الشيخ
بهذه ونظائرها على عادته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه فى غيرها والذى يناسب الاصل ان
العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الابق والباقى فان اختار الابق رد الموجود ولا شئ
له وان اختار الباقى انحصر حقه فيه وبنى ضمان الابق على ما سبق ولا فرق ح بين العبدين وغيرهما من
الزوايد المخالف وهذا هو الاقوى الفصل الرابع فى بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها

وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت
في شهر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولو
بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق وفي صحيحة يعقوب ابن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز ولا يخفى من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها
بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا
بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل على النهي على الكراهة والقول
للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك
مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مط او من غير
كراهة هو احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازا في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر
او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح
الميم المشددة وهو غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت كما في كمامين كالجوز واللوز وهذا
هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر غيرها عند جعله
تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او
النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما زعمه الشيخ في ط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها
وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينات اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد
في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم
سواء كانت المتجدده من جنس الخارج ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع
يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما الثاني فلاصالة بقائه على ملك مالكه
وعدم دخوله فيما اخرج باللقط ولو امتزجت الثانية بالاولى لما خير المشتري قطعها في اوانه تخير
المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بها او لتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص
بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك ان لم يكن تاخر القطع
بسببه بان يكون قد منع المشتري منه حتى اي حين اذ يكون الخيار للبائع لو كان الاختلاط من تفريط
المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان العيب جاء من قبله فيكون دركه
عليه لا على البائع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري
مطلقا لحصول النقص مضمونا على البائع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار

البيع بالقبض وبراءة البائع من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكر في غيره
جازما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان
العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل
البائع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون
التفاوت ولما في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على
اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله لياخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد
هنا ما يقصد من ثمره ورقه كالحناء والتوت بالتائين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز
كالرطبة بفتح الراء والسكون الطاء وهي الفصة والعصفر والبقل كالنعناع الا في ثمرة جزة وجزات
ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مط ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في
خاصة بشرط عدم التابير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة
وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الفردين وهما استثناء الجزء المشاع و
الارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى حسابه اي نسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر
من الله تع بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط
منها بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاولين لشيوع في
الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال المص في الدروس وقد يفهم من هذا التو
زيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه وتحقيق سؤال الفرق وطريق
توزيع النقص على المشاع جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة
فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة مسائل الا
ولى لا يجوز الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب بالزبيب والرطب بالرطب والتمر
على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي بخلاف ما اذا كان المبيع ثمره او غيره من الثمار اجماعا في الا
ول وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند
الجفاف ان بيع بيابس وتطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن
منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا وتسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع
ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه
فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن ابن

عبد الله عن الصادق ع ولحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر ولا يبيع السنبل
بحب منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع
سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه غير
مطعوم الا العرية هذا استثناء من بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه
فيشتري مالكها او مستاجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم
يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها
جافة لثمنها في الواقع بل تكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة
ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها الثانية يجوز بيع الزرع قائما
على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله الادلة خلافا للصدوق
حيث شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقداره فيه لانه حينئذ غير مكيل
ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد
لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله
وتفريغ ارضه منه لانه حينئذ ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد
امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط قصله مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله
وجب على البائع الصبر به الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق
جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة ولا يتوقف
على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي
وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان
التاخير بغير رضاه الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان
منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي كونه نوعا
من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر المص والجماعة ان صيغته
بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تاديه بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص
واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما
رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك وفيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك
فالرضا بالقدر لا به مشتركا الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بآفة بل لخلل

لخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها
للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه الرابعة
يجوز الاكل مما يمر به من ثمرة النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل
الجواز فعليه الاكثر والمستند رواية ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع وغيره واما اشتراط عدم القصد
فلان ذلك لا يسمى مرورا بل المراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون
طريقه على نفس الشجرة واما شرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ياكل منها ولا يفسد
والمراد به ان ياكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة
الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل
معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وتوقف فيما خالف الاصل على مورد
الرخصة وهو اكله بالشرط وتركه اولى للخلاف فيه ولما روي بطريق من المنع منه مع اعتضاده بنص
الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض وقبح التصرف في مال الغير و
باشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد
فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه الفصل الحادي عشر في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة
بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او
اصطحابهما في المشي عرفا وان فارقاه الى حين القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي
بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه اي رضا الغريم الذي هو المشتري
بما عليه اي بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو البائع قبضا اي مقبوضا اقام المص
المصدر مقام المفعول لتوكيله اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى منه في ذمته
نقدا بما في ذمته من النقد نقدا آخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد في
ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة
بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من
هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته فصدق التقابض قبل
التفرق والاصل في هذه المسألة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان ذلك
يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمص عدل عن ظاهر الرواية الى الشراء بدل
التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف

ارادة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد وبنائه على صحته وصحة القبض
اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان الوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف
عليها ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المص الى التصريح بالشروط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق
صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض
الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما
ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما
في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل واحدهما او هما والوكيلين
وفي حكم مجلس ما تقدم وكان يغني قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه لشمول الثاني لما في حكم المجلس
هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك
وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر
التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين او وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
لانه يحكم حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا
الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصفة ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او
رديا والاخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه
لاحتمال زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه
لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزايد وترابهما
اذا جمعا او اريد بيعهما معا يباعان بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع
زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الاخر واولى منهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة
باليسير من الذهب في النحاس بضم النون واليسير من الفضة في الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من
صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس ما يساويه
لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل
منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية
وهي الزيادة والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز
اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصلاح الكناني عن الصادق
قال سئلته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال

لا باس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم
بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص
وهو القول الذي حكاه المص وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل يتعدى الى كل شرط حكمي
والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لانها
تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة وقد ذكر اهل اللغة ان طازج هو
الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وح فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا
لا مانع منه مط وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى الى مطلق الدرهم كما ذكروه ونقله عنهم المص مع مخالفها
اي الرواية الاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد
الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في
طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مط وان بيعت
باحدهما خاصة اشترطت زيادته على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر بحيث تصلح
ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص
احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن في
زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له
وفي نسخة اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد
بيعها اي الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف الحلية
ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ضمتهما
اليها فان تعذر العلم كفى الظن بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس
الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مط كغيرها وانما خص المص
موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اي نصف كامل مشاع لان الشق حقيقة
في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق
اليه او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه
وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار اخر تخير بين ان يعطيه شقي دينارين ويصير شريكا فيهما
وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم
واجزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد جمع صائغ حكم

تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن مع مجانسته
ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصايغ الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين
وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة به بعينه
وبقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اى بالصدقة لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت
اليد خرج منه ما اذا رضوا واستمر الاشتباه فيبقى الباقي ووجهه لعدم اذن الشارع له في الصدقة
فلا يتعقب الضمان ومصروف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنايع
الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة والخبازة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج
من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل عين لم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو
اخره حتى صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه حكم ما سبق خاتمة الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين
عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفا بالعقد ولقيام المقتضي في
غيرها فلو ظهر عيب في المعين ثمنا كان او مثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا
بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه
بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة كدراهم بدراهم وان كان بازائه مخالف في
الجنس صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو
كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش
لئلا يلزم جانب المعيب المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف
ازاء المعيب ان كان صرفا كما لو باعه ذهبا بفضة وظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في
المجلس للصرف ووجه المخالطة والرد اما ثبوت الارش فللعيب فلا يضر هنا زيادة عوض
للاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب لكنه لو
التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذه
من غيرهما قيل والقايل العلامة جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد بمنزلة
بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه
النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت
في الذمة ارشا لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما يتعين الا
باختياره الارش اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة

المعاوضة

المعاوضة اختياره فيعتبر قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف
دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضها قبله بل مطلق براءة ذمة من يطلب منه فاذا اتفقا
على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها واقعة به وفيه ان ذلك يقتضي جواز اخذه
في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الا ان سببه
العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا
في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حالة الاختيار
او جعلنا تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان ذلك كاشفا عن ثبوته
بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امر اخر
والوجه الاخير اوضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع لزم فان قيل
المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين وبتقدير
استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضي للبطلان اذ وجوب
التقابض انما هو في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببهما قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه
كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب
والتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا واخذ ارش النقصان الذي هو
كتتمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد البيع لا
ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر اخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان
العيب الجنسي في غير صرف بان كان العوض الاخر عرضا فلا شك في جواز الرد والارش مطلقا
للعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اى العوضان غير
معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسا كان ام خارجا لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض
غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال ما دام في المجلس في الصرف فلا بعده
لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد الصرف
هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم
التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض
في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض
المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضي به استقر

ملكه عليه وبقاؤه له على العقد بين بخلاف غير الجنسي وح اذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين ح كونه عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم يقبض بالصحة سابقا بين الفسخ لتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف في الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف له الابدال وان تعذر لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضي له وهو العيب في عين لم يتعين عوضا

الفصل السادس في السلف وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اي قول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف وفي سلمتك وجه كذا في كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البايع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واسلمت منك او استلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط الجيد والردي جائز لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وكذا يصدق عليه اسم الردي وكلما قلل الوصف فهو احسن وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم في الاجود وفاق اما الاردى فالاجود انه كك لان ردي قابل بصحة الاكتفاء بكونه في المرتبة من الردي لتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق وان لا فدفع الجيد عن الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيؤخذ منه له بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين اليه فلا يجوز لغيره دفعه فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المص في س وكل ما لا ينضبط وصفه يمتنع

يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن فما يبقى فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها وبالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها السمك ولا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطها بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن وصفه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وح يكفي مشاهدة الحيوان عن الامعان في الوصف والمشهور المنع مط والجواهر واللالي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما اللالي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيه سواء في ذلك المتخذ للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا تتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو جيرة الدرويس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله اتفاقا وصاما حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقارب زمان التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل حين حلبها او سلبها اجزاء لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما فيعز اجتماعهما في واحد والجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي س جوز في الحامل مط وفي ذات الولد المقصود بها الخدمة دون التسري والاجود الجواز مط لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة ولو شرطه كك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم اليه فاذا جعل عوضا للمسلم فيه بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفقا في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهرا ولزم العقد ولكن المص في س استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين

ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا فى نفس العقد متقابلين فى المعاوضة
قضية للباء وهى منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلى وتعيينه بعد العقد فى شخص لا يقتضى كونه هو الثمن
الذى جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة فلو اثر مثل ذلك
لاثر مع اطلاقه ثم دفعه فى المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية
ايضا وهو ما لو جعل الدين ثمنا فى العقد نظرا الى ان ما فى الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اى المسلم
فيه او ما يعم الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الا به وان جاز
بيعه جزافا كالحطب والحجارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين
عن الاحالة على مكيال وصنجة مجهولين فيبطل او العدد فى المعدود مع قلة التفاوت كالصنف
الخاص من الجوز واللوز واما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز
فى جوازه مع تعيين الصنف وفى س قطع بالجواز بالرمان الممتنع فيه وفى مثل الثوب بغير
ضبط بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن
عبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا فحكم بيع المطلق فيكفى
مشاهدة ما يكفى مشاهدته فيه واعتبارها بغيره وتعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل
الزيادة والنقصان ان اريد به موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم
والاقرب جوازه اى السلم حالا مع عموم الوجود اى وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا
على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه فى نقل
الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله فى الجنس لدلالته عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام
وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى اخر الا
ان قرينة العوض المقابل للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا
فى الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرفه عنها القيود الخارجية ومثله القول
لو استعملا السلم فى بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر والحلول ادخل فى
امكان التسليم من التاجيل ومن التعليل يلوح وجه المنع فيهما حيث ان بناءه على البيع المؤجل
الثابت فى الذمة وقد قال النبى صلى الله عليه واله من اسلف فليسلف فى كيل معلوم او وزن معلوم
واجل معلوم واجيب بتسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد به البيع الحال
والظاهر ان عبارة المص هنا وفى س وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا و
حالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق ايضا ويحمل على الحلول والذى يرشد اليه
التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد
السلف الخاص اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند راس الاجل اذا اشترط الاجل
فى البلد الذى شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على راى المص هنا او فيما قاربه بحيث
ينقل اليه عادة ولا يكفى وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد
حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده فى غيره وان اعتيد نقله اليه ولو
عكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع
الاطلاق والفرق ان بلد التسليم ح بمنزلة شرط اخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه والشهور يحمل
اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد فى اول الشهر ولو وقع فى اثنائه ففى عده
هلاليا بجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعده ثلثين
او جبر او سطها الوسط وقواه فى س ويظهر من العبارة الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل
فى الجميع اما فى المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافى له وعلى تقدير عدم منافاته
لقصر الاجل يمتنع من وجه اخر لانه بيع الكالى بالكالى فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل
بمثله واما البطلان فى الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل لكل
قدرا معلوما كتاجيل خمسين من مائة لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل
لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة لعلم
بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر و
العبد بثمن واحد مع كونه بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم
لوجوب الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم فى موضع العقد كنظيره
من البيع المؤجل هذا احد الاقوال فى المسألة والقول الاخر اشتراط تعيينه مطلقا
وهو اختياره فى س لاختلاف الاغراض باختلاف الموجب لاختلاف الثمن والرغبة وجهالة
موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه
لكونه معلوما واما النسيئة فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان
كان فى حمله مؤنة وعدمه مع عدمه ورابع بكونهما فى مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس
باشتراطه فيهما ووجه الثلاثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى وبجواز اشتراطه

السائغ فى العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة ارض او بلد لا تخيس فيهما غالبا ونحو ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهى عن ذلك فى قوله صلى الله عليه واله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون واخرون بالطعام وحرمه اخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا من النهى على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل على الكراهة وحديث النهى عن بيع ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه ثم لو صالح فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهى تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو فى ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودونها اى دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه اخر لانه غير حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والمدر والتراب وغير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المحتمل عادة ولو رضى المسلم بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو رضى بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يوجد وله ان لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته الان لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا وله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله ورضاه بعد التاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او بمنع البايع مع امكانه وفى حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضى له الان اذ لم يستحق شيئا حينئذ ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ فى الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمته على القول الاخر وفى تخيير المسلم اليه مع الفسخ فى البعض وجه قوى لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع عن تقصيره فلا خيار له الفصل السابع فى اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه واقسامه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا والثانى المساومة والاول اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثانى المرابحة والثالث المواضعة وبقى قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره كثير وذكر المص هنا

هنا وفى س وفى بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام فى عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرون والاخر خمسة عشر والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باعوه بثمن واحد بعد اخبارهم بالحال والرابع شرك بحصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والثانى تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلاثة واربعة منها على قياس ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة وهى البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشترى ام لا وهى افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اى علم كل من البايع والمشترى بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البايع الصدق فى الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته بكذا او عملت فيه عملا يساوى كذا وقيل لو عمل فيه متطوع وان زاد باستيجاره عليه منه فيقول تقوم على بكذا لا اشتريت به لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم على فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرس والقصار والرفاء والصباغ وساير المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استيفاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما فى معناها لا تضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة تنضم الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدته اعلام المشترى بذلك ليدخل فى قوله بعتك بما اشتريته او بما قام على او بما اشتريت واستاجرت وربح كذا فان طرأ عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شرائه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته به بكذا حقا لطرو النقصان الذى هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه بمقتضى العقد ايضا كان كالموجود قبله لكنه يفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وبما قيدناه صرح فى س كغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او لخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط الثمن عليها فى بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه فى اخباره بقدر الثمن او ما فى حكمه او جنسه او وصفه او غلطه فيه ببينة او اقرار تخير المشترى بين رده واخذه بالثمن الذى وقع عليه العقد لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون

ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا وضعف بعدم العقد على ذلك فكيف تثبت مقتضاه ويحتمل بشرط
فى ثبوت خيار المشترى على الاول بقائه على ملكه وجهان اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود
المقتضى وعدم صلاحية ذلك للمنع فمع التلف او انتقاله عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من
رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ و يأخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الا
خبار عما اشتراه به من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس ولو فعل ذلك صح
البيع لكن يتخير المشترى اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه فى خبره نعم لو اشتراه من ولده او
غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفا
المانع اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون له
الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب فى اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجب الثمن على تقدير بيعه
كذلك للتاجر وللدلالة الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فان كان المشترط مرجع الى الاجرة
ولا فرق فى ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما
بملك الدلال الزائد فى الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها
هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة وهى كالمرابحة فى الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة
الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او بقوم على ووضيعة كذا او حط كذا
فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل
عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع فى الاول من نفس العشرة على
نمط التبعيض وفى الثانى من خارجها فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة
الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى كونها من
تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف
وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على
بعضه ولا زيد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون بمعنى اللام ورابعها
التولية وهى الاعطاء برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل
لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك اكله بالثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يفتقر فى الاول
الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل فى الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا
بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالتضعيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز

ويجوز بعقد نسبة بالمرة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك فى النصف
كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال فى شىء منه او
اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثانى على التنصيف وهو اى التشريك فى الحقيقة بيع الجزء المشاع
برأس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه الفصل الثامن فى الربا بالقصر والقرينة لا من
وموردة اى مورده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزيادة احدهما عن الآخر قدرا
او بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية
اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق ع وضابط الجنس هنا ما دخل
اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير
جنس واحد فى المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحاد
هما الخالية عن المعارض وفى بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى خلافهما نظرا الى اختلا
صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما غير مسموع نعم هما فى غير الربا كالزكوة
جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس
جنس والعراب والبخاتى جنس ولا ربا فى المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده
فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح ولا وجه لاختصاص الحكم بالسبي مع الاب فلا يتعدى الى
الام ولا مع الجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على موضع اليقين مع احتمال التعدى
فى الاخيرين لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر
ولا بين المسلم والحربى اذا اخذ المسلم الفضل والا ثبت ولا فرق فى الحربى بين المعاهد وغيره ولا بين
كونه فى دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اى بين المسلم وبين الذمى على الاشهر وقيل لا يثبت
كالحربى للرواية المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه
اياه فحرام قطعا ولا فى القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هى تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا
او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاء وكسرها
وعدم اليسير فى احد العوضين دون الآخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح فى اطلاق المثلية
والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضر اومثلها يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه
غالبا كالدردى فى الدبس والزيت ويتخلص منه اى من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر
متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فيكون الضميمة فى مقابل الزيادة

كاخلاط تراب له قدر الموضع يسير الصنف

ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى
مخالفه وان لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع في مقابل
الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة
وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله بالتقسيط لا بالبيع فانه انما
وقع على المجموع بالمجموع والتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم
المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابلة ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان
البيع للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالف التالف خاصة لان كلا من الجنسين
قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب والمصحح
لاصل البيع والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راسه ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه المماثل ويهبه
الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط الهبة في عقد البيع لان الشرط زيادة في العوض
المصاحب له او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتباريا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه وصيرورة
عوضه في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الاخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود
مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للمقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالعقد الى
بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقود مقصوده يكفي
جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل
بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما
فيها وقيل يثبت في الاول من غير تعديه برد القياس العلة وقيل بالجواز في الجميع ردا للخبر الواحد
استنادا الى ما دل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المص اقوى وفي جعل
التعدية الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا ونسيئة على
الاقوى للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة بالا
جزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارهما و
كما لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة
غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفا
وت بينهما فيمتنع مع عدم احتمال [illegible] كما الطلقة في [illegible] وغيره لبقاء الاسم الذي ترتب عليه تساوي
الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم

اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز قوي لانه حينئذ غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه بمع
الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المصحح الفصل التاسع في الخيار وهو اربعة عشر قسما وجمعه بهذا
العدد من خواص الكتاب خيار المجلس اضافه الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر
عدم التفرق المجوز في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا
يثبت في غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت لهما بعين ما لم يتفرقا ولا
يزول بالحائل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا
بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عن حالة العقد وان لم يبعد
زواله لو تفارقا ولا عبرة ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما بحسب الشرط
وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك
وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من
التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به
سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالاخر ولو فسخ احدهما واجاز الاخر قدم الفاسخ
وان تاخر عن المجاز لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها و
كذا يقدم الفاسخ في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت
فخيارهما باق اما الساكت فظ اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه
اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا الثاني
خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان ثمنا حيوانا
قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصة وهو قرن بالبائع حيوانا ومدة
هذا الخيار ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل
من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد
كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق
الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلبها ولبس الثوب وقصارته وسكنى
الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة
الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا فلا اثر له وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة
فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا الثالث خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا

قال معه فان قال المستأمر اى فان قال من شرط له المؤامرة لغيره وهو المستأمر بالكسر فسخت لعدم الاجنبي المستأمر بالفسخ فانفسخ البيع وان قال اجزت مطلقا
لزم ولا يلزم لزوم البيع اختيار المستأمر بالكسر اللزوم والاجازة بل ان سكت ولم يستأمر او استأمر وامر بالفسخ او الاجازة ولم يعمل بمقتضاه الاقرب اللزوم
لان اللزوم مقتضى العقد وقوله ولا يلزم الاختيار وقوله ولذا الى من جعل له الخيار قرينة على ارادة هذا المعنى العبارة لا المعنى الذى لان اللزوم المنفى ليس
الاعم جعل من شرط له المؤامرة لغيره وهو المستأمر بالكسر اذ المستأمر بالفتح ليس له الاختيار بالفسخ والالتزام وانما اليه الامر والرأى خاصة ولان
ولان المجعول له هنا الخيار هو المشروط له المؤامرة لان له حظا من الخيار عند امر الاجنبي المستأمر بالفتح له الاجنبي المستأمر لان الغرض من المؤامرة
الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بل الظاهر انه لا يتعين على المشروط له المؤامرة الفسخ ان امر المستأمر بالفسخ بل جاز له الفسخ والالتزام لان الشرط مجرد استئمار
لا التزام قوله بخلاف من جعل له الخيار لانه ان فسخ او اجاز نفذ فانه دفع الاشكال الشارح بناء على تحقيقه فتامل رفيع رحمه الله

متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع تاخره عن المجلس و
اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما او لاجنبي مع احدهما عنه وعن الآخر
ومعهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اختيار له معه واشتراط المؤامرة وهي
مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استئمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة
العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط له استئماره الفسخ والظاهر انه
يتعين عليه لان الشرط مجرد استئماره لا التزام قوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا اذ
كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف
مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف فظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب
ان المستأمر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والرأى خاصة فقول المصنف فان قال
المستأمر الاختيار فسخت او اجزت نفذ لو سكت فالاقرب اللزوم لا يلزم المستأمر الاختيار ان
قرئ المستأمر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط
له المؤامرة لغيره فمعناه انه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان
سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استئمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما
من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم
لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس
الا عمن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستأمر
لا المشروط له الا ان المشروط له حظا من الخيار عند امر الاجنبي له بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان
ان المستأمر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق
بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار
له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا
من جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستأمر
هنا لو سكت عن الامر او المستأمر بالكسر لو سكت عن الاستئمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم
الايام خارج وهو ضعيف ويجب اشتراط هذه المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ
حيث جوز الاطلاق الرابع خيار التاخير اى تاخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة ايام فيمن باع و
لم يقبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التاخير اى تاخير الاقباض والقبض فللبايع الخيار بعد الثلثة

هذا النوع من الخيار مشروط بثلثة شروط الاول
عدم قبض الثمن الثاني عدم تقبيض المبيع
الثالث عدم التاجيل في الثمن والمثمن

الثلاثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعا ومنفردا ولو
قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر
لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البايع بالثمن بعد الثلاثة وان
كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان
الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اى المبيع من البايع مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض
وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وقبله بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم
ان تلفه في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التاخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة
القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع الخامس خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل
وهذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول
الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المصنف
في من خياره ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافي الضرر او تعدية
تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف و
الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التاخير فوات
السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان
خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم هنا وسد خبر الضرار المتفق
عليه يفيده في الجميع السادس خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم يره اذا باع او اشترى بالوصف ولو
برؤية قديمة فكل يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البايع الا انه ليس من افراد هذا القسم
بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصور على من لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبقت
رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البايع او نقص في طرف المشتري ولو وصفهما
ونقص باعتبار يتخير او تقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول
خيرته في شيء ولا بد فيه اى في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر
والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين ولو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان
المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في
الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم يره لانه مبيع واحد السابع خيار الغبن بسكون الباء
واصله الخدع والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشهور لكل من البايع والمشتري

ومقابل المشهور انه ليس
انما خيار رفعه لعدم دليل
خاص عليه والمثبت

مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة والبيع بنقصان عنها بما لا يتغابن يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة اليها للمطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع او منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه ويمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين كما لو تلفت العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب والمشوبة كصبغه او النقصان بعيب يحدث او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البائع او المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسألة ومضروبها يرتقي الى مائتي مسألة ومما يعم به البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البائع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شارك في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش و

وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي ببقائه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كالعيب ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة وتصير ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانع من الرد ولا منقصا للعين فله رده وفي الناقل والمانع ما تقدم فلو كان زادها فاولى بجوازه او نقصها او مزجها او اجرها فوجهان فظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كالتلف ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البائع بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش وبالاجود ان بذل له بنسبته فقد انصفه والا فاشكال الثامن خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا او صفة او نقص عنها عينا كان الزائد والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة منها او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء نقص قيمته ام زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد

الا لو قال احد البينتين ان قيمته اثنى عشر صحيحا وعشرة معيبا والبينة الاخرى قالت ان قيمته صحيحا ثمانية ومعيبا خمسة فيؤخذ من القيمتين الصحيحتين نصفها فنصف اثنى عشر ستة ونصف الثمانية اربعة ومجموعها عشرة فتؤخذ العشرة قيمة وكذا يؤخذ من القيمتين المعيبتين نصفها فنصف العشرة خمسة ونصف الخمسة اثنان ونصف مجموعها سبعة ونصف فتؤخذ قيمة وتنسب احديهما الى الاخرى ويؤخذ الارش من الثمن بتلك النسبة ولو كانت البينة ثلثا يؤخذ من كل قيمة ثلثها ولو كانت اربعا يؤخذ من كل قيمة ربعها وهكذا

وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم لا لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر وغيرهم فيمن عبروا عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع اى منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حده والمعيبة كذلك وتنسب احديهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احديهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا طريق منسوب الى المصنف وعبارته هنا وفي الدروس لا يدل عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنى عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلاثة من اثنى عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلثة اثمان ومجموع ذلك من الاثنى عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلثا فقالت احديهما كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون فالتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثنى عشر دون المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبتين ونسبة النصف الى الصحيحة او يجمع المعيبين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقا على الستة معيبا وقالت احديهما ثمانية صحيحا واخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب او بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان ات هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا احترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البايع ولو رضي البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا ثم ظهر فيه عيب وتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة وامتنع

احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الاخر سواء اتحدت العين ام اقتسماها ام لا واولى بالمنع من التفرق الوارث عن واحد لان التعدد هنا طار على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رد بل ردهما او امساكهما وارش المعيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش او لا معه وقد يسقط الرد بغير الارش ويسقطان اى الرد والارش معا بالعلم به اى بالعيب قبل العقد فانه قدم عليه عالما به رضا بالعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة براءة البايع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم البايع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث يكون مضمونة على البايع لان الخيار بها انما ثبت بأصل العقد وان كان السبب غير مضمون والاباق عند البايع وعدم الحيض ممن شأنها الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقله ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البايع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البايع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت المايع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد فليس منه بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظائره التاسع خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركة وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البايع ام المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كما لو اذا تابا كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زائد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون

لو اتاها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت
الثيوبة فهي بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على
البيع او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة و
الا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة او النزو وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار
الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخييره بين الرد
والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرض صحيح بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية
وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بان يتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه
فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور
بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس
فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في ساير الحيوان حتى الادميين وفي قول انه ليس بذلك
البعيد للتدليس ويثبت التصرية اذا لم يعرف بها البايع ولم يقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام
فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلثة وكان بعضها
ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة يثبت الخيار بعد الثلثة بلا
على الفور ولو ثبت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير الا
ختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زوال الخيار ومثله لو لم يعلم بالعيب
حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو
تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه
نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في الدروس ولو لم
يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص او
مجانا او الانتقال الى بدله اوجه اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار
المستند الى الاختبار بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان
فان الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعدها ولو ثبت التصرية بعد البيع بالاقرار او
البينة والخيار ثلثة ولا فورية فيها على الاقوى وهو لخياره في س ويشكل ح الفرق بل ربما قيل بانتفاء
فائدة خيار التصرية ح لجواز الفسخ في الثلثة بدونها ويندفع بجواز تعدد الاسباب وتظهر الفائدة
فيما لو اسقط احدهما ويظهر من س تقييد خيار التصرية بالثلثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها لمكان خيار

صريت الناقة تصرية اذا لم تحلبها اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها والشاة مصراة صح

والمراد بذلك الايراد الاشكال البعد ... وحاصله التنافي بين عبارة الكتاب وبين عبارته في الدروس ... ان خيار التصرية ... في الثلثة ...

خيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على الاختبار ثلثة فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه
يتخير في آخر جزء منها يوجب المجاز في الثلثة العاشر خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط لمشترطه
بايعا ومشتريا ويصح اشتراط سايغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب
والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السايغ تكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد البايع او الثمن
في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى الجهالة في احدهما فان الاجل له قسط من
الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب العوض او عدم وطي الامة او شرط وطي البايع
اياها بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط
غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط
عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض
اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل
على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السايغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين
لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وهو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا
بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل
منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتقه ففي صحته قولان اجودهما المنع
اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان
انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت
الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخييره بين فسخ العقد
المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشروط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة
للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط
ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب
وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط
ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ان شاء وللمصنف
في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا
يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر
وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط

السر

كتابخانه آستان قدس

ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد
امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى
اللزوم مط وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا الحادي عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد كما
لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تأخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز
فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض
الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف
فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه
ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيجبر بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز
لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا او مشتركا فلا نقص في خلقته بل
في صفته على ذلك الوجه الثاني عشر خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان
طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت ولم يعد الطائر ونحو
ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل القبض مضمون على البائع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان
الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمله لان فوات
القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البائع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة
مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما
ذكر وهو منتف الثالث عشر خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق احدهما فانه يتخير
بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيهما ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا
ظهر استحقاق بعضه او امتعة كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا
يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا ويجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي
لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله
الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع في السلعة
الواحدة خياران بالشركة وتبعض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اجمع في بيع واحد لعدم التنافي
الرابع عشر خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب
بالثمن معهم وسيأتي تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مط وكان
المناسب جعله قسما آخر حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره العاشر في الا

الفصل ٤

في الاحكام وهي خمسة الاول النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا
ولو بالقوة والثاني مأخوذ من النسء وهو تأخير الشيء يقول انسأت الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة
اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق اربعة اقسام
فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمزة اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين
صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتأجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني
فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله
في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير
البائع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى التأكيد في المشهور ولو قيل بثبوته
مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التأجيل اعتبر ضبط الاجل
فلا يناط اي لا يعلق بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور
حيث لا مخصص لاحدها كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد
بذلك ومثله التأجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على
اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه بذلك قصدهما الى اجل مضبوط
فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه
ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل ذلك الذي عيناه
مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ ينزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل للحال ثمنا وللمؤجل ازيد منه
او فاوت اجلين بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين
بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسألة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الا
جلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط
ومثله ما لو باع سلعتين في عقد ثمن احدهما نقد والاخرى نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو
اشتراه البائع في حالة كون بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة
عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد
حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والد
لالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البائع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا او مؤجلا
وسواء شرط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد علل باستلزامه

الدور لان بيعه لم يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم
البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البايع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته
ان تملك البايع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البايع فلا
ولانه اوردني باب الشرط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح الملك للمشتري ما لو جعل
الشرط بيعه من البايع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله ويضعف
بان الغرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم
القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولا تفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان
من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك
له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا
يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع مع الحلول لمطلق وفي الاجل اي بعده لا قبله لانه غير
مستحق وجاز تعلق غرض البايع بتاخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البايع من
حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول او امتناعه من
القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه و
العبارة ان المشتري يبقيه بيده مميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان
نماؤه للبايع تحقيقا لتعينه له وربما قيل بقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من البايع وفي
ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البايع والمشتري اذا
المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه
فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البايع او المشتري فيبطل
ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتها او لترتب غرض اخر يقابله كالصبر
حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم
بدونه ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في
غير المساومة فيتخير المشتري بدونه اي بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا لانه لبس وروى
ان للمشتري من الاجل مثله الثاني في القبض اطلاق العقد يقتضي تجريده عن شرط تاخير احد العوضين او
تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء
كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما

منهما الى مالكه وقيل يجبر البايع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة
الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط تاخير
اقباض المبيع مدة معينة المبيع كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة كما يجوز لانه شرط سائغ
فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره
التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع الى العرف وهو
دال على ما ذكرناه وفي المسئلة اقوال اخر هذا اجودها فمنها ما اختاره في س من انه في غير المنقول التخلية وفي
الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستنده في اعتبار الكيل
او الوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معاوية ابن وهب عن الصادق ع وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود
قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه الباس في س بالنسبة
الى نقل الضمان لا زوال التحريم والكراهية عن البيع قبل القبض والعرف ياباه والاخبار تدفعه وحيث يكتفى
بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري عن القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط
مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك
والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ ولو كان مشتركا في تو قبضه
على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا
توقف على اذنه لافتقار قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه
امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي التخلية وان لم يكتف بها فيما قبله وبه اي بالقبض كيف فرض ينتقل
الضمان الى المشتري اذا لم يكن خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلف بعد
القبض زمن الخيار او كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله فمن البايع مطلقا ان النماء
المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه
من حينه كما لو انفسخ بخيار وهذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين
الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو
بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله تعالى او قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش
والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي فالارش للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع
قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة
فلا خيار للمشتري لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على

البايع بالثمن ان كان دفعه والا التزام بالبيع وارتقاب حصوله فينفسخ ح بما لا يتوقف على القبض كعتق
العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر
مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد البايع وان لم يتحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في
تلك المدة التي كان في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو
غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص
الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليقبضها او ليقبض
الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا وحيث يكون المنع سائغا فالنفقة
على المشتري لانه ملكه فان امتنع عن الانفاق رفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية
الرجوع ورجع كنظايره وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في البيع
ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم
وجب ارشه على البايع والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه ولو رضي المشتري بتسلمه
مشغولا تم القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على
الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار
الدال على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو
ادعى المبيع نقصان المشتري بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه
والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار احلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه
ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في
قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله
في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو
مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير
تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او معه حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى
ولكن لا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة
من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه الثالث فيما يدخل في المبيع عند اطلاق
لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرعي بطريق اولى بل هو مقدم
عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي

ففي بيع البستان بلفظه يدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة في داخله
لحفظ عن الانتقال اما البناء المعدة للسكنى او نحوها ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل
فيه الطريق والشرب بالعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش
والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما شك في تناول
اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل
الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف
وانفصالها للارتفاق فيكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة يتناولها وفي تقييدها بالمثبتة
فيخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها
دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار لانها كالالات الموضوعة بها والسلم المثبت في البناء لانه
بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالاله وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان
والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه
تابع لغلقه ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف
بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها واثباتها لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل
الشجر الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها او شهادة القرائن
بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر
بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمره اصلح ولو ابره فالثمرة للبايع ولو ابر البعض
فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة
وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف
فالاغلب ومع التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع
للبايع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام او
ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد ولو كان وجوده على التعاقب فاللقطة الظاهرة حال البيع
للبايع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البايع الذي بقيت
له الثمرة والمشتري السقي مراعاة لملكه الا ان يستضرا معا فيمنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع
رجحنا مصلحة المشتري لان البايع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري
عليه الذي يلزمه جواز سقيه وتوقف في ذلك حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم

الركار چوبها كه در ديوار يا سقفها زنهنا بكار ميبرند تا لكن خاك انها ازهم متفرق نشود

صاحب الثمرة ويشكل بتقديم المشتري حيث يوجب نقصا في الاصل بحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي
تقديم مصلحة البايع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور
وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب
الان او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد والامة ثيابه الساتر للعورة دون
غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف
عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما تيا واو مخصوص من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف
وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا
يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون الاتها الا مع الشرط او العرف الرابع في اختلا
في قدر الثمن يحلف البايع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو
بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزايد والاصل عدمه وبراءة
ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان
كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المص في قواعده وشيخه فخر الدين في
شرحه وفي س نسب القولين الى الندرة وعلى المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن ا
لمشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف قولان اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو
البقاء ومع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او
بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجه اجودها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول
البايع ولو امتزج بغيره فان بقي التميز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان اوجههما العدم
لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل
على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين عن البايع يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله
هذا مبني على الغالب من ان البايع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو
خلافه فادعى هو الاجل او طوله لغرض يتعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم
قول البايع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لو
لا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول بل هو والاخر هذا اذا لم يتضمن
الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر بالفين والاقوى التحالف
اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل بهذا الف

بل هذا الفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الاخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو مناط التحالف
فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ
العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او بدلها والبادي منهما باليمين من ادعي عليه اولا فان نكلا الاول
ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف
البايع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه من يد المشتري
واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع وكان الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه
وان كان في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان قد
قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ا
فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ وقال الشيخ والقاضي يحلف البايع كالا
خلاف في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ المقروءة على المص رحمه الله وحيث يتحالفان يبطل العقد من حين
اي حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبايع ونماء المبيع يشكل
حيث لم يتعين نعم لو قيل به في مسئلة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم نماء المبيع ولو اختلفا في
شرط مفسد تقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث
منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان الاختلاف في قدر المبيع او الاجل واصله وقدر الثمن مع
قيام العين وورثة المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري مطلقا لان الاصل واخراج
عن مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل ولا وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث
مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا الخامس اطلاق الكيل والوزن والنقد
ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا او اطلاقا فان
اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر ويتخرج وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان تساويا في الا
في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع
لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل او الوزن او العد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري
واجرة الدلال على الامر له لو امره فالسابق ان كان مراد كل منهما المماسكة معه ولو امراه بتولي طرفي
الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين
من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد عليه لانه قد عبر به من
يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما لعمل واحد وان امره البايع بالبيع والمشتري بالشراء بل الاجرة

واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدى مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعى عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله فى عدمه فان ثبت التفريط فى حقه وضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البائع فادعى انها اكثر مما اعترف به لاصالة البراءة من الزائد ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما قيل قول الغاصب فيها على اصح القولين لما الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ او الاقالة فى حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله فى حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا فى حقهما وبقوله والشفيع على خلاف آخر من حيث جعلوها بيعا فى حقه دونهما فيثبت له بها الشفعة ولا يسقط اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا يصح بزيادة فى الثمن الذى وقع عليه البيع سابقا ولا بنقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرط فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع اما المنفصل فلا رجوع به وان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجد معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفائت بمنزلة التالف والفاظها تقايلنا وتفاسخنا او فسخنا من غير فصل بعيد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الاخر وان لم يسبق التماس واحتمل فى س الاكتفاء بالقبول الفعلى

كتاب الدين

وهو قسمان الاول القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع فى يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا فى يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ثانيا ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار القربة من غير اعتبار الثواب بواسطة او وقد يقع التفضيل على كثير ممن فعل البر من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهى لا تنحصر فى لفظ بل تتادى بما افاد معناها وانما

يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة فى معناه ولا يفتقر الى انضمام امر اخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب فى س الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن فى التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدى اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهى عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء فى ذلك الربوى وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابى الصلاح الحلبى ره وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم هل العطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روى ان النبى صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر فى المال واراد كمال المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكل ما يتساوى اجزاؤه فى القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت فى الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك وبه اى بالقبض يملك المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع تبعيته للملك مطلقا اذ يكفى فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا يملكه بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين حينئذ يصير كغيرها من اموال المقترض الحق يتعلق بذمته فيتخير فى جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم باشتراط الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا للشرط بجزئه نعم لو شرط اجل قرض فى عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز على الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روى ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصاية به الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره فى الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه فى المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف فى مال الغير بغير اذنه ويضعف بانها احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهى انفع من بقاء العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير

بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه فى يده ولا يصح قسمة الدين المشترك بين الشريكين
على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوى بالمثناة وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل
منهما صاحبه بحصته التى يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من البرئ وكذا لو
اصطلحا على ما فى الذمم بعضا ببعض وفاقا للمصنف فى س ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا
كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه فى الجملة لا حالة البيع
ولا فرق فى بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه
لا بمؤجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق
الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله
فى بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان اريد به قبل العقد فممنوع او بعده
فمشترك والاطلاق اعم عليهما اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقى فى
ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاز مثله فى الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من
غير تاجيل وبزيادة عن قدره ونقيصته الا ان يكون ربويا فيعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى
المشترى الا ما دفع المشترى الى البايع على رواية محمد بن الفضيل عن ابى الحسن الرضا ع وقريب منها
رواية ابى حمزة عن الباقر ع وانما اقتصر على الاولى لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة وظاهر
المص الميل اليه وفى س لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان
مجازا لشبهه بالبيع فى المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع ماذونا فيه من البايع فى
مقابلة ما دفع ويبقى الباقى للمالك والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا و
الصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثانى خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون استنادا الى
دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمى ما لا يملكه المسلم كالخمر و
الخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع لهم على ذلك لكن بشرط استتارهم
به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم تقيد بالذمى لان الحربى لا يقر على شئ من ذلك فلا
يجوز تناوله منه ولا يحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد رحمه حيث زعم انها تحل
قياسا على الميت وهو بط مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان تحل وصاحب الدين
ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته ويحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء فى ذلك مال
السلم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل السلم يقتضى قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين
بتعيين الشارع ولتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا يحل بموت المالك دون المديون
للاصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقى وقيل يحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت من هو عليه وهو باطل
ولمالك انتزاع السلعة التى نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما فيها
على ساير الديان فى الفلس اذا لم يزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها
لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة
صفة محضة وليس من فعل المفلس فلا تعد مالا له ولعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفى قول ثالث
يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم
ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت الزيادة بفعله
كما لو غرس او صبغ الثوب او خاطه او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء
فى تركته مع القصور فيقسم على نسبة الديون سواء فى ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين
اخذها فى المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند
المشهور صحيحة ابى ولاد عن الصادق ع وقال ابن الجنيد يختص وان لم يكن وفاء كالمفلس قياسا
استنادا الى رواية مطلقة فى جواز الاختصاص والاول بط والثانى يجب تقييده بالوفاء جمعا
وربما قيل اختصاص الحكم بمن مات محجورا والا فلا اختصاص مطلقا وصحيح النص يدفعه ولو وجدت العين
ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته اى نسبة النقص الى الثمن
بان ينسب قيمة الناقصة الى الصحيح ويضرب من الثمن الذى باعه بمثل تلك النسبة كما هو مقتضى
قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض فى بعض الفروض وفى استفادة ذلك من نسبة النقص
الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب به قطعا ولو كان من قبل الله تع
فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت مما يقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد
لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل
المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما مساو لما يحدث من الله تع او الاجنبى على تفصيل الفرق او حكم الجميع
سواء على القول القوى ولا يقبل اقراره فى حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون
اقراره بها فى قوة الاقرار بمال الغير والحجر عن التصرف المالى المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره
بالدين لانه عاقل مختار فيدخل فى عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع من نفوذه فى العين
منتف هنا لانه فى العين مناف لحق الديان المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك الغرماء المقر له جمعا

بين الحقين وقوى الشيخ رحمه الله وتبعه العلامة في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في ضمنه اليه

غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك اولا

كالبينة ومع قيامها الاشكال في المشاركة ويشكل بان ردّ اقراره ليس لنفسه بل لحق الغرماء فلا ينافيه الخبر ونحن

نقبله على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة المقرّ له للغرماء فهو المانع من النفوذ الموجب لمساواة

الاقرار للانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقا ممنوع فما اختاره المص اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده

الى قبل الحجر اما بعده فلا لانه لا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك

لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدأ في اعيان

امواله المنافي لحق الغرماء لا مطلق التصرف واحترز بالمبتدأ عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار

لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ

وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة

وقيل يعتبر في الثاني دون الاول وفرق المص بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة

فلا يتقيد بها بخلاف خيار العيب وفيه نظر بيّن لان كلا منهما ثابت باصل العقد على غير جهة المصلحة

وان كانت الحكمة المسوّغة له هي المصلحة وللاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زاد القيمة فضلا عن

الغبطة فيه ويشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة

وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله

كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان

من الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه ويباع اعيان امواله

القابلة للبيع ولو لم تقبل كالمنفعة اوجرت او صولح عليها واضيف العوض الى الاثمان ما يباع ويقسم على

الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدّخر للوجلة التي لم يحل حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض

شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء بنسبة ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا

مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه اكثر فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى

الاعسار حتى يثبته باعتراف الغرماء او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا ان تلف

المال حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الا

طلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة ان تشهد بما يتم

يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك

ذلك وهل يتوقف مع البينة مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان

اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار

بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه المص اتكالا على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلى سبيله

ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي ع بطريق السكوني انه كان

يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما

ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة

ره والعلامة في المخ ومنعه الشيخ وابن ادريس للاية واصالة البراءة والاول اقوى وجوب قضاء الدين

على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا تحرم عليه الزكوة وح فهو خارج عن الاية وانما يجب عليه

التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت

امواله عن ديونه فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب

بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع لمخالف الحق

وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له

الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان

امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ديونه جاز الحجر وعم والا فلا على الاقوى وشرط

حلول الدين فلو كان كله او بعضه موجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة نعم لو كان بعضها حالا اجاز

مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق

بحاله كما وكيفا وفي الوسط ذلك لشرف او عجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثنى كالمتحد

ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال والاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعها

في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقته ونفقة

واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه و

هذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة باختصاص المفلس بباب ورعاية

لادراج الاحكام بسبيل الاختصار القسم الثاني في دين العبد خصه بناء على الغالب من تولية ذلك

الامة ولو ابدله بالمملوك كاعبره غيره عم لا يجوز له التصرف فيه في الدين بان يستدين لا فيما

وان كان حكمه كذلك لدخوله في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا يملك ام احلناه

فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا

انفاق المولى

حجر فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى فيلزمه
كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ولا يقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان
عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها
عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون
نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والاضاع ولو كانت عينه باقية رجع
مالكه لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة
للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه بفعله لا يلزمه من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة
انما يلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو
اخذ المولى ما اقرضه المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده عليه
مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى قبل
ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عنده لعلمه
بالحال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد غره بان المال له اتجه رجوعه عليه
لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف
في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والرهن
فعيلة بمعنى المفعول اي موثق به لاجل الدين والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كما
لا للتانيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا من غير
نسبته له الى المرتهن حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن
تخلصه منه بكشفه بصاحب الدين ان هو من له الوثيقة من غير ان يؤخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين
المبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان المصنف قال بجواز الرهن على
ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما ونقصان قدرهما او على ان الرهن
عليها انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او نقصان العين وفيه تكلف مع
مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن
ما بالوديعة والعارية مطلقا وضع اليد فيؤخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثق با
لجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف
او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك

او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وانما لم ينحصر هذا
العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي
منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا ويجوز المضي في شيء بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس
وان كان عارضا والكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث
او ارادة امر اخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار المضي
والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان واولى بالجواز هنا لو وقع ممن هو ليس بلازم من طرفه
ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف على انقضاء الا
جل حالا فانه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف اشترط
ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان الا لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ
الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله
انما يتم الرهن بالقبض على الاقوى للاية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزوم
من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى المذهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث
ومفهوم الوصف في الاية واشتراطه في السفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيده
كون استدامته ليست بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه
فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل كما هو شان العقود الجائزة عند عروض
هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه اي يراعي
ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في اتمامه بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله
بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن
فاولى بعدمه لو قيل به ثمة ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة
والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي
وعلى هذا فلا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبنى
القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس ولو
عوضه فات ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته
اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول
القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار

فى الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهى انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شئ عدم ما قبله كذا
قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلى لا وجود له فى الخارج يمكن
قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد فى ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكفى قبض
ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما فى الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض
لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة فى التذكرة ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه
فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا فى الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه فى القواعد جمع بين الحكم بعدم
اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المص فى س وتعجبه فى موضعه والاعتذار له عن ذلك
بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع
ورهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقب ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا
اذ لا يتم المقصود من الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضى نقله عن ملك الراهن و
يجوز فكه فلا يتحقق التنافى بمجرده بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او بأخذه فى
الدين فيبطل واستحسنه فى الدروس ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان مسلما او المرتهن وان وضعهما
على يد ذمى لان يد الودعى كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كما حكيناه بان حق الوفاء الى الذمى
فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر مط من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا
فى عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجاز
صح على اشهر الاقوالين لكون عقد الفضولى موقوفا مط وان رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم
ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مط وان اطلق ففى جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر قولان
اختارهما فى س وعلى الثانى فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله وقدر الاجل
فان تخطى كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع فى العارية ما لم
يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وان جاز له مطالبة
الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط
او بيع بمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله
فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم لمالكه ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو
بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتى صالح الامام عم اهلها
على ان يكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا

والاشهاد عليه فانه لو سمع الوثيقة حذرا من تعذر ذلك ان تأخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه
لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على
اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر
الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط فى اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا و
الا فلا على الاقوى ولو كان الرهن فى يد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على
اعتبار قبض جديد بعد العقد واطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب
وبه صرح فى س والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه فى غير العبادة وغير مفسد وقيل لا
يكفى ذلك لانه على تقدير اعتباره فى اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهى عنه وانما لا يقتضى الفساد حيث
يكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتدأه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد فى
القبض ولا الى مضى زمان يمكن تجديده فيه لتحقق القبض السابق وقيل فى غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد
الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتدأ والاذن فيه يستدعى تحصيله ومن ضرورته مضى زمان فهو يدل عليه
بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقى منتف لافضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال
فيبقى الالتزامى ويضعف بمنع اعتبار المقيد بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما
من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم
وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد
من اذن الشريك فى القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل اولا لاستلزامه التصرف فى مال الشريك
وهو منهى عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفى فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعى تصرفا
بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل محرما
فهل يتم القبض قولان منشأهما النهى المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المص وان النهى
انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذى هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على
قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه الاذن فيه والكلام اما فى الشروط او اللواحق الاول شرط
الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر
ومنها ما هو شرط الصحة فى اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا ضير ذلك لانها شرط
فى الجملة ولان المملوكية تشتمل على شرط الصحة فى بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار
وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب فى الرهن

رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو
بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة وكالسمك في الماء الا اذا كان
محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر والعبد
المسلم لاقتضاء الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم
لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك
او من يأمره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر
استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا فيمتنع
الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن
زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار للبائع لانتقال المبيع الى ملك
المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع تقتضي ترتب اثره وكان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف
عنه المسبب وعلى قول الشيخ ره بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبائع او لهما لا يصح
الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان
قتله لا نرجح كرهن المريض المأيوس من برئه ولو كان امرأة او مليا فالامر واضح لعدم قتلها مطلقا وقبول
توبته والجاني مطلقا عمدا وخطأ لبقاء المالية وان استحق العامد القتل ولجواز العفو ثم ان قتل بطل
الرهن وان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون
رهن المولى له في الخطاء التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها
ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر
بل تشغل ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف
والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره
الى الحاكم ليبيعه او يأمر به فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه
ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق
البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد
مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال لو جاز لفساده واحترز بقوله قبل الاجل
عما كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان
حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه باحد الوجوه فان تركه مع امكانه ضمن الا ان ينهاه

ان اخذ المجني عليه بعض العبد رقا له لانه قد تحقق بعضه فبطل الرهن بالنسبة الى هذا البعض

المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون اذنه مؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان
واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما
في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن
بيع شيء من ماله اعود او لم يمكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة ويجوز اخذ الرهن منه وكذا يصح
اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز
بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر كونه مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد
الولي او يد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه
ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا في موضع الخوف على ماله اقرض من ثقة عدل غالبا هكذا
الشيخ والجمع بين العدل والثقة تأكيد او جاز تفسيره بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب
بمعناه او اعم منه ووصفه بالغلبة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض
لبس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا واما الحق فيشترط
ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن البيع ولو في زمن الخيار والدية بعد
استقرار الجناية وصولها الى الحد الذي لا يتغير موجبها الا ان ما حصل بها في معرض الزوال
بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني كشبيه العمد جاز الرهن عليها وفي الخطاء المحض لا يجوز الرهن
قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدية
الموجلة لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسط وهو الثلث بعد حلول كل حول منه
ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للكاتب مطلقا على الاصح والقول الاخر ان المشروطة
جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه فلا يصح الرهن عليها لانتفاء فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو
على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين
والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته
في الذمة لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى
اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فتنقضي
المدة والاصل عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن ليحصل الفائدة المطلوبة
من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها
الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء فيها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو آجره في الذمة جاز

كما لو استاجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها منه من الرهن فان الواجب تحصيل
المنفعة على اى وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقى الباقى منه متعلقا به
وزيادة الدين على الرهن ~~فاذا استوفى الرهن بقى الباقى منه متعلقا به~~ وفائدته سعة الوثيقة ومنع
الراهن عن التصرف فى المجموع فيكون تبايعا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقى حافظا للدين
واما اللواحق فمسائل الاولى اذا اشترط الوكالة فى الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة
لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذى شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط
فى اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط فى العقد
يقلبه جائزا عند المصنف وجماعة فح انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد
وذلك لا يتم فى عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان قد شرطها
فى عقد لازم كبيع فح لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان قد
بيع مشروطا فيه ذلك والا فات الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء
بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا فى تحققه كالوكالة على ما
المص من انه يصير كجزء من الايجاب والقبول فيلزم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن
فالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن فى بيع لا يتوجه لانه
يزيده ضررا فلا يؤثر فسخها وان كانت جائزة بحسب اصلها لانها قد صارت لازمة بشرطها
فى اللازم على ذلك الوجه الثانية يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا فى البيع ويتولى
طرفى العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشترى ملغاة حيث لم يتعرض لها
وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو
مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا معلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن
ضرب بالباقى مع الغرماء على النسبة لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك
غيرها اذا لم يكن المرتهن وكيلا والا جاز له التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان
له نفع كالدابة والدار اوجرتا بعقد فيهما والاجرة للحاكم وفى كون الاجرة هنا كالاصل قولان
كون الاجرة هنا كالاصل قولان كالنماء المتجدد ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا
فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان فى يد المرتهن وبذلها الراهن والزمه بها انفق ورجع
عن الاستئذان فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبته ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر

فان تعذر وانفق وهو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجع فان لم يشهد فالاقوى
قبول قوله فى قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه
مع الاثم لزمه الاجرة او عوض المأخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل تكون النفقة فى
مقابلة الركوب واللبن مط استنادا الى رواية حملت على الاذن فى التصرف والانفاق مع تساوى الحقين
ورجح فى س جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو
حسن الرابعة يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة
له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه فى عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين و
الرهن والمرجع فى الخوف الى القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود
الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا
يلحق بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم الضرر باليمين الصادق وان كان تركه تعظيما
لله اولى الخامسة لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الآخر فان كان البايع الراهن باذن
المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين
حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البايع المرتهن كان بقى الثمن رهنا وليس له التصرف فيه
اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافق جنسا ووصفا تقاصا والا كان كالرهن وكذا اعتق
الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى ان فك الرهن باحد
اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا لا اذا اعتق
المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا فى ملك ولو سبق وكان العتق
عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن ابتداء وينتقل ملكه اليه المعتق قبل ايقاع الصيغة المقترنة
بالاذن كغيره من الماذونين فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت
مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع التصرف فيها وقد سبق فى شرائط البيع
جواز بيعها لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمنع مط للنهى عن بيع امهات الاولاد
المتناول باطلاقه هنا وهذا الهرمو وفصل ثالث باعسار الراهن فتباع ويساره فتلزمه القيمة وتكون
جمعا بين الحقين والمص رة فى بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطيه بغير اذن المرتهن
ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج عن الرهن بالوطى ولا بالحبل بل يمنع البيع ما دام الولد
حيا لانه مانع طارئ فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطى

الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كان بكرا والا تكن بكرا فنصفه للرواية والشهرة وقيل
مهر المثل لانه عوض الوطى شرعا وللمص فى بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك
ارش البكارة ولا يدخل فى المهر ولا العشر لانه حق جناية وعوض جزء فايت والمهر على التقديرين عوض
الوطى ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغى ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطؤها
بكرا وفوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما لان احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة وان طاوعت فلا
شئ لانها بغى ولا مهر لبغى وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا ينافى ثبوته لسيدها مع كونها
فى ملكه بغير اذنه ولا تزر وازرة وزر اخرى فالقول بثبوته عليه مط اقوى مضافا الى ارش البكارة لو
كانت وقد تقدم مثله السادسة الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق باداء ولو من متبرع
وفى حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفى حكمه الاقالة المسقطة
للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو
خرج من بعضه ففى خروج الرهن اجمع او بقائه كلا او بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة بقاؤه اجمع
وبه صرح فى س ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء
منه فالثانى وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة فى يد المرتهن لكنه لا يجب تسليمه الا مع المطالبة
لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقى الثانى ولو كان الخروج من الحق بابراء
المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند
الاجل بطلا الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لانه
ح مبيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كك لا قبله لانه ح رهن فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده
كك ه قاعدة مطردة ولا فرق فى ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق السابعة يدخل النماء
المنفصل كالولد والثمرة فى الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من شان النماء تبعية الاصل
من شرط عدم الدخول فلا اشكال ح فى عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ار
الاشكال وقيل لا يدخل بل هو للاصل ومنع الاجماع والتبعية فى الملك لا فى مطلق الحكم وهو
اظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا الثامنة ينتقل حق الرهانة الى الوارث بالموت
لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقى ما لم يسقط المرتهن لا
الوكالة والوصية لانهما اذن فى التصرف يقتصر بها على الاذن له فاذا مات بطل كغيره من الاعمال
المشروطة بمباشر معين الا مع الاشتراط بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط

بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم
المورث لا يقتضيه لاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن
عليه فليتفقا على امين يضعانه تحت يده وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما
والا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه فى يد
المرتهن لانه فى القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة فى عقد لازم الا ان
يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصى فى الحفظ التاسعة لا يضمن المرتهن
الرهن اذا تلف فى يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شئ من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط
ضمنه فيلزمه قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا
فى العين وان كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض الى
يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير
مضمون فكيف يضمن فيه وبان المطالبة لا دخل لها فى ضمان القيمى والاقوى الاول لمط هذا اذا
كان الاختلاف بسبب السوق او نقص فى العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط
بهزال ونحوه ثم تلف اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا
ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل
ان كان متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمى لاستقرارها فى الذمة من حين التلف
مط ولو اختلفا فى القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى
كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه
امينا او خائنا العاشرة لو اختلفا فى قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم
الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو
اختلفا فى الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لا
صالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل
الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعف المقابل
يمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا فى عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن
خاصة وبطلا اما ما يدعيه الراهن فبانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقا واما
ما يدعيه المرتهن فبحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا فى عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن يتعلق

بقي الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الآخر فاذا تحالفا بطل الراهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدود

وقيل يقدم قول الراهن كالاول الحادية عشر لو ادى دينا وعيّن به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه لينفك رهنه فذلك هو المعيّن لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده ثم اختلفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الآخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقولة لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته فكل ويمكن رده الى ما ذكره من التحالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن وآخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون به لينفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول الثانية عشرة لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما او خالفهما والبايع المرتهن ان كان وكيلا والغالب يوافق الحق او يرجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين والملائق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الحق وعدمه وفيه لو كان احدهما اوعيّن به المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعيّن وهو حسن ولو تحريا لو باينا به بيع باوفرهما حظا وهو احسن فان تساويا كان عسر الصرف لصلح المالك وحيث بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم

كتاب الحجر

واسبابه ستة بحسب العادة بذكره في هذا الباب والا فهي انما يتعلق من ذلك متفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البايع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت

تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر آخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه ولما روي عن ابن عباس ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط ان يحجر عليه مع انه شرطها في الابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء آلاتهما المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها لو عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون الاطعمة التي تحت يدها من مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الآية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه او انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين ايضا وبشهادة خنثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او من بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تصرفه في المال

وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض
الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود اي جميعها وان ضعف الملائمة عليه
بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية
لكن عليه جاء قول النبي ص لابن غيلان لما اسلم على عشرة نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن
قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مما يقتضي التصرف في ماله
ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون
للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد
السابق فان اتفقا ففي بطلانه او ترجيح الاب او الجد اوجه ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع
فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى اخر ما ذكر عملا بالا
لاستصحاب فان سبق رشده فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل
وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه فيكون
النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا به على الطلاق فان لم يجز
وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به الا لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان كان الكثير
ما تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حاباه في بيع واجارة على الاقوى للاخبار
الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على
السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر قوله تع
فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه
يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على
حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله لقوله
تع فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر
ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله
بيده حيث سلمه الى من نهى الله عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان
مع الجهل ايضا لتقصيره من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه ولو
كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذن فيضمنه
كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته او اجارته فيتلف العين نظر من تفريطه

تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تع عنه لقوله تع ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون من القابض في الجملة ومن علمه
على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذنه فيضمنه كما لو غصبه
والحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة لاجماعنا على وجود
المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه وينبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا
وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقته في الحضر
ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور وقيل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها
الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا او سفرا او في اثنائه
ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث
لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال لا يمكن الحكم بالصحة
فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعيينه اما لو كان مطلقا لم يبعد ان
يراعى في انعقاده الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال لا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص
على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد بالضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم
الشامل لها وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من البريء من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال
خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبريء الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما
احال به ويشترط كماله اي الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل والمقام وحريته فلا يصح ضمان العبد
في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان ياذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد
لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود
من الضمان الذي يستعقب الاداء وربما قيل بتعلقه بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو متجه الا ان
يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون حينئذ كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو كما لو شرط
من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد قبل
امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلانه او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون
وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط
معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المص ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمفعول فلو ضمن ما في
ذمته صح على اصح القولين للاصل واطلاق النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه
من المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا

وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر
او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان
وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة مع الضامن والمضمون عنه
فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه
وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان
يريد به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب او وصف بسهولة الا...
وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف على معرفة كل بل يتميزهما اي المستحق والغريم ليمكن
توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له فلتمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فلتمكن القصد اليه
ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو الالتزام بالمال الذي يذكره المضمون له وذلك لا يتوقف
على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص اني استحق في ذمة آخر مائة درهم فقال الآخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد
الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد له من ايجاب وقبول مخصوصين
لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت ونحوه
عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندي
او على ما عليه فليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم تحت يده مالا او انه قادر على تخليصه او ان عليه السعي
او المساعدة ونحوه وقيل ان على ضمان لاقتضاء على الالتزام ومثله في ذمتي وهو متجه لا ضمان على كافة
الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول
لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضا فلا بد من رضاه به
ولكن لا يعتبر القبول للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب وقبول
لفظيين صريحين متطابقين عربيين على ما اختاره من اشتراط ما يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى
القول الآخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي من
ضمان علي ع دين الميت الذي امتنع النبي ص من الصلوة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون
عنه لما ذكرنا من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن
في الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل من الذمة ولو اذن له في الضمان رجع عليه باقل الامرين مما
اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه
بصلح ام ابراء ولو وهبه بعدما ادى الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه ولو ادى عرضا رجع باقل الا
مرين

الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون له من الحق بعقده او بصلح ويشترط فيه اي في الضامن الملاءة
بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره
حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما يعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة
فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره
فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى
المؤجلان في الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا
رجوع عليه الا بعد حلوله واداؤه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت في
الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على تقدير الاحتياج الى رده لزمه
ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم
يجز قبض البايع الثمن ومثله ان يتبين خلل في البيع اقتضى فساده من رأس كتخلف شرط او اقتران
شرط فاسد لا ما يتجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل
القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل
من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن له اي للمشتري ضامن عن البايع درك ما يحدثه المشتري في
الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البايع وقلعه لها او اخذه اجرة الارض
فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح
الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري الارش على البايع ح وانما استحقه
بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من البايع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون
ضمانه تأكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه
بعقد مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان ويظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري
عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان او قلنا بصحته كما لو كان له خياران فا
سقط احدهما ونظيره ضمان غير البايع درك الغرس ضمانه عن البايع عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب
المشتري بالارش لانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل
بعد العيب واختياره اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزم تعين الا
رش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين
تخييرا حالة العيب فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق
القبض

من الضامن فشهد عليه للغريم وهو المضمون عنه قيل لا لانه ان كان آمرا بالضمان فشهادته عليه شهادة على
نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبي فلا
مانع من قبولها لبراءة ذمته من الدين ادى او لم يؤد لكن انما يقبل مع عدم التهمة بان تفيده الشهادة فائدة
زائدة على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء فترد وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له
باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق
الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد حجر عليه للفلس والمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته
مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا او بسؤال لان فسخ
الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الاذن ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة
ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤاله انما هو بالمدفوع
فتجر شهادة المضمون عنه تهمة بتخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه
اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يشهد فتندفع التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المص بقوله
ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون في موضع الرجوع وهو
ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعتراف
بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين
منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزائد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن
دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعاه اولا
اداه اخيرا لان الاول ان كان هو الاقل فيعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظالم في الثاني
وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها
على البريء للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة وكان
المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فتلحقها
احكامها ويشترط فيها رضا الثلثة اما رضا المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان من عليه الحق مخير في جهات
القضاء من ماله ودينه المحال به من جملتها والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى
بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور لانه احد اركان الحوالة وللاختلاف في الناس في
الاقتضاء سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه

فلا وجه لافتقاره الى رضى من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع
من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم
لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضا المحال عليه لان ذلك
بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاوضين فلو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه
زال المحذور وايضا على تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم
الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ
العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو
جوزنا الحوالة على البريء اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضا المحيل ما لو تبرع المحال
عليه بالوفاء فلا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه ان يقول
للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركني العقد وحيث تمت
الحوالة تلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرأ المحيل من
المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال لدلالة التحول عليه في المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على ملي عندنا
لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها
وما ورد من الامر بقبولها على الملي على تقدير صحته محمول على الاستحباب لو ظهر اعساره حال الحوالة
فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال
الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالها ثم تجدد اعساره فلا خيار لوجود
الشرط وتصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على اخر ثم يحيل الاخر محتاله على ثالث وهكذا
ويبرأ المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل
الاول وفي الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامية بان يضمن الضامن
اخر ثم يضمن الاخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ
ره لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة
في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على
الاصل وانما يرجع على الضامن الاول لانه ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامبها دون دورها لان حضور
المكفول الاول يبطل ما تاخر عنها وكذا تصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه
دراهم فيحيله على اخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز

مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو عكسنا الحالة بحقه على من عليه فالحال الفتح ابقيناها
على اشتراط رضى المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا بتقريب التقرير ولو لم يعتبر رضى
المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ ره وجماعة
فيهما فاشترطوا تساوي المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى
الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحال على المحال
عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه
المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد
بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدر او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة
فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين
للمحيل على اثنين متكافلين اي تضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع براءة
الثاني ضمانه ما في ذمة الاول لتغاير الاصل لامة لئلا يصير المال الان في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة عليهما
ثم الوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا وفيه بذلك على
خلاف الشيخ ره حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة
الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب
من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل
للمال في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة الاخر ضمنا فيبقى الامر
كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على اغنى منه واحسن
وفاء ولو ادعى المحال عليه فطلب الرجوع بما ادى على المحيل لانكاره الدين وزعم ان الحوالة على البرئ بناء
على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو
كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل ارجح من الثاني حيث
يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه برئ من دين المحيل ويرجع عليه
بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البرئ اشبه بالضمان فيصح
بلفظه وايضا فهو يطلق عليهما باعتبار المعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل
مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق
تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا

ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها لبطلان ما تبعها لاتفاقهما على الاذن وانما
اختلفا في امر خر فاذا لم يثبت بقي ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الحوالة
نرجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة **كتاب الكفالة** وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى
طلبه المكفول له وشرطها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب
الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره به ويفتقر الى ايجاب وقبول
بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم ويصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما
الاول فاصح القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل
الزيادة والنقصان كغيره من الاجال المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع
من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول
له وفي المكان المعين ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق عند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة
او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا
فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه
الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو
لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان
وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية
في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق
مط لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان
قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق
بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة
لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع
بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كاذن البرئ
للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الاداء فلان ذلك من لوازم
الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة
وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت
الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره

على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق ع وفي الفرق بين
من حيث التركيب العربي نظر ولكن المص والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف
وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال
ما حررناه في ذلك بشرح الشرايع وغيره ومحصل الكفالة اي حكم الكفالة باطلاق الغريم من
المستحق قهرا يلزم ما احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا
يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذ لم يأمره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو
كان الغريم قاتلا عمدا كان ام شبهة لزم احضاره او الدية لا يقبض منه في العمد لانه لا يجب على غير المباشر
ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد الدية
الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الان
الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال وادى
الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة
موضعه انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار
اليه والاياب فان مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره
لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال وان لم يقصر في الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم
في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل لو كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته
سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين غيره اي غير موضع
العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق ويحضره في غيره ما عين شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى
ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له
~~لزمه احضاره فان صحة~~ لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة
حلف المستحق وبرئ المكفول له ولزمه احضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات
صحيح الكفالة ويكفي فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع
به على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من
الحق او اوفاك لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره
فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات
الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين عليه اي على الكفيل فحلف

فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرأ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا يبرأ بيمين غيره
نعم لو حلف المكفول باليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا
لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما
لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان
اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له
وقيل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظ وتظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول فلو تكفل
بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان الحق العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل
لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين الاخر بخلاف
السابق فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل ويصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن
والراس والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان او راسه او وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل
الذات عرفا ويلحق به الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لا يبقى الحيوة بدونها والجزء الشايع فيه
كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر لان
والراس كاليد وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا متعارفا وان لم يكن اشهر من
اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة
البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزء اتجهت الصحة كارادة احد
المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه كقصد الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه وما لا يبقى الحيوة
بدونه مع علم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فغايته ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات
الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كل جزء من البدن والمنع في الجميع او جواز الحاق الوجه والراس مع
قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا لان المط شرعا كفالة المجموع باللفظ
الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة
فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا في صحته وان توقف
احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات
قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق
بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون الاول بناء على ما حرره
المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف

لا على المحقق عند الاول فلا يجب على المقدرين الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه بالاداء او المعاملة
اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة
عليها بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك
من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان
كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح
العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر
نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها
بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها
الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة
بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله
ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع
كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه فيها صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه
محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فيلزم
بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف برفع الحجر ويصح بلفظه
كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه
منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن التفاته الى انه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل
للامر بالوفاء بها في الاية المقتضي له وهو اصل في نفسه على اصح القولين واشهرهما لاصالة عدم الفرعية
لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ ره فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين
بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن نقل
العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين الى آخره فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه
فيلحقه حكم الملحق به وفيه ان افادة عقد فائدة آخر لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين فائدة
البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار وبنيته على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته
مع الانكار وحيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما يقع مع الاقرار فيكون مسلما
له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال والباقي للاخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة
وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران لاحدهما دون الاخر ففيه نظر

على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران
لاحدهما دون الاخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما على حسب راس المال
ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة ومحل ما يجوز مع ظهوره
او ظهور الخسارة مط ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مط وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب
اليه الشيخ ره وجماعة وادعى ان اطلاق الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والا
المنع وهو مختاره في س ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة
البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في المماثل والمجانس والمخالف فرع ذلك والاصل
والعموم يقتضيان صحة الجميع بل هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق
والمسجد بعين ومنفعة وحق اخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل
الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش
وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي
يثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع
واصالة الصلح ويجيء على قول الشيخ اعتباره واما من حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فان الا
قوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين
فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على
القول بضمان القيمي بمثله فيكون الثابت في الذمة ثوبا ويكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح
من ضمانه بقيمته فاللازم للذمة انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان مع
اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا في البيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر
الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على
سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول
بفرعية العارية له الرجوع في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة عن يد
المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة
المنفعة عوض فيكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا
لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك مستقلا بنفسه لا يتوقف
على سبق خصومة ذكر فيه احكاما من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون ولنشر في هذا المختصر الى

بعضها في مسائل الاول لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة فللثاني
نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الاخر مع تساويهما فيه يدا فينقسم
بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا
قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المص في س ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى
القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا
المسئلة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكينا
عن من اليمين ذكره في التذكرة فلعل المص يريد ان الكثير لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين واخر
درهما ثم امتزجا لا بتفريط ثم تلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الاخر بينهما فهذا
هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق ع ويشكل هنا مع ضعف المستند بان الثاني
لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص
باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر ويشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين
ومال اليه المص في س لكنه لم يجترئ على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما تقدم من عدم تعرض الاصحاب له
وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان
الودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقسمان بينهما من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين
فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يمتنع اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير
وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجها بغير تفريط فالتالف على نسبة
المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب
هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا الثانية يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح
بان يكون مورد له او جزءا من عين او منفعة وكذا يجوز كونه موردا له وعوضه امرا اخر كليا وكذا لو كان احدهما
عوضا والاخر موردا كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي
بالماء اجمع دائما وان جهل المسقي لم يبعد الصحة وخالف الشيخ ره في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع
العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيص المنع هنا بغير المضبوط كما
اتفق مطلقا في عبارة كثير وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا او موردا
بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح ولا يعتبر
تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال

الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته يحصل بمعرفة محله
لو سقط السطح بعد الصلح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكها لتوقف الحق عليه وليس على
المصالح مساعدته الثالثة لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان
جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر
الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها يحلف صاحبها لما ذكرنا
من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي
الملكية مع معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها
لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما
للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد
القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك
كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة
فكان كالجزء من كل منهما وفي س قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والاختصاص بالحالف لما ذكر من
الوجه وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف
وهما متصادقان على ان هنا غرفة متحققة وكان تصرفه فيه اغلب من تصرف الاخر وليس ببعيد
وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن بناؤه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد
بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا
للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته
منه الرابعة اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن
بدليل قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزائد لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة
المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن والزائد عنه فاختصاص
صاحب البيت به اقوى لانه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي س رجح
كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في ا
نيه وينفرد بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في المتصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون
قدر المسلك بينهما والاحتمل الاشتراك في العرصة لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو
لا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان

فيحلف العلو تشاركا فى الصحن عليه واختص به الاعلى وان كان فى دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل فى شئ
من الصحن اذ لا يد له على شئ منها ولو كان المرقى فى ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع
ولو تنازعا فى الدرجة حلف العلوى لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة
فى ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها وفى الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما
بكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونها هواء الملك الاعلى وهو كالقرار فيقرع ويشكل
بان ذلك فى السقف ويقوى استواؤهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره فى س ولا عبرة بوضع
الاسفل الآلة تحتها ويشكل ايضا الحكم فى الدرجة مع اختلافهما فى الخزانة لانه اذا قضى بالخزانة لهما او
حكم بها للاسفل بوجه يكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الاسفل والاعلى لعين ما ذكر خصوصا
مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغى ان يجرى فيها الخلاف السابق ومرجحه لو تنازعا بالسقف
زال الاشكال هنا وانما يأتى على مذهب لم هنا وفى س فانه لا يجامع اختصاص العلوى الحاكم
لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض
وقيل يستويان فى الدعوى لاشتراكهما فى اليد وقوتها لا مدخل له فى الترجيح ولهذا لم يؤثر فى
بيا احدهما اكثره كما سيأتى وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا و
بتعريف المدعى والمنكر منطبق عليهما وهو قوى فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام
فيقضى به لمن هو بيده والسرج للراكب ولو تنازعا ثوبا فى يد احدهما اكثره لكن فيهما سواء لاشتراكهما
فى اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة لكنه من واحد بخلاف الركوب وقبض
اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا والاخر لابسا فكمسئلة الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس
على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا فى العبد وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب
الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا اثر للبس فى الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها
بغير اذن مالكها وبقوله او بالعادية ولا يرد مثله فى الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد
للمدعى لا يرجح عليه لو كان لاحدهما عليه يد وللاخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد ويرجح
صاحب الحمل فى دعوى البهيمة الحاملة وان كان للاخر عليها يد بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على
كمال الاستيلاء الذى عليها فيرجح وفى س ساوى بين الراكب واللابس للثوب وبين ذى الحمل فى الحكم
وهو حسن وكذا يرجح صاحب البيت فى دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى الغير
الاخر لانها موضوعة فى ملكه وهواؤه ملكه ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هنا اذا لم
يكن

لم يكن من اليه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف ذلك
ويد مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوى لثبوت اليد من الجانبين فى الجملة
وعدم تأثير قوة اليد السادسة لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا
اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به
فان حلفا او نكلا فهو لهما والا بان حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة
حلف وقضى له به وكذا لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بجميع ذلك ذا
يد عليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له بيمينه او لهما ثلما
ولو اتصل باحدهما وكان للاخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحد من
المرجحات ومع الاخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف واما الخوارج من احد الجانبين او منهما من
نقش ووتد ورف ونحوها والروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها
سقوط الاخر الامع بالقمط بكسر وهو الحبل الذى يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهو شداد
من ليف وخوص وغيرها فانه يقضى بها فانه يرجح من اليه معاقد القمط لو تنازعا فى الخص بالضم وهو
البيت الذى يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين
الملكين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة

بفتح الشين فكسر الراء وحكى فيها بكسر الشين فسكون
الراء وسببها قد يكون ارثا للعين او منفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة دار استأجرها مورثهم
او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشترى كل واحد منهما جزءا مشاعا
ولو على التعاقب او يستأجراها او يشتريا بخيار لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا
فى نصب حبالة ورمى سهم مثبت للصيد فيشتركان فى ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من المباح
منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه فى تملك نصف
ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجب
فى الدفعة ومزجا لاحدهما بالاخر بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من
الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا
والشركة قد تكون عينا اى فى عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة فى شئ من اعيان الاموال
ومنفعة كالاشتراك فى منفعة دار استأجراها او عبد اوصى لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورد بعيب
وهذه الثلاثة تجرى فى الاولين واما الاخيران فلا يتحققان الا فى العين ويمكن فرض الاشتراك فى

المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم للتزيين بها حيث تجوز متميزة ثم امتزجت بحيث لا يتميز والمعتبر من
الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام
الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس
المال كاستواء طرفي العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع
الاخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الاخذ بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق
الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في ساير امواله وقيل من عن
اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي من المعارضة
لمعارضة كل منهما بما اخرجه الاخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء
اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما ام في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان
كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة
وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم
ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للاخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة
ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان
من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فان الاخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى في هذه
الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك
اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان
الثمن وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما
او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده
لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلثة بمعانيها
عندنا باطلة ومتى كانت شركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في
مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به
لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا
غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا او غير اختلاف فيه
في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى
الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد

وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في
مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والا
سباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في
التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل ممن شرطت له
الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واصالة
الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك
الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على المأذون على تقدير
حصول الاذن فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد
على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت
الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به
من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا
النقدين كان المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه
لا يضمن الا بالتعدي وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وترك ما يتم به صلاحه
ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه لامكان
اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول
اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه
لقول الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الاخر فيه على المشهور وفيه
اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشاركه لجواز ان يبرئ الغريم
من حقه ويصالح عليه من غير ان يسري الى الاخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت
والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الاخر لانه انما قبض لنفسه وعلى
المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر حصته
الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا
عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا
بثمن معين فيختص به واولى منه الصلح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه او يحيل به على المديون او

ليضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشارك فيما قبضه الاخر قبل حلول
الاجل واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق في الصفقة بين
كون المشتري واحدا او متعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم
الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من الشريكين
المأذون شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل بيمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك
لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا يعلم الا من قبله لامكان الاطلاع
عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه مشتقة من الضرب
في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا
عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل
الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل واقتطع له
من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك
ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او اصل
استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل
منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظيا او جوازه
بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط
ولا تفسير لانه بذلك ولا في الاجل ما يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف
بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع
او الشراء خاصة او نوعا خاصا ويفهم من تشريكه بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدمها
لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد
بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المصنف ذلك
وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر اخر ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن
المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له
ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا
على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع
او زمان او مكان ويتولى بنفسه بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري

ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف
وله الاستيجار على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها
وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من مأكول وملبوس ومشروب
ومركوب وآلات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعى فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه
وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه
الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرطها على المالك لزم ولو اذن له بعده
فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تأكيد ويشترط تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع
ولا يشترط في ثبوتها حصول الربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر
على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على
المسافة فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلوة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما تحتاج التجارة اليه فينفق
من ماله الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه
لا ينفق فيه سواه ونبه باصل المال على انه لا يشترط حصول ربح كما مر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن
المثل فما دون فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك
صح والا بطل لما في النسيئة من احتمال الضرر بتلف راس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد
لا يقدر عليه ولا يكون له غرض في غير ما دفع وحملا في الاخيرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل
ليبيع كذلك بنقد البلد بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف
وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك
بخلاف الوكالة وهو قوي ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برأيك او كيف
شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصا
ما يتسامح به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها
ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي او نية خاصة وقع للعامل ظاهرا
فيجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز ما حد له المالك من المكان والزمان والصنف ضمن والربح على
الشرط كما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد ووقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة
بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا تصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها
ولا فرق بين المعين والمشاع ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو

اشترط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض ولنقص ا
الصيغة على صحتها بل اجماع المسلمين بدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد
ويستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه
ان لم يكن ظهر ربح والا فلحصته من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح فان مقتضى العقد
استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على
ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان ربح فللعامل بيعه ان لم
يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجا الربح حيث لا يكون بالفعل و
طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك
اما بعارض يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا
والقول قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزائد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله
فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكفي مشاهدته وقيل يكفي المشاهدة
وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل
ولقوله صلى الله عليه واله المؤمنون عند شروطهم فان تلف قبل ما به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل
كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك
لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه
بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك او الحاقه بالعالم وجهان مأخذهما
انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه وكون الشراء بحسب الظاهر لاستحالة
توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري رب المال شيئا
لان المال له ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو
اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان
وللعامل الاجرة سواء اظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه
واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة
وهو منتف هنا لكونه مستعقبا للعتق فان صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها
بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره
ربح فيسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشريك لسبب ا

وديعة

السبب ولو اشترى العامل اباه بنفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح
حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله وتسعى
المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الحاكمة بالاستسعاء
من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سيأتي ان شاء الله
وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري
في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض
اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء المعقب للعتق ينافيه والوسط اقوى
لولا معارضة اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات
فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها
بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع والوديعة لا تتم الا با
لمتعاقدين فلا تكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان
لما كان لعقدها كما علم من مذهب المصنف وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه ولان الا
تستلزم قبولها فانها لو تجردت لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا حصر في
الفاظ الدالة عليها كما هو شأن العقود الجائزة من الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة
المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعلي لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى
من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فعمه
الا ان فيه خروجا عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف
كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان او فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا
ولا قبضها او اكرهه على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل با
بان يضم اليه قولا او ما في حكمه يفيده وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير وديعة
وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول ايضا بالقبول يجب
عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر آخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها تلفها
فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها
وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق
لقوله فلا يجب حفظها مطلقا في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول او القبض في الاول على ما

ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك
او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث
انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب
او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم
يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبر
بها اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فينحصر
الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم
ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير
كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها حينئذ وان قدر على تحمله والمرجع في القلة والكثرة الى حال المكره فقد تعد
الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله واما اخذ
المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع
عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم
يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع
مع نيته وفي وجوبه نظر ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه ثم يجب عليه اليمين لو قنع
بها الظالم فيوري بما يخرجه عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان وينويه بوقت او جنس او
مكان او نحوها مغاير لما استودعه فانما تجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانه كذب مستثنى
للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع
من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما فتبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك
للمودع او يد وارثه او وليه او يده بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية اي مأذونا في حفظها من
قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم
يطلبها ولا يقبل قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك
فانه لا يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها
كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما يبطل من الامانة المالكية
كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما يطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينزع من الغاصب
بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار كالجوز والبيض

ودیعه

وما يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يستعيره منهما ناسيا مع ظهور الملك وما يوجد
فيما يشتري من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في البيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك
وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم يأذن فيه المالك ولو عين المالك موضعا للحفظ
اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في
ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز آخرون التخطي الى المساوي
وهو قياس باطل فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه مع الامكان الى الاحفظ او المساوي فان
تعذر فالادون ولا ضمان حينئذ للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره
فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الخوف وان وجد
المساوي كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه وسيأتي ما فيهما ما لو نهاه عن غير المعين وهو
كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا
فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل او الموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة
في الاصطبل بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع وهذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها
حرز المذكورات وقد يفتقر الى امر آخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع
بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما
ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير اذن شرعي فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما
فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال
لهما ولغيرهما وان ادعيا اذنه لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرأ
بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة الى المودع مع المطالبة في
اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه
عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلاة وان
كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتأخير والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه
لعله وفي اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر في السعي العقد وان زاد على الزيادة والحكم ثابت
كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل
عن الرضا ع قال سألته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل
من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرده

لانه ائتمنه عليه بامانة الله تع وعن الصادق ع ادوا الامانة الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل
الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التاخير لعذر
وجب في اول اوقات امكانه او اودعها لغيره ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو
اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك
والحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيارا اشراك الغير في اليد ولو زوجة او ولدا او وضعها
في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في ساير الاوقات او سافر بها كذلك اي من غير ضرورة
الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاما او خاصا او ايداعها
العدل لو تعذر ولو اخذها معه فيضمن الا مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد
او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك
ومن يقوم مقامه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايض فما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا
يطلق على الذهاب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان
استصحابها واستثنى منه الواعد ما اذا كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان
لقدوم المالك عليها او طرحها في موضع تتعفن فيه وان كان حرز المثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط
بامور اخر هذا منها وفي حكم التعفن الموضع المفسد كالندي للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا
بحسب مدة ايداعها فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر في السقي والعلف
بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها حينئذ وان ماتت بغيره ولا
فرق في ذلك بين ان يامره بهما ويطلق وينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق
العبارة وهو احد القولين في المسئلة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب
على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان مط لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان
ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى
الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل
قوله فيها وفي القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء
وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول
مكثه كالصوف والابريسم المتوقف على الريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما تندفع الضرر
عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف الدابة الى الحركة والعلف والسقي على الركوب والكتاب على تقليبه

تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او ينتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث
لا يتميز سواء مزجها باجود او بادون بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد
لان خلطها بمال المالك غير موضوع عنه للتعدي في الجميع وليرد الوديعة حيث يؤمر بها او يريد هو
الى المالك او وكيله المتناول وكالته مثل ذلك مخيرا فيهما فان تعذر المالك او وكيله فالحاكم الشرعي عند
الضرورة الى ردها لا بدونها لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي بمنزلته وانما جاز الدفع اليه
عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار وتنزيلا له حينئذ منزلة من لا وكيل له وتتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ
وعروض خوف يفتقر معه الى السفر المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا
او الخوف عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم اودعها الثقة ولو دفعها
الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة الى الحاكم او المالك ولو
انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده لها
الا ان يكون جوابه لا يستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها
فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايض لامكان تلفها بغير تفريط فلا تكون
مستحقة عنده ولا يناقض قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول تاويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني
ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايض واختاره المص في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي
في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن
الامانة وضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد او الى
من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي
الناقص ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقين بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها
الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم ح كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ
المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار
بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله بان رده عليه ثم يجدد له
الوديعة او يجدد له الاستيمان بغير رده كان يقول له اودعتكها او استامنتك عليها ونحوه على
الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او ابرائه من الضمان على
قول ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض
مصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره

تكفيره من الاشهاد بالاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها الى الوكيل
كدعواه على الموكل لان يده كيده ﴿كتاب العارية﴾ بتشديد الياء وقد تخفف نسبته الى العار
لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها
من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة ثمرتها جواز التصرف في العين
بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا اي عودا الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا
بل كلما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير
الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله الودعي لو فرش ثوبا حيث وجه عاريا
او محتاجا او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق
في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد في الاية بجواز
الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى من تناوله من الارحام لا مطلق حسن الظن لعدم
الدليل اذ المساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف
ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه او لغيره لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا
العقد اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان ينضم اليه قرائن تفيده
الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله
في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي له في اعارة ماله من وجود المصلحة
بها بان يكون في يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير
بما يزيد عن منفعة ماله او يكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون
العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة
ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديه الى غيرها من الحيوان
المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها
متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا
يجوز الرجوع بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان تندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان
كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل فمؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان
يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه
طمه للاذن فيه ويستثنى اخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك

عارية

لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينة ولجج في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج الى
الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في
الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه
وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما يستثنى فاذا استعار ارضا صالحة
للزراعة والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله الجمع
بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار
دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين
واقتصارا على المأذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون
بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل
اما المساوي فلا مطلقا كما انه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فيتعدى الى غيره الارض
ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن
فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا
في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين
اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غرسه وبنائه
ولو على غير المالك على المشهور لانه مال له غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن يشاء وقيل لا يجوز بيعه
على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف والمستحق
للقتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو
اتفقا على بيع ملكهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة
مستحق للقلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد الوجوه
فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمنها المستعير لاستناد التلف
الى فعل مأذون فيه شرعا ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص يفهم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين
في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمنها اخر حالات التقويم
وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط
المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين والاجزاء او احدهما وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير
او دراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع

ايضاً والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الاتلاف فكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنانهما ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف المنفعة ح لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفي لامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه المثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق له التظلل بشجرة غيره او في المباح وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة ويرجع على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط وشرط سقوطه مع التعدي او التفريط يحتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كالوارم بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما تصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى لكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية فتثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل

ويشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره ولا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى ح انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة الاجارة والا قدم قول الراكب في نفي الاجارة وسترد العين

كتاب المزارعة وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الآخر فكأنه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا تصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيحة او استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها ازرعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استأجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثني من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعده وقد ظهر الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللآخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على الآخر شيئا مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كان حصة معينة مع احتمال ان يكون لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع

باق فعلى العامل الاجرة لما بقى من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين
القلع والابقاء بالاجرة ان رضى العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع
لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التاخير بتفريطه بالتضييع
منفعة الارض بتاخيره ولا فرق فى كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع
هل يستحق المالك قلعه بالارش او مجانا قولان واطلاق العبارة وكثير عدمه وعلى القول به فطريق معرفته
ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد من امكان الانتفاع بالارض فى الزراعة
المقصودة منها او فى نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او يسقيها الغيث
غالبا او الزيادة كالنيل والفرات امكن الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت الا
وان رضى العامل ولو انقطع الماء فى جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفى
اثنائها يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار
فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له ورجوعه باختياره الى
الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمله الماضى مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع
ينبغى ان لا يلزمه شىء اخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل
ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما يتخير مع الاطلاق
لدلالة المطلق على الماهية من حيث هى وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق فى ضمنه وربما قيل
لو عمم الاذن دلالة على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضى
تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم
بناء على ان الاطلاق هو مما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين نوعا من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان
المعين شخصيا كهذا الحب وصنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه
فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل يتخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل لما زرعه وبين
الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفى بزيادة فى ضمن
زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فياخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود
وبين اخذ المسمى فى مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش فى مقابلة الزائد الموجب للضرر
ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت فى مقابلة زرع المعين ولم يحصل والذى زرع لم يتناوله العقد
ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب

وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا
خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذى لا
دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الاخر
البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل فى المزارعة ويجوز جعل اثنين منها من احدهما والباقى من الاخر
وكذا واحد وبعض الاخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما
والباقى من الباقى من الاخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزء من الاربعة
ومن الاخر الباقى مع ضبط ما على كل واحد منهما ولو اختلفا فى المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقى
الزرع بعدها ثبت فيها ما سبق ولو اختلفا فى الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول
مالكه فى حصة الاخر لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الاخر لها وانفاقهما على عقد تضمن حصة
انما نقل عنه فى اصل الحصة لا فى الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة
قدمت بينة الاخر فى المسئلتين وهو العامل فى الاولى لان مالك الارض يدعى تقليل المدة فيكون القول قوله
والبينة بينة غريمه ومن ليس له بذر فى الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالبذر حيث قدما
قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان من كان القول قوله
لا بينة له بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعى فيهما اقوى وللزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره
لانه يملك المنفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها او مشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم
نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به و
يفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقى غيره وهو فى مزارعة غيره لا فى مشاركته ويمكن
الفرق بينهما بان عمل الاصول فى المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك
بخلاف الارض فى المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلما له ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط
عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع
على الارض ابتداء لا على الارض الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه فى جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر
معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهى على الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت
المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقى والمشترط عليه من الاخرين فان كان البذر من صاحب الارض
فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها وما شرط عليه من الاخر
ولو كان منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقى الاعمال

ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به بحب ولو منه بما
بيع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا ويستقر ما اتفقا عليه بالسلامة
فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه
متلف ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب
لم يسقط بسببه شيء هذا اذا المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه
كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع ودعوى انهما خالفا الاصل على موضع اليقين وقد تقدم القبالة في

كتاب المساقاة وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل

وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الابار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرجت با
صول المزارعة وبالحصة الاجارة والمتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف فلا يرد
في المعاملة على ما يقصد حرفه وورده ولو لوحظ ادخالها زيد بالثمرة نماء الشجر فيدخل فيه الورق
والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكره في التعريف غير
جار معيب ومن قيده به جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا ينفسخ
اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او اسلمت اليك وما اشبهه من الالفاظ الدالة على
انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عمل كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة
بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة
بوقوعه بصيغة الامر بغير نص مخصص مشكل وقد توقف في امر المزارعة مع النص عليه فكيف هذا والقبول
الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة اذ الرضا يحصل بدون القول والجود الاقتصار
على الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه ويعتبر في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة
على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه لما كان امرا باطنيا لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك ويصح المساقاة
اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد او لا فالمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث
والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وما به نمو الثمرة كالنخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع
الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد به الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم يصح الاجارة
عليها بغير الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه ثابتا
النون والثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس والمغروس الذي لم يعلق بالا
رض والمغارسة وبالثاني نحو البنفسج مما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجر فيجد الغيطان
ينتفع

ينتفع بثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب
السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه تلك الوقت وبقاء القطن ازيد من
سنة لانه خلاف الغالب وفيما له ورق لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحناء نظر من انه في معنى
فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة
العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه
كالحناء ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من الشجر المثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط
تعيين مدة مما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا مدة لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب
فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان
الفلاني سنة بنصف حاصله فعل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر
حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه
ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة والاصل ومنه زيادة الكرم والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو
والرشاء واصلاح طريق الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند
الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من
الشمس وليتيسر عند قطعها الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها
عن الارض حيث يضرها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح
وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر
وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون معلوما لا جميعه لان الحصة لا يستحقها
العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه شيء فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع
كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي للاخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من
العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا علما مقدار كل نوع حذرا من وقوع اقل الجزئين للاكثر
الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا
يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرط بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم يخرج لم
يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الخائب شيئا اخر ولو
تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد
العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض

المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل والا
فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي
وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما
الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة الا ان يرضى منه من الاخرى بالحصة الا
خرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ
استنادا الى وجه ضعيف ظهر مع ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف لانه امين
فيقبل قوله بيمينه في عدمها كالمستودع [illegible] ان ثبتا في غيره لان في المساقاة تسليطا على اصول
الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضيه المالك بعمله وامانته ان يولي من لم
يرضه المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين
واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو من مالك الاصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فالمالك
الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما يتم من كون البذر من العامل والمسألة مفروضة في كلام
اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن
البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل
على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحقها بالعقد اللازم ملك نقلها مع انتفاء
المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكها الا مع الشرط بان يكون
على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط ويملك الفائدة بظهور الثمر عملا بالشرط فان العقد اقتضى
ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذا تجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود
شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناها بان
بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمر حيث جوزناها مع ذلك فالزكاة على المالك لتعلق الوجوب بها على
ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة الزكاة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل
محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة
على الاجير كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى
ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكاة لكنه خلاف الاجماع ومع ذلك لا يتم التعليل
بالاجرة بل بتأخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس
بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو

تفاوت بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط
على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه
من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان يتملكه
ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كل منهما مسلط على ماله
وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في
الارض ولم يفرق المص كالاكثر في اطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت
الاجرة لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضعه الغرس بغير حق
فلا حق كالمستعير للغرس لانه موضوع باذن صحيح شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف
المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم
انتقاله وملك الغير له وفي المدة يحلف المنكر لاصالة عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة تم الجزء الاول من
الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه الجزء الثاني اوله كتاب الاجارة والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

قد فرغ من تسويد هذه النسخة في يوم الجمعة من رابع شهر
الصفر في سنة ثمان وستين ومائتين بعد
الالف من الهجرة النبوية المصطفوية

بازبین شد
۱۳۷۱ ش

کتابخانه آستان قدس

عن رسول الله ... من قال ... هذا الدعاء ... [illegible]

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بالاذان خفيا لا يطلع عليه احد ثم بعد النافلة والواجبة ثم التعقيب بالدعية تصف جزو ثم القرآن والمطالعة بالطهارة في وقت الدرس
ثم المطالعة له ثم الدرس ثم المطالعة له فالطهارة والاذان والنوافل ثم الصلوة ثم النوافل ثم الصلوة كل ذلك الصلوة في المسجد
ثم المطالعة للدرس القبل الى الغروب فالطهارة فالاذان خفيا فالصلوة الواجبة والنافلة ثم الصلوة النافلة ثم التسبيح ثم التعقيب
ثم المطالعة لدرس القبل الى ... فاذا صار نصف الليل فالاقامة ثم الطهارة فالمطالعة الى ساعتين او ساعة
الى الصبح فالصلوة النافلة فاذا ... فالمطالعة الى الاذان فالصباح

ان تناول ... [illegible]
... لو لم يكن ... الاصعف ... الاصعف في التناول ... والمراد بالاصعف ... [illegible]

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بررسی شد [illegible]

باز بینی شد
خ ۱۳۵۳